

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه العلوم

تخصص علم الاجتماع

إعداد الطالب: محمد زيان

عنوان الأطروحة:

المعاملة الوالدية وانحراف

المشرف: الأستاذ الدكتور: رابح كعباش

جامعة قسنطينة 2

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. الجمعي النوي	أستاذ	جامعة سطيف 2	رئيسا
أ.د. أحمد مسعودان	أستاذ	جامعة البرج	ممتحنا
د. الربيع جصاص	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة 2	ممتحنا
د. دريس النوري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	ممتحنا
د. أمين قرواني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الذين كانت لهم يد في انجاز هذا البحث كثيرون، وشكرهم واجب ودين علي تسديده ،بداية بأستاذي المشرف:الأستاذ الدكتور مراح كعباش ،له مني الشكر والتقدير،وله علي العتب في التقصير والتأخير ،فعدمرا أستاذي علي تقصيري،وشكرا لك علي صبرك الجميل وتواضعك الجمد وعلمك الغزير،فما كان من خطأ فهو مني وما كان من صواب فهو بتوفيق وتسديد من الله، ثم بتوجيه وإرشاد منك .

أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على قراءتها للرسالة، وإبدائها للملاحظات العلمية

وأيما كان حكمها فلها الشكر على القراءة والتقدير على التقييم والتقويم .

ز. محمد

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
14-12	المقدمة
الجانب النظري	
الفصل الأول: تحديد مشكلة الدراسة	
17	1_ الإشكالية
25	2- تحديد المفاهيم: المعاملة الوالدية، الحدث، الانحراف.
32	3- أسباب اختيار الموضوع
34	4- أهمية الدراسة و أهدافها.
36	5- المدخل النظري للدراسة
38	6- الدراسات السابقة
38	6-1- الدراسات الأجنبية
41	6-2- الدراسات العربية
44	6-3- الدراسات الجزائرية
47	6-4- تحليل الدراسات السابقة
50	7- الفرضيات.
الفصل الثاني: المقاربة السوسولوجية للأسرة ومكانة الوالدين	
53	1- تعريف الأسرة.
55	2- تطور نطاق الأسرة.
58	3- أنماط الأسرة.
60	4- أهم المداخل النظرية لدراسة الأسرة
67	5- الأسرة الجزائرية.

68	6- الأسرة الجزائرية كما حددها القانون
70	7- أنواع الأسرة الجزائرية
70	7-1- الأسرة أو العائلة التقليدية.
71	7-2- الأسرة الحديثة.
74	8- وظائف الأسرة.
76	8-1- الوظيفة البيولوجية.
77	8-2- الوظيفة الاجتماعية.
78	8-3- الوظيفة النفسية.
79	8-4- الوظيفة التربوية.
82	9- دورو مكانة الوالدين.
83	9-1- دور ومكانة الأم.
84	9-2- دور ومكانة الأب.
الفصل الثالث: المعاملة الوالدية	
87	1- مفهوم المعاملة الوالدية.
89	2- مراحل المعاملة الوالدية.
89	2-1- مرحلة التصور
89	2-2- مرحلة التربية الأولى
89	2-3- مرحلة السلطة
90	2-4- مرحلة التوجيه و المتابعة
90	2-5- مرحلة الاعتماد المتبادل.
90	2-6- مرحلة الرشد والانفصال
91	3- أنماط المعاملة الوالدية

91	3-1- نموذج سيمونديس
91	3-2- نموذج تشانس
91	3-3- نموذج شيفر وبيكر
91	3-4- نموذج محمد عماد الدين اسماعيل
92	3-5- نموذج بومريند
95	4- أنماط المعاملة الوالدية المولدة للانحراف
95	4-1- المعاملة الوالدية النابذة
95	4-2- المعاملة الوالدية المفرطة والمتسامحة
96	4-3- المعاملة الوالدية القاسية والمتسلطة
97	4-4- التمييز في المعاملة الوالدية
97	4-5- الحرمان في المعاملة الوالدية
99	5- نظريات المعاملة الوالدية
99	5-1- نظرية التعلق.
100	5-2- نظرية التحليل النفسي.
101	5-3- النظرية السلوكية.
101	5-4- نظرية الدور الاجتماعي.
102	5-5- نظرية التعلم الاجتماعي.
103	5-6- نظرية الذات.
105	6_ العوامل المؤثرة في المعاملة الوالدية
105	6-1- علاقة الحدث بالديه
106	6-2- العلاقة بين الوالدين
106	6-3- تماسك الأسرة
107	6-4- حجم الأسرة
107	6-5- المستوى الاقتصادي للأسرة
108	6-6- المستوى الاجتماعي للأسرة

109	6-7-المستوى التعليمي والثقافي للأسرة.
110	6-8-جنس الطفل
110	6-9-الترتيب الميلادي للطفل
الفصل الرابع: المقاربة النظرية لانحراف الأحداث.	
112	1-الحدث
116	2-تعريف انحراف الأحداث
116	2-1-انحراف الأحداث من الناحية الاجتماعية
117	2-2-انحراف الأحداث من الناحية القانونية.
117	2-3-انحراف الأحداث من القانونية
119	3-أنواع انحراف الأحداث.
122	4-الشريعة الإسلامية و انحراف الأحداث
124	5-أهم النظريات المفسرة لظاهرة انحراف الأحداث
125	5-1-النظريات البيولوجية
131	5-2-النظريات النفسية للانحراف
134	5-3-النظريات الاجتماعية.
145	5-4-النظرية الايكولوجية
146	5-5-النظريات الاقتصادية
148	6- النظرية التكاملية في تفسير انحراف الأحداث.
151	7- عوامل انحراف الأحداث.
151	7-1-العوامل المرتبطة بالحدث.
153	7-2-العوامل المرتبطة بالأسرة
157	7-3-جماعة الرفاق وانحراف الحدث.
158	7-4-المدرسة وانحراف الحدث.
159	7-5-سائل الاعلام وانحراف الأحداث.

الفصل الخامس: انحراف الأحداث في الجزائر	
163	1-مرحلة الاستقلال
167	2-مرحلة التصنيع
171	3-مرحلة الاصلاحات
173	4-حجم ظاهرة انحراف الأحداث واتجاهاتها
176	5-السياسة الاجتماعية للتكفل بالأحداث المنحرفين بالجزائر
180	6-الجانب التشريعي الخاص بالأحداث المنحرفين.
182	7-مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين.
185	8-برامج التكفل بالأحداث المنحرفين في العالم..
187	9-برامج التكفل بالأحداث المنحرفين في الجزائر
الجانب الميداني	
الفصل السادس: الإجراءات المنهجية للدراسة	
191	1-المجال البشري للدراسة .
196	2-المجال المكاني و الزماني للدراسة.
198	3-المنهج المستخدم في الدراسة.
200	4-أدوات جمع البيانات
200	4-1- الملاحظة.
200	4-2-الاستمارة
201	4-3-المقابلة..
202	4-4- الوثائق والسجلات
203	5- مقياس المعاملة الوالدية.
الفصل السابع: عرض وتحليل النتائج الميدانية للدراسة	
208	1-عرض بيانات الاستمارة.
258	2-عرض نتائج مقياس المعاملة الوالدية
268	3-نتائج الدراسة حسب الفرضيات.

274	4- النتائج العامة للدراسة
243	▪ الخاتمة.
	▪ قائمة المراجع
	▪ الملاحق
	▪ الملخصات

فهرس الجداول

فهرس الجداول		
الرقم	الجدول	الصفحة
01.	يبين أساليب المعاملة إنطلاقا من النتائج والآثار على تربية الأبناء.	93
02.	يوضح نماذج التكيف الفردي حسب ميرتون.	136
03.	يوضح النمو الديمغرافي في الجزائر.	164
04.	يمثل الأحداث المنحرفون لسنة 1960.	165
05.	يوضح الأحداث المنحرفون من سنة 1963 إلى 1970.	166
06.	يوضح طبيعة الانحراف لسنة 1980.	170
07.	يوضح عدد الأحداث المنحرفين ما بين سنة 2010 و 2014.	191
08.	يوضح الأسباب والعوامل التي كانت وراء انحراف الأحداث.	192
09.	يبين توزيع أفراد العينة حسب السن.	193
10.	يبين مكان إقامة أفراد العينة	194
11.	يمثل المستوى الدراسي لأفراد العينة	195
12.	يوضح توزيع المبحوثين (الوالدين) حسب السن.	208
13.	يوضح توزيع المبحوثين حسب الإقامة.	209
14.	يوضح توزيع المبحوثين حسب عدد الأبناء.	210
15.	يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي.	211

212	يوضح توزع المبحوثين حسب الحالة المهنية وطبيعة العمل.	16.
213	يوضح توزيع المبحوثين حسب الدخل (الأب + الأم).	17.
214	يوضح الوالدين وتلبية احتياجات الحدث.	18.
215	يوضح مدى اهتمام الوالدين بالحالة الصحية للحدث.	19.
217	يبين هل يهتم الوالدين ويشجع الحدث على ممارسة الرياضة.	20.
218	يبين موقف الوالدين من تأخر الحدث خارج البيت.	21.
218	يوضح هل يتدخل الوالدان لحماية الحدث والدفاع عنه.	22.
219	يوضح حرص الوالدين على الوجبات الغذائية للحدث.	23.
220	يوضح مراقبة الوالدين لباس الحدث.	24.
221	يوضح اهتمام الوالدين بنظافة وهندام الحدث.	25.
222	يوضح هل يمارس الحدث نشاطا ثقافيا.	26.
222	يوضح توفير الأدوات المدرسية للحدث.	27.
223	يوضح اهتمام الوالدين بالواجبات المدرسية للحدث.	28.
224	يوضح توفير الوالدين كتب الدعم المدرسي للحدث.	29.
225	يوضح مرافقة الوالدين الحدث إلى المدرسة.	30.
226	يوضح هل يذهب الوالدين إلى المدرسة في حالة الإستعداد؟	31.
227	يوضح من يذهب من الوالدين إلى المدرسة؟	32.

228	يوضح اهتمام الوالدين بالنتائج المدرسية للحدث.	33.
228	يوضح مكافأة الوالدين للحدث عندما يحقق نتائج مدرسية.	34.
229	يوضح هل يحظى الحدث برعاية كافية؟	35.
231	يوضح الاتصال بين الوالدين والحدث.	36.
232	يوضح حجم الاتصال الوالدي بالحدث.	37.
232	يبين الأطراف التي يتم بينها الاتصال داخل الأسرة.	38.
234	يبين مضمون الاتصال الوالدي مع الحدث.	39.
235	مدى مشاركة الحدث في الاتصال.	40.
236	يوضح هل يسمع الوالدان لاهتمامات الحدث.	41.
236	يوضح هل يتقبل الوالدان آراء الحدث.	42.
37	يوضح هل يسمح الوالدان للحدث من إبداء رأيه في الأمور الخاصة به	43.
38	يوضح هل تحدث خلافات خلال عملية الاتصال.	44.
39	يوضح بين من تحدث الخلافات؟	45.
241	يوضح في حالة الخلاف مع الحدث، كيف يكون موقف الوالدين؟	46.
242	يوضح كيف تكون ردود أفعال الحدث بعد الخلاف مع الوالدين؟	47.
243	يوضح ما هو ترتيب الحدث بين اخوته؟	48.
244	يوضح هل يميز الوالدان بين الأبناء.	49.

245	يوضح ما هي أسباب التمييز لدى الوالدين؟	50.
246	يوضح هل ينحاز الوالدان لأحد أبنائهم؟	51.
247	يوضح هل يوزع الوالدان "المصروف" بالتساوي بين الأبناء؟	52.
248	يوضح هل يقلق الوالدان عن أبنائهم بنفس الدرجة؟	53.
249	يوضح كيف تكون ردود أفعال الحدث إزاء التمييز في المعاملة الوالدية؟	54.
250	يوضح هل يراقب الوالدين كل تصرفات الحدث.	55.
251	هل يمنع الوالدان الحدث من اللعب في أوقات الفراغ؟	56.
252	يوضح هل يحدد الوالدان للحدث أوقات مشاهدة التلفاز.	57.
253	يوضح هل يعاقب الوالدان الحدث؟	58.
255	يوضح ماهو أسلوب العقاب المتبع من طرف الوالدين؟	59.
256	يوضح في حالة إعتقاد الضرب، ماهي الوسيلة المستعملة؟	60.
257	يوضح ما هي ردود أفعال الحدث بعد العقاب الوالدي؟	61.
259	يوضح الرعاية والاهتمام الوالدي في معاملة الحدث.	62.
261	يوضح الاتصال الوالدي بالحدث.	63.
263	يبين التمييز في المعاملة الوالدية	64.
265	يبين القسوة والتسلط في المعاملة الوالدية للحدث.	65.

مقدمة

المقدمة

إن الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى للفرد، ففيها يولد وينمو ويكون علاقاته الاجتماعية، ومن خلالها تتحدد عناصر شخصيته، وتتميز ملامح هويته، إذن يلعب الوالدان دورا في بناء شخصية الأبناء، وذلك حسب الأساليب المعتمدة في التنشئة الاجتماعية، ولقد أكد الإمام الغزالي على هذا الدور من خلال قوله: " والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة الولي له". (الغزالي، 1991 ص200).

إن انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية كانت ولا تزال موضوعا خصبا للباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية باعتبارها مشكلة تمس شريحة هشة في المجتمع هم الأطفال وهي ظاهرة عامة تعاني منها كل المجتمعات الإنسانية باختلاف ثقافتها ودرجة نموها الاقتصادي والاجتماعي والتربوي كما أن انحراف الأحداث ليس سلوكا عرضيا تثيره رغبة عارضة أو موقف عفوي بل هو حالة سلوكية مميزة ناتجة عن تفاعل عوامل شخصية (جسمية، نفسية وعقلية) وبيئية حيث تتداخل كل العوامل المحيطة بالحدث.

تبرز أهمية النسق الأسري وعلاقته بتنشئة الأطفال كعامل قوى في الإستقامة والإندماج والتكيف، والتفريط فيه يؤدي بالأحداث إلى الخروج عن المعايير الاجتماعية السوية على اعتبار أن الأسرة هي أول جماعة اجتماعية يتلقى فيها الفرد أساليب التنشئة الاجتماعية ويتعلم منها المعايير والقيم في جو تسوده المحبة والدفء والتواصل، كما أنها الحلقة التي عن طريقها تنتقل العادات، التقاليد والتعاليم الدينية التي تمثل السند الرئيسي للأفراد في إمتثالهم إلى القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

والمجتمع الجزائري، كغيره من المجتمعات الإنسانية عموما والمجتمعات النامية والعربية الإسلامية على وجه الخصوص، يعاني من هذه المشكلة وإستفحالها في المدة الأخيرة نتيجة الصعوبات التي تواجه النسق الأسري في التكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية من جهة وثقل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية (البطالة، مشكلة السكن والنمو الديمغرافي السريع...إلخ) من جهة أخرى.

إنطلاقاً من كل هذه الاعتبارات تأتي الدراسة التي قمنا بها "المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث" كمحاولة علمية نظرية وميدانية لكشف أبعاد المعاملة الوالدية وأساليبها المختلفة في ظهور بعض السلوكيات الانحرافية لدى الأحداث، حيث اعتمدنا لإنجازها على سبعة فصول وفق تدرج منهجي حسب المراحل الآتية:

_ الفصل الأول: وفيه حددنا إطار موضوع دراستنا وكذا دوافعنا الشخصية والموضوعية لاختياره.

مع إبراز أهميته وأهدافه العلمية والاجتماعية، وبعد تعريف المفاهيم الرئيسية لموضوع بحثنا عرضنا بالتحليل جملة من الدراسات الأجنبية والعربية والجزائرية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة.

ومن خلال تحليلنا للدراسات السابقة من جهة وأهداف الدراسة من جهة ثانية قمنا بتحديد فرضيات بحثنا وفق المدخل النظري الذي اعتمدناه في التحليل.

_ الفصل الثاني: وتضمن دراسة نظرية سوسولوجية للأسرة: أين تناولنا فيه أهم الاتجاهات التي تناولت موضوع الأسرة على العموم من حيث التعريف والتطور والأنماط والوظائف التي تقوم بها الخلية الأسرية مع التأكيد على الأسرة الجزائرية ومكانة ودور الوالدين في الأسرة الحديثة.

_ الفصل الثالث: وتضمن تعريف مفهوم المعاملة الوالدية ومراحلها وأنماطها مع عرض لمختلف النظريات التي إهتمت بعلاقة المعاملة الوالدية وبناء شخصية الحدث وإنتهينا بالتطرق لأهم النماذج الوالدية في معاملتهم لأبنائهم والتي من شأنها أن تخلق بعض الاستجابات الانحرافية لديهم.

_ الفصل الرابع: وقد خصصناه لدراسة ظاهرة انحراف الأحداث أين ركزنا على خصوصية السلوكيات الانحرافية لدى الأحداث وفق المقاربات النظرية (البيولوجية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية والإيكولوجية) مع الإشارة إلى الأشكال والأنواع التي يتجلى فيها انحراف الأحداث دون أن نهمل العوامل التي تقف وراءه سواء ما تعلق منها بالحدث أو بالوالدين أو بالمحيط الخارجي.

_ الفصل الخامس: بعد الدراسة النظرية لانحراف الحدث إهتم هذا الفصل بتناول انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري وفيه تتبعنا الظاهرة تاريخيا منذ الاستقلال مرورا بمرحلة التصنيع إلى الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أن انحراف الأحداث زامن في تطوره كل التحولات التي عرفها المجتمع، ثم تطرقنا إلى السياسة الاجتماعية التي إتبعها الجزائر لمواجهة المشكلة سواء ما تعلق منها بالجانب التشريعي وكذا مؤسسات الرعاية والتكفل بالأحداث المنحرفين.

_ الفصل السادس: بعد الإحاطة بالموضوع من الناحية النظرية إنتقلنا إلى الجانب الميداني للدراسة حيث قمنا بتحديد المجال المكاني والزمني والبشري للدراسة، مع اختيار المنهج والأدوات لجمع البيانات وتحليلها.

_ الفصل السابع: وفي الفصل الأخير من الرسالة قمنا بعرض معطيات العمل الميداني (الاستمارة ومقياس المعاملة) وبعد الشرح والتفسير ربطنا الملاحظات التي توصلنا إليها بفرضيات الدراسة وكذلك التراث النظري في علم الاجتماع وفي نهاية الفصل قمنا بصياغة خاتمة لهاته الدراسة، مع إضافة قائمة من المراجع والملاحق المعتمدة في الدراسة.

الجانب النظري

الفصل الأول:

تحديد مشكلة الدراسة

- 1_ الإشكالية
- 2- تحديد المفاهيم: المعاملة الوالدية، الحدث، الانحراف.
- 3- أسباب اختيار الموضوع
- 4- أهمية الدراسة و أهدافها.
- 5- المدخل النظري للدراسة
- 6- الدراسات السابقة:
- 7- الفرضيات.

1- الإشكالية

تعد الأسرة أول وأهم وسيط لعملية التنشئة الاجتماعية، فأسرة الطفل تحدد هويته الاجتماعية ومركزه الاجتماعي على أساس وضعها في المجتمع وبالتالي فإن الأسرة تحدد إلى درجة كبيرة إن كان الطفل سينمو نموًا نفسيًا واجتماعيًا سليمًا أو غير سليم، فهي مسؤولة إلى حد كبير عن تحديد سمات شخصيته وسلوكه في المستقبل¹.

لأن الأسرة هي المؤسسة الأساسيَّة في المجتمع باعتبارها النظام الأول والقديم للمجتمعات الإنسانية وتتضمن كل المواصفات والوظائف (البيولوجية، الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية والتربوية) التي يحتاجها المجتمع ويمارسها إتجاه أفرادها.

كل هذه الاعتبارات جعلت المختصين في علم النفس الاجتماعي يؤكدون على أن الأسرة جماعة أولية ومرجعية للأفراد:

_ أولية لأنها المهد الأول للطفل كما أنه لا يمكن تصور ولادة طفل ونشأته خارج إطار أسرة مهما كانت وتحتل الأسرة هذه المكانة المميزة بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية ووكالاتها باعتبارها نموذجًا ويقصد بها "ش. كولي" "C.Cooley" جماعة صغيرة الحجم، والتي تتميز بعلاقات وثيقة ومباشرة وعميقة بين أفرادها. ولها أسبقية التأثير ولذا يكون دورها دامغا وشاملا يمس كل جوانب شخصية الطفل عكس الجماعات الثانوية حيث يكون تأثيرها سطحيًا ومنصبا على جوانب معينة دون غيرها.

- ومرجعية باعتبارها تتابع الفرد شعورياً أو غير شعورياً في كل كلمة ينطقها وكل سلوك يسلكه في حياته وبعبارة أخرى نجدها في كل مشاريع حياته حتى بعد وفاة والديه².

وبالتالي فإن هذا النظام الأسري يوثر في أفرادها حتى ولم كونوا ضمن إطار الأسرة.

¹ حمزة محمد مختار، بعض أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء، مجلة العلوم التربوية، العدد3، مصر، 2005، ص215.

² علاء الدين كفاني، الإرشاد والعلاج النفسي، ط1، دار الفكر العربي، مصر 1999، ص167

ويتجسد دور الأسرة من خلال معاملة الوالدين للأبناء التي تبدأ بميلاد الطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد غير أن آثارها تبقى مستمرة في شخصية الفرد طوال حياته. وتتحدد معالم المعاملة الوالدية عبر الأداءات الوظيفية للوالدين عموماً وعبر الوظيفة التربوية التي تتم خلال التنشئة الاجتماعية للطفل، في سيرورة تواصلية متكاملة، على وجه الخصوص.

وذلك من خلال أنماط أو أساليب المعاملة التي يتبعها الوالدان في تربية أبنائهما في مراحل العمر المختلفة للأبناء من الطفولة للمراهقة وصولاً لمرحلة الشباب. وهذه الأنماط أو الأساليب تتفاوت ما بين أساليب سلبية في المعاملة كالإسراف في التدليل أو القسوة الزائدة أو التذبذب في المعاملة أو فرض الحماية الزائدة على الأبناء وإخضاعهم للكثير من القيود أو عدم المساواة والعدالة في التعامل مع الأبناء والتمييز فيما بينهم بناء على الجنس أو الترتيب. وأنماط وأساليب إيجابية تتمثل في التعرف على قدرات الأبناء وتوجيههم توجيهاً مثالياً بناء على إمكاناتهم وقدراتهم العقلية والجسدية والإنفعالية وإتاحة الفرص أمامهم للنمو والتفاعل الاجتماعي والتوافق مع البيئة الخارجية والتوسط والإعتدال وتحاشي القسوة الزائدة أو التدليل الزائد¹.

وعليه تكون المعاملة الوالدية مجموعة أفكار وأفعال ينقل بموجبها الأبوان (الأب والأم) بصورة شعورية أو غير شعورية لأطفالهما سلوكياتهما اليومية المتمثلة في تصوراتهما وأفكارهما وإستراتيجيتهما وفق عملية تواصلية ديناميكية مستمرة تتم في إطار التنشئة الاجتماعية عبر مختلف مراحلها.

إن انحراف الأحداث_حالات عدم تكيف إجتماعي لصغيري السن_ ظاهرة اجتماعية أفرزتها التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية للمجتمع وتأخذ أهميتها على اعتبار أنها تمس شريحة عمرية هشة جسدياً ونفسياً وإقتصادياً وعقلياً وهي فئة الأطفال والمراهقين_الأحداث_ بدأت هذه الظاهرة في البروز والإستفحال في الآونة الأخيرة

¹ العيسوي، النظريات العامة والنماذج النفسية في مجال إنحراف الأحداث، الندوة العلمية للأطفال والإنحراف، مصر، 2008، ص 24.

بشكل مقلق وخاصة بانعكاساتها السلبية على الأحداث المنحرفين بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

إذا كانت هذه الظاهرة معروفة في المجتمعات المتقدمة فإنها تبقى غامضة ومعقدة في مجتمعات العالم الثالث والتي منها الجزائر نتيجة الاختلالات الهيكلية والعميقة التي مست كل مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، التربوية والثقافية.

إن علاقة الأسرة بانحراف الأحداث موضوع نال "ولسنوات طويلة" اهتمام المختصين والباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية وإن هذا الاهتمام يفسر أساسا على اعتبارها أنها المؤسسة الأساسية للتنشئة الاجتماعية لكونها الجماعة الأولية في حياة الحدث.

إن تصنيف الأسباب وتعددتها لا يعني أنها مستقلة عن بعضها البعض فهي تتفاعل في تركيبات اجتماعية نفسية وتربوية لتخلق مجالا يؤدي إلى الانحراف والجنوح.

ومن المجالات الاجتماعية -التربوية تحتل الأسرة مكانه مرموقة باعتبارها الوحدة الأساسية في الحياة الاجتماعية للنمو ورفاهية أفرادها وفيها يكتسب الفرد المعايير والقيم الأخلاقية والتربوية السوية.

وإذا كان الانحراف عموما يرجع إلى عوامل مختلفة ومتعددة فإنه في حالة انحراف الأحداث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الأسرة غائبة وغير مؤثرة، لأن عملية التنشئة الاجتماعية تأخذ أسسها ومبادئها الأولية من الأسرة والوالدين قبل تدخل المؤسسات.

وخلال العصور السابقة مرت الأسرة بمراحل مختلفة ومتعددة أثرت على هيكلية بنائها وكذا العلاقات بين أفرادها والوظائف المنوطة بها، خاصة في وظيفتها التربوية.

وقد نجد هذه الملاحظات مجسدة في الواقع نتيجة الاختلالات الوظيفية للأسرة التقليدية في المجتمع الجزائري الشيء الذي أدى إلى وجود اضطرابات كثيرة على خلفية التغيرات السريعة والعنيفة التي مست المحيط الاقتصادي والاجتماعي للأسرة.

في بداية القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام في أوروبا بدراسة الجريمة والانحراف وفق منظور ينطلق فيه البحث من الفرد الجانح أو المنحرف الشيء الذي فتح مسارات بحثية بيو- طبية تزعم تحديد - عند بعض الأفراد- وجود إستعدادات طبيعية للعدوان والجريمة في حين أرجعه البعض إلى الإنحلال الأخلاقي الذي ميّز المجتمعات الأوروبية آنذاك.

ولم تظهر الدراسات السوسولوجية حول موضوع الانحراف عموما وانحراف الأحداث على وجه الخصوص إلا في بداية القرن العشرين وبالتحديد قبل الحرب العالمية الأولى. ثم تطورت الدراسات في مرحلة ما بين الحربين العالميتين في جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من سنة 1930 على يد "سوترلند Sutherland" و"ميرتون Merton" وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر جيل جديد من الباحثين الأمريكيين الذين أسسوا ما يسمى بالمدرسة الثانية لشيكاغو التي اعتمدت على تحليل البناء الاجتماعي وبالخصوص نظرية الوصم الاجتماعي والتي تعتمد على دراسة التفاعل الاجتماعي بين الأفراد والمؤسسات الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة وبروز السلوكات الانحرافية لدى الأفراد عموما والأحداث بوجه خاص¹.

ولكننا كثيرا ما نتكلم عن أسر يتكرر فيها السلوك الانحرافي أكثر من غيرها، في حين يؤكد آخرون على عناصر خارجية عن النسق الأسري والتي تقف وراء انحراف الأحداث ويمكننا جرد وتصنيف هاته الدراسات حسب المجالات الآتية:

أ/ **الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتشمل كل الدراسات التي ركزت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة وأثره على بروز السلوكات الانحرافية لدى الأحداث إذ حاولت عبر التحقيقات الميدانية ملاحظة تكرار السلوكات الانحرافية لدى الأحداث وعلاقتها ببعض المؤشرات المرتبطة ببعض الأسر مثل المستوى الاقتصادي، كما ربطت بعض الدراسات الطولية بين السلوكات الانحرافية لدى الأحداث والتمايز والفوارق الطبقة حيث توصلت، بعد ملاحظتها لبعض المظاهر الانحرافية مثل السرقة

¹ L.Mucchielli, Sociologie de la délinquance, Armand Colin, Paris, 2014, p10.

والإعتداءات المختلفة لدى أحداث منحدرين من أصول أسرية تنتمي إلى فئات العمال البسطاء والبطالين ومظاهر انحرافية أخرى مثل الإدمان على المخدرات والكحول وغيرها... لدى أحداث منحدرين من أسر متوسطة وفي بعض الحالات ميسورة.

ونفس الباحثين يؤكدون على أن معامل الارتباط الإحصائي ليس قويا في كل الحالات حتى لا يمكن الإعتقاد بحتمية العلاقة بين متغير الفئة أو الطبقة الاجتماعية وانحراف الأحداث، لأن الأحداث المتمدرسين من الأسر الأكثر فقرا ليسوا بالضرورة الأكثر انحرافا. وإمتدادا للظروف الاقتصادية والاجتماعية أشار بعض الباحثين إلى أهمية المجال العمراني (المسكن، الحي) باعتباره مولدا للسلوكات الانحرافية لدى الأحداث¹.

ب/الديناميكية الوالدية ضمن النسق الأسري: في هذا المجال اهتمت دراسات أخرى على الجوانب الآتية:

_ العلاقات بين الوالدين.

_ غياب أحد الوالدين أو كليهما.

_ عمل المرأة.

_ الإنجاب المتزايد.

كما أكدت دراسات أخرى "والس وبركين (1991) Wells et Perkin" على الارتباط الموجود بين بعض السلوكات الانحرافية الخارجية للأحداث (الهروب من البيت أو المدرسة) ومدى استقرار النسق الأسري وفي دراسة لـ"شوكي ولودو" "Choquet et le " Doux " سنة 1994 توصلا إلى العلاقة بين الانفصال والطلاق وتدهور الحالة الصحية للحدث وكذا بروز بعض الاضطرابات النفسية لدى الأحداث ما بين 11 و14 سنة.

وأبرزت دراسة "جاكوب، كيبين وبرولكس Jacob ; Kibben et Proulx" سنة 1994 أثر السوابق الوالدية للانحراف في شكل إعتداءات جنسية بحضور الانحراف في 32

¹ L. Mucchielli, Transformations de la famille et délinquance juvenile, problemes politiques et sociaux, documentation Francaise, Paris, 2001, p27.

حالة وذلك ما بين 37 حالة التي شاركت في الدراسة وتشارك هاته الحالات في تعرضها لإهمال والدي بإنفصال الوالدين أو وفاة أحدهما.

كما يلعب حجم الأسرة -عدد الأطفال- دورا في تكرار السلوكيات الانحرافية كما أشارت إليه دراسة "لو بلان Le Blanc" سنة 1987، إذ وقف على نسبة تفوق 77 بالمئة من الحالات الانحرافية التي تمس الأحداث المنتمين إلى أسر ذات أربعة أطفال فما فوق ويرجع هذا السلوك الانحرافي -حسب ما أفرزته الدراسة- إلى إنتشار الانحراف بين الأخوة وكذا ضعف الرقابة الوالدية.

وعلى غرار ذلك ذهبت دراسات أخرى إلى ربط انحراف الأحداث بالحالة المهنية للوالدين في أشكالها المختلفة:

_ طبيعة مهنة الوالدين.

_ بطالة أحد الوالدين أو كليهما.

_ عمل الأم...إلخ.

ورغم أهمية كل هذه العناصر السالف ذكرها إلا أن دورها في انحراف الأحداث ثانوي وغير أساسي.

ج/ المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث: منذ سنة 1969 أكد "هيرش Hirsch" على مدى تأثير الرقابة والضبط الوالدي على نمو الطفل اجتماعيا ومنذ ذلك الحين برز الارتباط بين المعاملة التربوية التي تتميز بالرقابة والضبط الاجتماعي والسلوكيات الانحرافية لدى الأحداث على اعتبار أن المتابعة المستمرة للوالدين وممارستها للرقابة والضبط من شأنه تشجيع الحدث على إحترام القواعد الاجتماعية والإبتعاد عن السلوكيات غير الاجتماعية وقد يكون للرقابة والضبط دورا عكسيا إذا بالغ الوالدان في إستعمالهما وإذا اتسمت بشكل من أشكال العنف على الحدث. ولقد لاحظ "لوبلان وفريشات Le Blanc et Frechette" سنة 1987 بأن انحراف الأحداث يتجلى أكثر عند الأحداث الذين لا يستفيدون من مراقبة ومتابعة والديهم 78%. مع التأكيد على أن المتابعة والمراقبة تساعد

كثيرا على الوقاية والتكفل مبكرا بمشكلات الأحداث قبل استفحالها، لأن المراقبة لا تتوقف عند ملاحظة السلوك المنحرف لدى الحدث بل تستجيب للموقف الذي يعيشه الحدث¹.

كما حاولت بعض الدراسات ربط طبيعة الاتصال بين الوالدين والأحداث و بروز بعض السلوكات الانحرافية عند هؤلاء. إذ وقف "طوبرمان Towberman" سنة 1994 على غياب الاتصال الشفوي أو غير الشفوي في حين ركز "لمبرز Lempers" سنة 1990 على غياب أو نقص الاتصال عموما، بينما اهتم "بدرسون Pederson" بإنعدام الاهتمام العاطفي وذهب "كروهننت كول Krohn et coll" سنة 1992 إلى التركيز على القيمة الاجتماعية للاتصال المتجسد في عدم مشاركة الوالدين الحدث في النشاطات اليومية.

ولقد سبقت تلك الملاحظات دراسة "أ.قلوك Glueck" سنة 1950 إذ قارن بين 500 حدث منحرف مع 500 حدث سوي السلوك في الجانب العلائقي مع الوالدين ووصل إلى أن نسبة 42.9% بالمئة من الأحداث المنحرفين مقابل 16% فقط من الأحداث غير المنحرفين لديهم والد غير مبال وغير مهتم وفي حالات أخرى يكون نابذاً للأحداث.

بالإضافة إلى نسبة 21% من الأحداث المنحرفين و 3.4% فقط من الأحداث غير المنحرفين من لديهم أم تتميز بالنبذ أو الحماية المفرطة وتلخصت أجوبة المبحوثين على عبارة عدم اهتمام الوالدين وخاصة الأب بمستقبل أبنائه وغير مبال بمسارهم الدراسي.

ولخصت دراسة "Le Blanc 1988" على قلة وضعف ارتباط الأحداث المنحرفين بوالديهم لانعدام علاقة اجتماعية مستمرة وثابتة².

كل هذه الدراسات وغيرها أكدت على أثر المعاملة الوالدية على السلوكات الانحرافية للأحداث.

والمقصود بالمعاملة الوالدية: "الأساليب التي يتبعها الوالدان في معاملة الأبناء" أي أن المعاملة هي مجموعة القيم والأعمال التي تنتقل عبر عملية التنشئة الاجتماعية وفق أساليب وأنماط تختلف من أسرة لأسرة. ولقد كانت المعاملة الوالدية محور اهتمام العلماء

¹ Michel Born, Psychologie de Born, psychologie de la délinquance, 3^{eme} edition, De Boeck, Belgique, 2014, p94.

² Paul Durning, Education familiale, P.U.F, France, 1995, p16.

منذ القديم ففي الحضارة السومرية - مثلا- وعبر المخطوطات المكتوبة يؤكدون على دور الأم في معاملة الأحداث وفي اليونان ركزوا على ضرورة معاملة الأحداث بعيدا عن التسلط والقسوة أما في أثينا فكانت المعاملة موجهة إلى المحافظة على أهداف المدينة¹.

ومن هنا يبرز دور الوالدين "الأبوين" في تجسيد كل العناصر الاجتماعية التي يحتاجها الفرد في حياته باعتبارهما:

_ المدرسة الأولى.

_ السلطة والرقابة.

_ التوازن العاطفي.

_ المرجع القيمي.

_ المعيار السلوكي.

كل هاته الاعتبارات جعلتنا نؤكد ونركز على العلاقة بين المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث بمدينة قسنطينة.

¹ خليل أحمد بيومي، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1989 ص 82.

2-تحديد المفاهيم:

_ التعريف اللغوي للمعاملة الوالدية:

_ المعاملة: المعاملة في اللغة العربية من الفعل (عَامَلَ) ورجل عامل يعني كثير العمل "ويقال عمل عملا أي فعل فعلا"¹.

وفي المصباح المنير، المعاملة من الفعل "عمل" ويقال عملته أي جعلته عاملا² ومعنى المعاملة في مختار الصحاح هي من الفعل "عمل" وأعمله وإستعمله، أي طلب إليه العمل، ورجل عمل أي مطبوع على العمل وعمول ورجل عامل بمعنى كثير العمل³.

أما معنى المعاملة في معجم الوسيط هي من الفعل "عمل" ويقال عمل عملا أي فعل فعلا عن قصد، وعمل فلان على الصدقة أي سعى إلى جمعها، ويقال عامله أي تصرف معه في البيع أو نحوه... وتعاملا أي عامل كل منهما الآخر، والمعاملات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا⁴.

والمعاملة هي كيفية التصرف نحو الآخرين "معاملة قاسية وحشية وعكسها لطيفة حسنة" أي طريقة التعامل مع شخص: سواء كانت حسنة أو سيئة.

من كل هذا نستنتج أن مفهوم المعاملة جاء من الفعل عامل ويقصد بها الفعل القصد بين فرد وآخر أو بين مجموعة من الأفراد.

- الوالدية: ترجع كلمة الوالدية إلى الوالد أو الوالدة "أب أو أم" من يلد إينا "منسل، ناجل، منتج، منجب" ووالدي منسوب إلى الوالد: منزل والدي "مختص بالوالدين" سلطة والدية. والوالدان يقصد بها الأب والأم معا.

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، "دار المشرق"، بيروت، 2000، ص 1992.

² السيد أحمد الفيومي، "المصباح المنير"، "دار المعارف"، القاهرة، 1978، ص 596.

³ محمد عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، 1926، مصر، ص 455.

⁴ عبد السلام هارون وآخرون، "معجم الوسيط"، مصر، 1961، ص 624.

وقال علماء اللغة: أصل الأب (أَبُو) محرّكة، لأن جمعه آباء وفي التنثية أبوان والأب (الوالد) يطلق على الجد والعم والصاحب وعلى من كان سببا في إيجاد شيء أو ظهوره أو إصلاحه والأبوان (الوالدان) الأب والأم¹.

مما سبق يتبين أن لفظة الأب تتضمن خصائص الوالدية بكل صورها وأبعادها سواء كان بالأصالة وهو الوالد، أو بالتبعية فيدخل فيه العم والمعلم والمربي والكافل.

- **المعاملة الوالدية:** يناسب مفهوم المعاملة الوالدية في العربية بالمعنى اللغوي Parental Practice Styles في اللغة الإنجليزية ويقابلها مفهوم Traitement Parental في اللغة الفرنسية².

كما نجد البعض من الباحثين اعتمد تعريف المعاملة الوالدية من وجهة نظر الوالدين: "ما يراه الآباء ويتمسكون به من أساليب في معاملة الأطفال وفي مواقف حياتهم المختلفة، كما يظهر من تقريرهم اللفظي عن ذلك (محمد عماد الدين ورشدي فام)³.

وتعرفها هدى قناوي (1988) "بأنها الإجراءات والأساليب التي يتبعها الوالدان في تطبيع وتنشئة أبنائهم اجتماعيا، أي تحويلهم من مجرد كائنات بيولوجية إلى كائنات اجتماعية وما يعتقانه من اتجاهات توجه سلوكهم في هذا المجال"⁴.

ويعرفها خالد محمد الطحان بأنها تنظيمات نفسية اكتسبها الآباء والأمهات من خلال خبراتهم التي مروا بها في حياتهم، وتحدد لهم بصفة مستمرة أساليب تعاملهم مع أبنائهم إلى حد كبير⁵.

أما محمود منسي ومحمود بيومي فيلخصان المعاملة الوالدية في الأساليب التي يتبعها الوالدان في معاملة الأبناء كما يدركها الآباء داخل نطاق الأسرة.

¹ السيد أحمد الفيومي، "المصباح المنير" دار المعارف، 1978، القاهرة، ص596.

² Rey Caroline, Maltraitance des enfants et adolescents, Paris, 2001,p11.

³ إسماعيل محمد عماد الدين، كيف نربي أطفالنا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص12.

⁴ هدى قناوي، الطفل تنشئته وحاجاته، ط2، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1988، ص83.

⁵ خالد محمد الطحان، دور التفوق العقلي من حيث علاقته باتجاهات الوالدين والتنشئة ومستواهما الثقافي، دكتوراه غ/م كلية التربية جامعة عين الشمس، 1977، ص127.

_ كما اعتمد البعض وجهة نظر الأبناء في تعريفهم للمعاملة الوالدية: أي " كل ما يقرره الأبناء من مفاهيم وانطباعات تتعلق بالمدرجات التي تتكون لديهم من اتجاهات الوالدين نحوهم "شيفر 1965 Schaefer"¹.

وفي نفس الإطار تعرف المعاملة الوالدية بأنها مواقف الآباء والأمهات إتجاه أبنائهم والأسلوب المتبع في التنشئة من خلال مواقف الحياة المختلفة البيولوجية والاجتماعية ويتم التعرف عليها من خلال إدراك الأساليب الآتية:

_ التقبل مقابل الرفض.

_ المساواة مقابل التفرقة.

_ الاتساق مقابل التذبذب.

_ الاستقلالية مقابل التبعية...إلخ.

من خلال مراجعة التعريفات السابقة نلاحظ بأنها تفصل في عملية المعاملة الوالدية بين الآباء والأبناء بينما المعروف أن المعاملة الوالدية وإن كانت تنطلق من الآباء فهي عملية تربوية ديناميكية تفاعلية نسقية.

_ **تعريف المعاملة الوالدية إجرائيا:** هي مجموعة الأفكار والأفعال المجسدة لعملية التنشئة الاجتماعية، ينقل بموجبها الأبوان (الأب والأم) بصورة شعورية أو لا شعورية سلوكياتهم اليومية المتمثلة في تصوراتهما وأفكارهما وإستراتيجيتهما، يدركانها ويتعلمانها بالتدرج من خلال عمليتي التواصل اليومي وبناء العلاقات على أنها آليات ملزمة التنفيذ وتتمثل في الرفض، الحماية المفرطة، التحكم، الإهمال، القسوة، التذبذب، التفرقة وفق إختبار المعاملة الوالدية المعدل لـ "علاء الدين كفاني"².

ومن خلال التعريف الإجرائي لمفهوم المعاملة الوالدية نلاحظ ما يأتي:

_ المعاملة الوالدية هي مجموعة أفكار وأفعال تنتقل بصورة شعورية أو لا شعورية مباشرة أو غير مباشرة.

¹ مصطفى تركي، الرعاية الوالدية وعلاقتها بشخصية الأبناء، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص191.

² المرجع نفسه، ص191.

_ إن المعاملة الوالدية هي ديناميكية تواصلية مستمرة تتم في إطار عملية التنشئة الاجتماعية باختلاف مراحلها.

_ تعتمد المعاملة الوالدية على ثقافة وخبرات الوالدين.

_ تتحدد المعاملة الوالدية بالنسبة للأبناء حسب إدراكهم لها.

وعن طريق المعاملة الوالدية يكتمل النمو النفسي والاجتماعي للطفل على اعتبار أنها تتضمن كل السبل والإجراءات التي يتبعها الوالدان في تطبيع وتنشئة أبنائهم اجتماعياً.

_ **الحدث:** يقصد بالحدث الشاب فنقول غلمان حدثان أي أحداث، وقد وردت لفظة حدث في معجم اللغة العربية لتدل على صغير السن، وتشير هذه اللفظة إلى مرحلة عمرية تنحصر بين سن الطفولة وسن ما قبل اكتمال الإدراك والنمو، وهي في نفس الوقت مصطلح قانوني يشمل الفئات العمرية التي لم تبلغ سن الرشد أي الثامنة عشر كما هو مذكور في أغلب التشريعات الوضعية¹.

مفهوم الحدث باللغة العربية يقابله Mineur باللغة الفرنسية و Minor باللغة الإنجليزية وهو صغير السن أو حديث السن.

ويستخدم هذا المفهوم عند علماء النفس والاجتماع للإشارة إلى الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي ويعرف عبد الحميد الشواربي² الحداثة بأنها المرحلة التي تتميز بمجموع الظواهر الحيوية والعضوية والنفسية التي تميز الطفل قبل سن البلوغ وفي مجال البلوغ أو الرشد.

ويرى منير العصرة أن التناسب بين العمر الزمني والعقلي لا يسير وفق معدلات ثابتة لذلك تتجه كافة التشريعات الوضعية الخاصة بالأحداث إلى الأخذ بالعمر الزمني في تحديد ماهية الحدث على أساس أنه المؤثر الظاهر الوحيد الذي يتيح إمكانية استظهار مرحلة النضج العقلي للحدث، إلا أن هذه التشريعات لم تتفق على سن موحدة يعتبر فيها

¹ غريب أحمد سيد أحمد، جنوح الأحداث واقع المشكلة ومداخل علاجها، جامعة الدول العربية، مصر، 1990، ص462.

² عدنان الدوري، جنح الأحداث، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص3.

الفرد "حدثاً" بل اختلفت في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث والذي يتراوح بين 15 و18 و21 سنة.

وعليه يكون الحدث وفق القانون ليس هو صغير السن على الإطلاق وإنما يعتبر الإنسان حدثاً أمام القانون في فترة محددة من الصغر تبدأ بانعدام المسؤولية الجنائية وتنتهي ببلوغ سن الرشد والذي يفترض أن الحدث بعدها أصبح أهلاً للمسؤولية الكاملة، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية في تمام الثامنة عشر¹. أما فيما يتعلق بالاختلاف في تحديد سن الحدث في التشريعات الوضعية فيرجعها عبد القادر قواسمية إلى اختلاف البيانات الثقافية.

الانحراف: الانحراف هو مفهوم من المفاهيم المستعملة في مجال الرياضيات والإحصاء ويقصد به التحول عن الاتجاه، إلا أن هذا المفهوم دخل العلوم الإنسانية والقانون لوصف سلوكيات معينة، والانحراف هو ترجمة لكلمة "Delinquency" في اللغة الإنجليزية و"delinquency" في اللغة الفرنسية ويقصد به الميل إلى الإثم وإقتراف الرذيلة وكل الأنشطة والسلوكيات السلبية².

وظهر مصطلح انحراف الأحداث أول مرة في بريطانيا سنة 1815 بعد إعدام خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين 8 و12 سنة في مدينة أولد بيلي³، في حين ترى الساعاتي "بأن مصطلح الانحراف كان مستخدماً عند الرومان"، وهو مشتق من كلمة لاتينية "Delictum" تعني الخيبة والإهمال وعدم أداء الواجب، ومعناه الخروج على القانون فيما يتعلق بالأحداث وأحياناً يستعمل للدلالة على الجرائم الهينة عند الكبار⁴.

¹ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص22.

² إنكلز، "مقدمة في علم الاجتماع"، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، دار المعارف، ط 3، مصر، 1878، ص 35.

³ فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 9.

⁴ سامية حسن الساعاتي، "الجريمة والمجتمع"، ط 2، دار النهضة العربية، لبنان، 1984، ص 9.

ويشير "دينكن ميتشل" إلى أن المفهوم بمعناه الوصفي دخل ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويقصد به السلوك الإنساني غير السوي والخروج عن الطريق المعتاد والمألوف.¹

أما الإستعمال الواسع لمفهوم الانحراف فيتمثل في تطبيقه على أن السلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء الجماعة، ويؤكد هذا الرأي قول "كلينارد" إذ يرى أن هذا المصطلح يشير إلى المواقف التي يتجه فيها السلوك اتجاها مستهجنا أو غير مقبول بالدرجة التي تجعله يتخطى حدود التسامح في المجتمع.

ولقد ارتبط مفهوم الانحراف بالجنوح إذ نلاحظ أن كثيرا من الدراسات والبحوث سواء في العالم الغربي أو في المجتمعات العربية تستخدم المفهومين بنفس المعنى والدرجة إذ يشترك كلا من مفهومي الانحراف والجنوح للإشارة إلى سلوكيات غير سوية وغير اجتماعية وهذا ما يؤدي إلى الخلط بينهما والاستعمالات المتماثلة وقد لا نميز بينهما في بعض الأحيان.

فإذا كان الجنوح يرتبط بالجنح -جمع جنحة- والذي يحدد عن طريق القانون والتشريع المعمول به، فإن الانحراف أشمل وأوسع إذ يتعدى حدود المجال القانوني للإشارة إلى كل السلوكيات غير الاجتماعية مثل:

_ الانحراف عن القيم الأخلاقية.

_ عدم احترام العادات والتقاليد.

_ الانحراف عن نمط الحياة والسيرورة الفردية.

ومن هنا نستطيع أن نقول أنه إذا كان الجنوح له إطار قانوني فإن الانحراف يتحدد عن طريق المجتمع وثقافته، ونظرا لأن المجتمع يشمل القانون والتشريع في مجتمع ما، فإن الجنوح يصبح جزء أو مظهر من مظاهر الانحراف في المجتمع.

¹ محي الدين مختار، مشكلة انحراف الأحداث عواملها ونتائجها، "ماجستير غير منشورة" جامعة قسنطينة، 1989،

وعليه يمكننا أن نقول أن كل أشكال الجنوح هي انحرافات في نظر المجتمع ولكن ليس كل الانحرافات يجرمها القانون وذلك وفقا لثقافة المجتمع وكذا التشريع الخاص بكل بيئة اجتماعية ويمكن تحديد الخصائص العامة للسلوكات الانحرافية والجانحة فيما يلي:

_ كل من السلوكات الانحرافية والجانحة هي سلوكات غير اجتماعية وغير سوية.
_ كل السلوكات الانحرافية أو الجانحة ينبذها القانون والمجتمع أو كلاهما.
_ كل السلوكات الانحرافية أو الجانحة مصدرها عوامل اجتماعية، اقتصادية، نفسية وثقافية.

_ كل السلوكات الانحرافية أو الجانحة تحتاج إلى رعاية خاصة من طرف المجتمع.

_ هناك علاقة وطيدة ومتكاملة بين السلوكات الجانحة والسلوكات الانحرافية.

وبذلك يكون انحراف الحدث هو موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه ويكون نتيجة هذا الموقف إلحاق الضرر بنفسه أو بالآخرين الشيء الذي يتطلب اتخاذ تدابير الحماية وإعادة التربية.

3_ أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع بحث ليس بالعملية الهينة والعفوية ولكنها تعتبر محطة مهمة ورئيسية بالنسبة للباحث، إذ عليها يتوقف نجاح أي بحث علمي، وإضافة إلى المعايير المنهجية والعلمية التي تحدد شروط اختيار موضوع البحث تتدخل قائمة من العوامل منها ما هو مرتبط بالباحث، شخصيته ومساره العلمي والمهني ومنها ما هو مرتبط بالموضوع من قيمة علمية واجتماعية، ويمكننا توضيح هذه العوامل في ما يلي:

أ/ **العوامل الذاتية:** بحكم خبرتنا المهنية (أكثر من 20 سنة) في مجال العمل الاجتماعي كمكون للمربين وكإطار في وزارة التضامن الوطني أشرفنا على مؤسسات رعاية الأحداث حيث توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات الميدانية أهمها مكانة الوالدين في بناء شخصية الطفل والآثار السلبية لبعض أنماط المعاملة التي يتلقاها الحدث ومساره الانحرافي.

_ وبحكم تخصصنا في مسارنا العلمي في مجال علم إجتماع التربية، قدمنا رسالة ماجستير حول النسق الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث، وقفنا على أن الاختلالات التي تمس النسق الأسري كثيراً ما تولد السلوك الانحرافي لدى الأحداث.

وهو ما حفزنا على التعمق في الدراسة عن طريق تشخيص الديناميكية الداخلية للوالدين باعتبارهما محور المعاملة الوالدية.

ب/ **العوامل الموضوعية:** إضافة إلى العوامل المرتبطة بشخصية الباحث ومساره العلمي هناك مجموعة من الاعتبارات الموضوعية المستقلة عن الباحث والمرتبطة أساساً بموضوع البحث والتي نلخصها فيما يلي:

_ أن ظاهرة انحراف الأحداث من المشاكل الاجتماعية التي تفاقمت في المجتمعات الإنسانية عموماً وفي المجتمع الجزائري على وجه الخصوص.

_ أن التغيرات التي مست المجتمع والأسرة أبرزت بقوة دور ومكانة الوالدين في عملية التنشئة الاجتماعية.

_ أن التربية والتنشئة الاجتماعية تنتقل إلى الأبناء عن طريق المعاملة الوالدية بمفهومها الواسع منذ الولادة وحتى بلوغ الطفل سن الرشد.
كل هذه الاعتبارات جعلتنا نركز على دراسة المعاملة الوالدية ومدى ارتباطها بالسلوك الانحرافية لدى الأبناء.

4_ أهمية الدراسة وأهدافها:

تأتي أهمية دراسة المعاملة الوالدية وعلاقتها بانحراف الأحداث من العلاقة المحورية والأكيدة للوالدين وكيفية تعاملهم مع أبنائهم وما يترتب عن هذه المعاملة من استجابات سوية أو غير سوية.

ورغم تعدد الدراسات وتنوعها في هذا المجال فإنها تبقى في حاجة لمزيد من التشخيص والتحليل، وتنفرد دراستنا في كونها لا تركز على الظروف والعوامل التي تفسر السلوكيات الانحرافية لدى الأحداث بل تمتد إلى تحليل الديناميكية العلائقية بين الوالدين والأبناء.

فبعد الدراسات التي ركزت في ملاحظاتها على شخصية الحدث المنحرف من جهة والدراسات التي اختارت النسق الأسري كموضوع للملاحظة والتحليل من جهة ثانية، نحاول في دراستنا هذه تجاوز التركيز على أحد الطرفين لبناء علاقات نسقية- تفاعلية من خلال المعاملة الوالدية اليومية كمنبه والاستجابات السلوكية للأبناء مع تسليط الضوء على انحراف الأبناء. ومن خلال هذه الدراسة نريد إبراز أهميتها في المجاين الآتين:

_ أهمية المعاملة الوالدية في بناء شخصية الحدث.

_ خصوصية انحراف الأحداث، هذا الخطر الذي يمس فئة عريضة وهشة في المجتمع.

أما فيما يتعلق بأهداف الدراسة فيمكن تصنيفها إلى:

أ/ الأهداف العلمية: وتتلخص في كل الإضافات الأكاديمية التي تعرضها الدراسة منها:

_ التعرف على أهم العوامل التي تقف وراء انحراف الأحداث.

_ تحليل أنماط وأساليب المعاملة الوالدية.

_ إبراز الأنماط والأساليب المعتمدة من طرف الوالدين وارتباطها ببعض السلوكيات الانحرافية.

ب/ الأهداف العملية: كثير من المربين والأولياء يعتقدون أن انحراف الأحداث مرتبط أكثر بعوامل اقتصادية، نفسية واجتماعية ويهملون بذلك بعض العناصر ذات الأهمية مثل المعاملة الوالدية التي ترافق كل مراحل عملية التنشئة الاجتماعية للحدث، بالإضافة إلى التأكيد والتركيز على المعاملة الوالدية فإن الدراسة تقدم مجموعة من الأنماط والأساليب في المعاملة التي على الأولياء إتباعها أو تجنبها.

5- المدخل النظري للدراسة:

لدراسة العلاقة بين المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث اعتمدنا في التحليل المداخل النظرية الآتية:

أ/ النسقية: لا يمكن فهم أي موضوع أو مشكل إجتماعي إلا بوضعه في إطار النسق الذي ينتمي إليه وعلاقة هذا النسق بالأنساق الأخرى.

إن كلا من المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث لا يمكن تشخيصهما وتحليلهما إنطلاقاً من جانب واحد، لأن النسقية كمنهجية للتصور والمقاربة تعتمد على النسق كإطار للملاحظة والتحليل العلميين.

وأمام ظاهرة انحراف الأحداث فإن النسقية لا تركز على الموقف الفردي، رغم أهميته في بعض الحالات، بل توجه اهتمامها إلى النظام أو النسق المرضي المولد للانحراف لأنه -وفق المدخل النسقي- كثيراً ما يكون انحراف الحدث تعبيراً عن اضطراب مرضي إنطلق من النسق الأسري وبدرجة كبرى من الوالدين.

ب/ التفاعلية: اعتماداً على أن التفاعلية تنظر إلى الحياة الاجتماعية وما يكتنفها من عمليات وظواهر ما هي إلا شبكة معقدة من التفاعلات والعلاقات بين الأفراد والجماعات في المجتمع.

ويرى "زيمل" أن المجتمع هو وحدة موضوعية تعبر عن العلاقات المتبادلة بين عناصرها، وأن هذه العلاقات تنشأ نتيجة دوافع معينة كالدوافع الغريزية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية. وعليه فإن دراسة المجتمع يجب أن تتمحور حول دراسة شبكة العلاقات والتفاعلات الاجتماعية التي تتم بين الأفراد.¹

إن التفاعلات الوالدية وخاصة الأم في المراحل الأولى من حياة الطفل لها أهمية كبرى لأنها تؤثر على الصورة التي يأخذها عن نفسه وعن الآخرين، وعن طريق التفاعل مع الآخرين تنمو اللغة وتستدمج المعاني، ومن ثم تبدأ الذات الاجتماعية في الظهور.²

¹ إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، المرجع السابق، ص174.

² سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص223.

والكثير من العبارات والأحكام التي تصدر عن الوالدين اتجاه الطفل خلال عمليات الاتصال المستمرة تجعله يستجيب بطريقة انحرافية خاصة إذا تكررت خلال المعاملة الوالدية.

وفي هذا المجال تتميز نظرية الوصم الاجتماعي والتي مفادها أن التفاعل الاجتماعي الذي يتم عبر مراحل المعاملة الوالدية يلعب دورا كبيرا في إلباس الحدث صفة الانحراف.

وهنا يرى "ليمرت" أن السلوك الانحرافي لدى الحدث لا يأتي فجأة بل يتم بالتدرج وفق المراحل الآتية:

- _ يرتكب الحدث سلوكا منحرفا كبادرة لإختبار ردة فعل المجتمع.
- _ يرد المجتمع على تصرفاته بالعقاب بمختلف أشكاله.
- _ يعاود الحدث ارتكاب سلوك انحرافي ثاني بنسبة أكبر من حيث الخطورة.
- _ يرد الوالدن بعقوبة أشد.
- _ يزداد انحراف الحدث مصحوبا بشعور الكراهية والعدوانية.
- _ يضيف المجتمع والوالدان صفة المنحرف على الحدث.
- _ يتطور انحراف الحدث بمحاولة مجابهة من وصموه بالمنحرف.
- _ وفي المرحلة الأخيرة يقبل الحدث صفة المنحرف، مع محاولة التكيف والتوافق مع مركزه الاجتماعي الجديد كفرد منبوذ من المجتمع.
- ويشير "ليمرت" أن مضمون هذه الأفعال وردودها تتباين كثيرا وفقا لشخصية الحدث وكذا الموقف الاجتماعي الذي يقابله.

6-الدراسات السابقة:**6-1/ الدراسات الأجنبية:****6-1-1/دراسة جون بولبي: أجريت الدراسة على عينتين:**

_ عينة تتكون من أطفال منحرفين وجانحين وعددهم 44.

_ عينة تتكون من أطفال غير متكيفين وعددهم 44.

وهدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر العلاقة بين الوالدين وأبنائهم، وأثر المواقف المحيطة في عدم تكيفهم وانحرافهم ولقد توصلت الدراسة إلى أن السلوك الجانح والمنحرف يرجع أساسا إلى حرمان الطفل من أمه في السنوات الأولى والمعاملة القاسية التي يتعرض لها.¹

6-1-2/ دراسة سيريل بيرت Cerril Burt: تمت الدراسة بإنجلترا عام

1961 واستغرقت 10 سنوات، اعتمدت الدراسة منهجا وصفيا على عينة مكونة من مجموعتين: مجموعة أحداث منحرفة وجانحة وأخرى عادية ومن النتائج التي توصلت إليها:

_ العلاقات الأسرية الناقصة أكثر إنتشاراً بين أسر الجانحين والمنحرفين.

_ التربية الأسرية الناقصة أكثر شيوعا في أسر الجانحين.

_ البيوت الفاسدة أكثر انتشارا عند الأحداث الجانحين.

بالإضافة إلى نتائج مرتبطة بالظروف الاقتصادية وخاصة الفقر.²

6-1-3/ دراسة جلوك وجلوك: Glueck and Glueck³ أجريت هذه الدراسة

في ولاية ماساشوست الأمريكية، على عينتين إحداهما تجريبية مؤلفة من 500 حدث

¹ أحمد السيد محمد اسماعيل، مشكلات الطفل السلوكية وأساليب المعاملة، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995، ص53.

² بوفولة بوخميس، الأسرة ودورها في انتشار الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص174.

³ Sheldon and Eleanor Glueck, Unraveling juvenile delinquency, Cambridg, Harvard University Press, 1950, pp 84-88.

والأخرى ضابطة بنفس العدد، مع إحترام التماثل بين العينتين من حيث السن، الذكاء، مكان الإقامة.. الخ.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

_ أن أسلوب القسوة في التربية والتنشئة الاجتماعية كان سائدا بشكل أكثر عند أسر الجانحين والمنحرفين.

_ أن الجفاء والقطيعة تظهر بشكل أكبر عند أسر الجانحين والمنحرفين بينما يسود العطف والحنان والمحبة من قبل الوالدين عند أسر أفراد العينة الضابطة.

_ العلاقات السيئة بين الوالدين عند أسر الجانحين بنسبة 31.5% مقابل 10.3% عند أسر غير الجانحين.

_ 28.6% من عينة الجانحين عاشوا في ظروف أسرية سيئة مقابل 12% من عينة غير الجانحين.

_ إن الإدمان والإنحلال الأخلاقي ينتشران عند أسر الأحداث الجامعيين 54% مقابل 10.4% عند أسر غير الجانحين.

هذا بالإضافة إلى نتائج أخرى مرتبطة بالتفكك الأسري وغياب أحد الوالدين أو كلاهما البارزين لدى أسر الجانحين.

6-1-4/ دراسة كيلارهايس ومونتودون Kellerhas Et Montonton¹ إهتمت

الدراسة بالإستراتيجيات التربوية للأسرة، وتمت على عينة من الأسر السويسرية، وفي محاولتها لربط كيفية التربية والوسط الثقافي ونمط الأسرة، حددت أربعة أشكال تربوية هي:

_ الضبط.

_ الدافعية.

_ التهذيب.

¹ M.Segolen sociologie de la famille Armand Collin, 1996, Paris, pp168-172.

_ العلاقة العاطفية.

وتوصلت الدراسة إلى أن أساليب التربية في الأسرة تبنى على أساس المستوى الاجتماعي للأب والتعليمي لدى الأم وكذلك نمط الأسرة.

6-1-5/ دراسة فيليس هيلث Phyllis heath¹: لقد قامت بالدراسة فيليس هيلث وهي أستاذة في قسم البيئة الإنسانية في جامعة وسط ميتشيجان واشتغلت على الطرائق التي تؤثر على علاقات الوالدين في نمو الطفل أين ربطت بين:

_ أنماط معاملات الوالدين والكفاءات الاجتماعية للطفل.

_ أنماط المعاملة الوالدية والإكتئاب والقلق لدى الطفل .

وإعتمدت الدراسة على عينات من الأطفال الذين يعيشون مع والديهم وأطفال يعيشون في مؤسسات الرعاية. وبعد التجربة توصلت إلى مفارقات كبيرة بين المجموعتين من حيث النمو والتوازن بالإضافة إلى بروز أعراض مرضية لدى الأطفال الذين يعاملون بقسوة.

6-1-6/ دراسة سوكلوسوسان: Jeaususan ;Sokal² اهتمت بالعلاقة بين الالتصاق بالوالدين وبنية الأسرة مع السلوك المعرف قصد اختبار نظرية الضبط الاجتماعي، إعمادا على عينة متكونة من 599 مراهقا في فلوريدا.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر:

- عدم وجود علاقة مباشرة بين بنية الأسرة والسلوك الانحرافي.

- الارتباط الأضعف بالوالدين ينتج مستويات أعلى من الانحراف.

وكاستنتاج عام للدراسة وجدت أن الإلتصاق العائلي مع المعتقدات الاجتماعية بشأن القانون له أهمية كبرى في تفسير السلوك المنحرف.

¹ Phyllis Health, « parent- child relation», Third édition ; Pearson education, Copyright, 2013.

² محمد سند العكايلة، "إضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها جنوح الأحداث"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،

6-2/الدراسات العربية:

6-2-1/دراسة محمد سند العكايلة: التي اهتمت بدراسة العلاقة بين أنماط التنشئة الأسرية وجنوح الأحداث ولقد اعتمدت على مؤشرات المعاملة الوالدية (التسامح، التسلط) ولاحظت ميدانيا عينة تتكون من 220 حدثا في مراكز الأحداث بالأردن، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر¹:

- إن ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم ليست مستقلة عن نمط التنشئة الأسرية، حيث وجدت نسبة 61.4% منهم ينتمون إلى أسرمتسلطة و 38.6% من أسر متسامحة.
- يختلف تأثير التنشئة الأسرية على انحراف الأحداث حسب الجنس، لأن انحراف القاصرات يأخذ استقلالية نسبية عن نمط التنشئة الأسرية .

6-2-2/- دراسة الغزوي حول الأسرة وجنوح الأحداث:²

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الأسرة وجنوح الأحداث من خلال التساؤلات الآتية:

- _ هل تهتم الأسر برعاية أبنائها وفق متغيرات المهنة، المستوى التعليمي، والدخل الشهري؟.
- _ هل العلاقات التي تربط الأسرة ببعضها إيجابية أم سلبية وفق نفس المتغيرات؟.
- _ هل يشعر الأبناء باغتراب عن أسرهم حسب نفس المتغيرات؟.
- ومن خلال دراسة عينة متكونه من 36 حدثا توصل الباحث إلى:
- _ أن غالبية الأفراد المنحرفين يشعرون بعدم اهتمام أسرهم.
- _ إن غالبية الأحداث المنحرفين يعيشون بأسر تتميز بعلاقات سلبية.
- _ أن غالبية الأحداث ينحدرون من أسر فقيرة ذات دخل لا يفي بالحاجات الأساسية.

¹ سند العكايلة، "العلاقة بين أنماط التنشئة الأسرية وإنحراف الأحداث"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993.

² فهمي الغزوي، " الأسرة الأردنية وجنوح الأحداث"، مؤتمر جنوح الأحداث، عمان، 1992.

_ هناك علاقة قوية بين جنوح وانحراف الأحداث والمهن البسيطة للأولياء.

6-2-3/ دراسة الياسين حول أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث¹

إهتمت الدراسة بالتفكك العائلي الذي يتجسد عبر التربية الأسرية الخاطئة، حالات الخصام والنزاع بين الوالدين، ولقد تمت الدراسة على عينة من الأحداث تتراوح أعمارهم بين السابعة إلى الثامنة عشر، من محافظة بغداد، وتنفرد الدراسة باستعمالها المنهج التجريبي عن طريق استخدام عينتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة.

ومن نتائج الدراسة نذكر:

_ 33.34% من آباء جانحين استخدموا أسلوب القسوة في معاملة أبنائهم.

_ 15% استخدموا أسلوب اللين، 18.33% استخدموا الأسلوب المتأرجح بين القسوة واللين.

_ 13.33% استخدموا أسلوب عدم الاهتمام.

_ 36.67% من أسر الأحداث المنحرفين كان يسودها الخصام والنزاع.

وهذا يعني أن أنماط التربية الخاطئة عند أسر الأحداث الجانحين أكثر إنتشارا (81%) كما إتضح أن أسلوب الضرب والشتم أكثر إنتشارا عند أسر الأحداث المنحرفين والجانحين.

6-2-4/ دراسة الجابر حول انحراف الأحداث في دولة قطر:²

إنطلقت الدراسة من فرضية رئيسية تربط العلاقة بين العلاقات الأسرية والأفعال الانحرافية للأبناء وركزت الملاحظة على المؤشرات الآتية:

_ الرفض الأبوي.

- سلبية الإشراف الأبوي والضبط.

¹ جعفر عبد الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي بين جنوح الأحداث، عالم المعرفة، بيروت، 1981.

² عبد الله سعد الجابر، "إنحراف الأحداث غير المبلغ عنهم"، قطر، 1992.

ولقد تمت الدراسة على 777 تلميذاً في المدارس الثانوية وقد تم توظيف معامل الارتباط لتقرير العلاقة بين المتغيرات.

ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة الارتباط القوي بين الإشراف الأبوي والضبط وظاهرة انحراف الأبناء.

6-2-5/ دراسة بوحديبة حول انحراف الأحداث في تونس:¹

هدفت هذه الدراسة لمعرفة مفهوم الحدث وإلى أي وسط إجتماعي ينتمي، وقد اتسمت هذه الدراسة بأنها تحليلية، إذ استعان الباحث بالبيانات الإحصائية وآراء المختصين بقضايا الطفولة والانحراف وكان من نتائجها:

_ أن أعلى درجات الانحراف تركزت في سن الخامسة عشر وتزداد النسبة في سن الثامنة عشر.

_ أن انحراف الأحداث يعود إلى التكوين الأخلاقي والفكري.

_ هناك علاقة طردية بين التفكك العائلي والانحراف، وفي النهاية يؤكد الباحث على أهمية وخطورة دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، حيث يقول أنه من بين كل خمس حالات جنوح يوجد أربع حالات تقع مسؤولية انحرافهم على الأسرة، لأن انعدام الرقابة والتوجيه السليم تحطم نفسية الحدث وتدفعه للإبتعاد عن المجتمع.

6-2-6/ دراسة الكتاني حول انحراف الأحداث بالمغرب:²

هذه الدراسة هي دراسة ميدانية وصفية، هدفت إلى محاولة فهم ظاهرة الانحراف من حيث طبيعتها، حجمها، وتطورها أو الأسباب والعوامل الدافعة لها، إتمدت على عينة مكونة من أحداث في مراكز إعادة التربية وأحداث محكوم عليهم ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر:

_ التنشئة الاجتماعية والعلاقات العائلية السيئة.

¹ عبد الوهاب بوحديبة، "إنحراف الأحداث في تونس"، مجلة مراجعات تونسية للدراسات الاجتماعية، العدد 19، تونس، 1969.

² إدريس الكتاني، "إنحراف الأحداث بالمغرب"، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب 1974.

_ الأمراض الجسدية المؤثرة.

_ القدوة السيئة.

_ الاضطرابات النفسية.

هذا إضافة إلى التأكيد على عوامل أخرى مثل فقدان وسائل التربية والتسليّة والإدمان على مشاهدة الأفلام الساقطة.

6-3/الدراسات الجزائرية:

6-3-1/- دراسة محي الدين مختار:¹ تناولت الدراسة مشكلات انحراف الأحداث، عواملها ونتائجها، إعتدتها الباحث على تطبيق إستمارة على عينة من الأحداث المنحرفين وعينة من الأحداث الأسوياء حيث كان عدد أفراد كل عينة 130 فردا. واستنادا إلى الفرضيات التي وضعها والمرتبطة بالضبط الاجتماعي من جهة وعدم إشباع حاجات الحدث المادية والنفسية والاجتماعية من جهة أخرى، توصل إلى النتائج الآتية:

_ إن انحراف الأحداث راجع إلى عدم إشباع حاجات الحدث خاصة الحاجات العاطفية مثل الحب والحنان.

_ إن انحراف الأحداث يعود إلى انعدام ضبط الأبناء وحمائيتهم.

_ ان المستوى التعليمي لأولياء الأحداث المنحرفين منخفض.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من النتائج المرتبطة بالمستوى الاقتصادي وطبيعة المسكن.

6-3-2/ دراسة نادية بودراع:² "حول أساليب التربية في المجتمع الجزائري" حيث ركزت الباحثة فيها على أشكال المعاملة التي يتبناها الآباء مع أبنائهم في البيت والمعلمون مع تلاميذهم في المدرسة وتأثيرها على سلوكيات الأبناء حيث اعتمدت على ثلاثة فرضيات فرعية وهي:

¹ محي الدين مختار، مشكلة إنحراف الأحداث، قسنطينة، 1984.

² نادية بودراع، "أساليب التربية في المجتمع الجزائري"، دكتوراة في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2008.

_ إن المعاملة التي تتضمن الضبط الشديد وقلة المساندة تؤثر بالسلب على سلوك الطفل في البيت وفي المدرسة.

_ إن المعاملة التي تتميز بال ضبط واللين والمساندة القوية تولد سلوكيات إيجابية لدى الطفل في البيت وفي المدرسة.

_ إن المعاملة التي تتميز بال ضبط الضعيف والمساندة المرتفعة تنتج عنها سلوكيات سلبية لدى الطفل في البيت وفي المدرسة.

إعتماداً على المنهج الوصفي إختارت الباحثة عينة تتكون من:

_ 63 معلما ومعلمة.

_ 315 أسرة.

_ 302 أطفالا من الطور الثاني.

وبعد الدراسة الميدانية توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

_ بالنسبة للمعاملة التي تتضمن الضبط الشديد نجدها في مراقبة دائمة اللباس بـ: 63.90%، عقاب الطفل باستمرار بنسبة 54.30%، مراقبة الأعمال المدرسية على الدوام بنسبة 71.19%.

_ أما بالنسبة للمعاملة ذات الأسلوب اللين فنجدها 26.49% بالنسبة للمعاملة بالرفق، 71.54% بالمعاملة التي تتميز بالمكافأة.

وفي الختام تأكدت فرضيات الدراسة حيث أن الآباء والمعلمين يعتمدون الأساليب التربوية المذكورة أعلاه التي تتطلبه مواقف التنشئة الاجتماعية

6-3-3/ دراسة ناصر ميزاب:¹ حول المعاملة الوالدية للحدث الجانح وعلاقتها

بمفهوم الذات.

¹ ناصر ميزاب، "المعاملة الوالدية للحدث الجانح وعلاقتها بمفهوم الذات"، دكتوراه علم النفس، جامعة الجزائر، 2007.

هدفت الدراسة إلى تحديد نمط أو نموذج "profil" للنسق الأسري المولد للانحراف والجنوح، إعتقادا على أن هناك أنماطا من المعاملة الوالدية التي تولد استجابات انحرافية لدى الأبناء.

تمت الدراسة على عينة من الأطفال الموضوعين بمراكز إعادة التربية عبر الوطن معتمدة منهجا وصفيا بالإضافة إلى مجموعة من الاختبارات السايكومترية مثل إختبار الإدراك الأسري F.A.T.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

_ إن الانحراف والجنوح له بعد إجتماعي مرتبط بالنسق الأسري، وبعد علائقي مرتبط بالديناميكية التفاعلية وبعد فردي وراثي يرجع إلى التفاعل الغريزي والبيولوجي.
_ إن الشخصية الجانحة والمنحرفة تعيش وتتفاعل ضمن هذه الأبعاد المختلفة ولا يمكن الفصل بينها أو إعطاء أولوية لبعد على حساب الأبعاد الأخرى.

6-3-4/ دراسة زينب بقادة:¹ حول جنوح الأحداث وعلاقته بالوسط الأسري، لقد تمت الدراسة على عينة من الأحداث (90 حدثا) في أربع مراكز لإعادة التربية ثلاثة منها موجودة في العاصمة والرابع في ولاية بومرداس، يتراوح سنهم ما بين السابعة والتاسعة عشر.

وبعد الدراسة الإستطلاعية والوصفية توصلت الباحثة إلى أن نسبة 66.67% من أسر الأحداث المنحرفين تتميز بالخصام بين الزوجين إضافة إلى أن نسبة 23.33% من أمهات الجانحين هاجرن بيوتهن. وفي ما يتعلق بالمعاملة الوالدية كشفت الدراسة أن نسبة 94.44% من آباء الأطفال يستعملون أساليب خاطئة في معاملتهم لأبنائهم، مع الإشارة إلى أن 50% منهم يستعملون القسوة في معاملة الأبناء (الضرب من طرف الآباء والشتم من طرف الأمهات) كما أن الدراسة كشفت أن مشاعر الأحداث الجانبية نحو آبائهم كانت تتسم بالكراهية وأن 43.33% من الأحداث قد هربوا من منازلهم وأقاموا في أماكن

¹ زينب حميدة بقادة، "جنوح الأحداث وعلاقته بالوسط الأسري"، ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1989.

خطيرة عرضتهم للانحراف. وبناء على ذلك يمكن القول أن هناك علاقة بين سوء أخلاق الأسرة وانحراف الأبناء.

6-3-5/ دراسة هدى "كشروود"¹ حول "العلاقة بين المعاملة الوالدية وبعد العصابية عند الأبناء".

إنطلقت الدراسة من التساؤلات الآتية:

_ هل تختلف المعاملة الوالدية باختلاف المستوى الثقافي للوالدين؟.

_ هل تختلف المعاملة باختلاف المستوى الثقافي للآباء؟.

_ هل تختلف المعاملة الوالدية باختلاف المستوى الثقافي للأمهات؟.

بعد تحديد أبعاد المعاملة الوالدية حسب نموذج " شيفر " اختارت الباحثة عينة من 200 تلميذ تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة من جنس الذكور.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة بين المعاملة الوالدية وبعد العصابية، كما أظهرت النتائج عدم وجود اختلافات واضحة بين أبعاد المعاملة الوالدية والمستويات الثقافية للأمهات واختلفت معاملة الآباء للأبناء باختلاف المستوى الثقافي.

6-4-تحليل الدراسات السابقة:

_ الإشكالية: اهتمت الدراسات السابقة بالعلاقة بين المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث من زوايا مختلفة ومتكاملة، فأغلب الدراسات العربية اهتمت بالأسرة كنسق متكامل في حين ركزت دراسات أخرى على الجانب التربوي والتنشئة الأسرية، ورغم اتفاقها على مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بانحراف الأبناء، تنفرد دراسة بوحديبة في رفض حتمية الجوانب الاقتصادية كعامل أساسي في انحراف الأبناء. وانطلاقا من تخصصاتها المختلفة ذهبت الدراسات النفسية إلى التأكيد على الجوانب الفردية الخاصة بالحدث أو بالوالدين.

¹ - فتيحة كركوش، "ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص118.

_ **العينة:** اعتمدت أغلب الدراسات في ملاحظة المعاملة الوالدية للأحداث على عينات الأحداث باعتماد المقارنة بين عينات من الأحداث المنحرفين وعينات من الأحداث الأسوياء وأغلب العينات المدروسة كانت متواجدة في مراكز إعادة التربية أو المؤسسات الراحية ومن بين الأحداث المبحوثين يوجد أحداث جانحون وهناك دراسات قليلة اختارت أطفال المدارس أو الأسر (نادية بودراع).

_ **المنهج والأدوات:** تم اعتماد المنهج الوصفي بشكل واسع في الدراسات السابقة مع الاعتماد على التحليل الإحصائي بمختلف أنواعه وتميزت بعض الدراسات باعتمادها الاختبارات النفسية (ناصر ميزاب)، أما الأدوات المعتمدة في الدراسات فلقد لجأت أغلب الدراسات إلى اعتماد الاستمارة والملاحظة والمقابلة.

_ **النتائج:** رغم الاختلاف في عرض النتائج إلى أن الدراسات في مجملها أكدت في ما يخص علاقة الوالدين بانحراف الأحداث على ما يلي:

_ أهمية النسق الأسري في التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي.

_ الأساليب والأنماط التربوية المتبعة من طرف الوالدين والاستجابات الانحرافية لدى الأبناء.

- القيم الثقافية للوالدين وانحراف الأبناء.

← **علاقة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية:**

إن الدراسات السابقة قدمت لنا كثيرا من الأفكار النظرية والتطبيقية، فالدراسات الأجنبية كانت سباقة في اهتمامها بظاهرة الانحراف وعلاقته بالأسرة على اعتبار أن الظاهرة أخذت أبعادًا خطيرة في المجتمعات الصناعية وانتشار التجمعات السكانية الحضرية في ظل النظام الرأسمالي والأزمات الاقتصادية الدورية، أما الدراسات العربية فلقد أضافت بعض المعطيات الثقافية والقيمية في دراستها للظاهرة في حين حددت الدراسات الجزائرية الإطار الاجتماعي الذي تمت فيه الدراسة.

إن ما يميز الدراسة الحالية هو اعتمادها المقاربة النسقية- التفاعلية:

_ بالنسبة للنسقية، فإن جل الدراسات السابقة إهتمت في تناولها للموضوع على جانب واحد فقط، في حين ركزت الدراسة الحالية على ظاهرة انحراف الأحداث ضمن النسق الأسري.

_ أما بالنسبة للتفاعلية، فإن الدراسة الحالية إنطلقت من فكرة أن الاستجابات الانحرافية تنتج عن الديناميكية التفاعلية للحدث مع والديه.

وفي الجانب الميداني امتدت الملاحظة في الدراسة الحالية إلى الوالدين والحدث، أين طبقنا إستمارة مقابلة وفق المقاربة النسقية مع الوالدين معا، ثم طبقنا مقياس المعاملة الوالدية على عينة من الأحداث.

7-الفرضيات:

إن فرضيتنا الرئيسية تتمحور بين مفهوم المعاملة الوالدية كمتغير مستقل والسلوكيات الانحرافية كمتغير تابع.

وحتى نتمكن من ضبط العلاقة بين المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث، اعتمدنا أربع فرضيات جزئية:

1/ الإهمال وعدم رعاية الحدث تؤدي إلى انحرافه.

2/ انعدام الاتصال الوالدي مع الحدث يدفعه إلى الاندماج في جماعات انحرافية.

3/ التمييز في المعاملة الوالدية للحدث يجعله أكثر عدوانية.

4/ القسوة والتسلط في معاملة الحدث يدفعه إلى الفرار من البيت والإدمان.

وحتى نعطي إمكانية الملاحظة العلمية والميدانية لموضوع دراستنا تم اختيار مجموعة من المؤشرات الإجرائية.

1_ مؤشرات المعاملة الوالدية:

• الرعاية والاهتمام الوالدي بالحدث كمرحلة أولى حيث ركزنا على السلوكيات التالية:

_ الرعاية الصحية والجسدية.

_ الرعاية والمتابعة المدرسية في معاملة الحدث.

• الاتصال الوالدي بالحدث:

_ حجم الاتصال الوالدي بالحدث.

_ مضمون الاتصال الوالدي بالحدث.

_ نتائج الاتصال الوالدي بالحدث.

• تمييز وتفارقة الوالدين بين الأبناء:

_ التمييز في الرعاية والاهتمام.

- _ التمييز في الاتصال.
- _ التمييز في المكافأة.
- القسوة والتسلط في معاملة الوالدين للحدث:
 - _ الحرمان الممارس من طرف الوالدين بجميع أشكاله.
 - _ التدخل والرقابة من قبل الوالدين.
 - _ العقاب اللفظي والجسدي للوالدين على الحدث.
- 2_ مؤشرات انحراف الأحداث:
 - _ الفرار من البيت والتشرد.
 - _ العدوان وأشكال العنف المختلفة.
 - _ السرقة.
 - _ تعاطى استهلاك بعض المواد والإدمان... إلخ.
 - _ الانخراط في جماعات انحرافية.

الفصل الثاني:

المقاربة السوسيولوجية للأسرة ومكانة الوالدين

- 1- تعريف الأسرة.
- 2- تطور نطاق الأسرة.
- 3- أنماط الأسرة.
- 4- أهم المداخل النظرية لدراسة الأسرة
- 5- الأسرة الجزائرية.
- 6- الأسرة الجزائرية كما حددها القانون
- 7- أنواع الأسرة الجزائرية
- 8- وظائف الأسرة.
- 9- دور ومكانة الوالدين.

1- تعريف الأسرة:

إن الاهتمام بقضايا الأسرة هو الاهتمام بالمجتمع. والأسرة في نظر "أوكونت" A. Comte هي الخلية الأولى في كيان المجتمع وهي النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور الاجتماعي ويمكن مقارنتها في طبيعتها وبجوهر وجودها بالخلية الحية في التركيب البيولوجي للكائن الحي وذلك للاعتبارات الآتية:¹

_ الأسرة أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وإنتشاراً. فلا نكاد نجد مجتمعا يخلو بطبيعته من النظام الأسري والأسرة هي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية كما لا يمكننا تصور حالة الإنسانية إذا لم تكن منتظمة في أسر.

_ الأسرة ليست حدثاً فردياً أو إرادياً ولكنها من واقع المجتمع وثمره من ثمرات الحياة الاجتماعية وما على الأفراد إلا الإلتزام بحدودها ومعاييرها.

_ تحدد الأسرة الإطار العام والمرجعي للتفكير والسلوكات أفرادها كما أنها مصدر العادات والأعراف والتقاليد وقواعد السلوك والآداب العامة وهي دعامة الدين وإحترام قدسيته ووصاياه كما يرجع إليها الفضل في القيام بأهم وظيفة اجتماعية وهي التنشئة الاجتماعية.

_ الأسرة بوصفها نظاماً اجتماعياً تؤثر فيما عداها من النظم الاجتماعية وتتأثر بها وعليه فإن أي خلل يصيب النظام السياسي، الاقتصادي وغيرهما من الأنظمة الاجتماعية ينعكس على النظام الأسري والعكس صحيح.

_ إضافة إلى كونها وحدة اجتماعية وتربوية فإن الأسرة تمثل وحدة اقتصادية. ومن هنا نستنتج أن النظام الأسري حافظ -عبر الأزمنة- على مكانته ووظيفته في المجتمع رغم ظهور بعد الأفكار² التي مفادها أن الأسرة هي مؤسسة اجتماعية تقمع مبادرات وحرية الأفراد باعتبارها تطبعهم على القيام بالسلوكات المتماثلة للأجيال السابقة. وبسيطرة النظام الرأسمالي على المجتمع برزت قيم رأسمالية، مادية تؤثر على كل

¹ مصطفى الخشاب، علم لاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص32.

² David Cooper, mort de la famille, Ed, Seuil, Paris, 1972, p19.

الأنظمة الاجتماعية بما فيها الأسرة وفي ظل هذا النظام لم يبق للأسرة إلا مجال محدود يرتبط بالتوازن العاطفي أو الرقابة للصغار كما أصبح يطلق إسم أسرة على تجمعات كبيرة ومختلفة مثل الأسرة التربوية أسرة الإعلام ... إلخ.

ومن زاوية علم الاجتماع التربوي¹ فإن الأسرة هي وحدة اجتماعية اقتصادية ثقافية وبيولوجية تقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية، كما أنها المؤسسة الأولى ذات التأثير القوي في تعليم النشء وإكسابه مجموعة القيم والعادات والتقاليد والأعراف من خلال التنشئة الاجتماعية.

¹ عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كآداة للضبط الاجتماعي، المركز العربي، الرياض، 1987، ص13.

2_ تطور نطاق الأسرة:

لقد نشأت الأسرة منذ القدم وتطورت بعد فوضى جنسيه بدائية قريبة من الأشكال الحيوانية ثم مرت بالزواج الجماعي الذي أعطى النظام الأسري (الأميسى) بالتفاف الأطفال حول الأم، وجاء بعده النظام البطريقي (الأبوي)¹ الذي يعتمد على سلطة الأب.

إذا سلمنا بفكره التطور الذي يعبر عن الإنتقال من حالة بسيطة إلى حالة أكثر تعقيداً على اعتبار أن المجتمعات والظواهر الاجتماعية لا تبقى على حالها إلا أن بعض التفاصيل التي أوردتها النظرية التطورية، مثل الشيوعية الجنسية... إلخ. لا يمكن التسليم بها وتبقى كما أثبت العالم الأمريكي "لوى Lowy" صورة وهمية.

ويعتبر النظام العشائري من أقدم أشكال التنظيم الأسري والمجتمع البشري وكان هذا النظام ينطوي على ترابطات شبه أسرية ممتدة إلى أكثر من أسرة أي عدة خلايا أسرية.

ولقد قامت الترابطات الأسرية في ظل النظام العشائري على أساس تعدد الزوجات أو على أساس زوجة واحدة ومن هذه العشائر نذكر قبائل البوشمان في إفريقيا وأقوام "الغدا" في الهند ولقد كانت الأم في هذه الترابطات هي العنصر البارز ومحور القرابة.²

وبالموازاة مع النظام العشائري وحسب المختصين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا أنه قبل النظام العشائري كانت هنالك ترابطات طوطمية وهي جماعات عاشت بصورة بدائية في وسط أستراليا وأمريكا، وأساس الترابط لم يكن الدم، أو الأم بل يرجع إلى اعتقاد الجماعة الطوطمية بأنهم منحدرين من طوطم واحد هو أساس بناء هذه الترابطات الأسرية وينظم الحياة الجنسية وكذا القضايا الأخرى المتعلقة بالتربية ورعاية الأبناء.³

وبعد النظام العشائري والطوطمي أين كان عدد الأفراد غير محدود فإن اعتقاد الأفراد أنهم منحدرون من عصبيات وأجداد وأصول معروفة تاريخياً جعل التنظيم البشري

¹ محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص2.

² مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، مرجع سبق ذكره، ص49.

³ عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص240.

الأسري يتقلص شيئاً فشيئاً مع بداية الأسرة الأبوية أين الأب -رب الأسرة- هو الذي يحدد نطاقها ولقد ضاق نطاق الأسرة شيئاً فشيئاً عندما حاربت الشرائع السماوية ثم الوضعية الاستعباد والرق فلم يعد بإمكان رب الأسرة أن يدخل في نطاقها من يشاء بل أصبح ذلك مقتصرًا على نسائه وأولاده وهو نطاق الأسرة الزوجية الحديثة.

- الأسرة الزوجية:

في دروسه عن "الأسرة الزوجية" سنة 1892 حدد "إ. دوركايم" "E.Durkheim" الخصائص الرئيسية للأسرة الزوجية فيما يلي¹:

_ تتميز الأسرة الزوجية باستقلالية أكبر عن الأنظمة الاجتماعية الأخرى خاصة نظام السلطة.

_ تتميز الأسرة الزوجية باستقلالية أكبر عن مجالات القرابة والإمتدادات الأسرية والأصول.

_ تتميز الأسرة الزوجية باستقلالية أكثر داخل النظام الأسري.

_ إن الأسرة الزوجية مبنية على أساس التفاعلات والعلاقات العاطفية والارتباط بين أعضائها.

_ الأسرة الزوجية هي نظام خاص من حيث تنظيمه وتسييره وعام من حيث ارتباط الأعضاء فيه بحقوق ضمن النظام الاجتماعي ككل، إذ يتدخل المجتمع في الأسرة من باب حماية حقوق أعضائها (الأطفال مثلاً).

_ الأسرة الزوجية تتميز بالفردية -حيث الأنا الفردي يسيطر على الأنا الجمعي- ومن هنا نلاحظ بأن كل عضو رغم وجوده ضمن أسرة واحدة له مساره الخاص ومشروعه الفردي.

_ الأسرة الزوجية ليس لها بعد تاريخي مرتبط بالأجيال السابقة، إذ يؤكد "إ. دوركايم" عن فقدان الإرث الأسري.

¹ Francois De Singly, Sociologie de la famille contemporaine, Ed, Nathan, Paris, 1993, p5.

وهذا ما يفتح المجال للخلافات والاختلافات التي تؤدي إلى التفكك والانفصال المادي والمعنوي، ولقد دعم دوركايم هذه الفكرة في كتابه الانتحار سنة 1896 بظهور حالة اللامعيارية والتي تتميز بالبؤس الأخلاقي والمعنوي.¹

وفيما يتعلق بالوظائف التي تؤديها الأسرة خاصة التربوية منها فإن ما يميز الأسرة الزوجية هو التقلص في الوظائف عملا بالمقولة "أنه كلما توسع مجال المجتمع ضاق مجال الأسرة". ويؤكد "ت . بارسوتر" "T.Parsons"² في الخمسينات من القرن الماضي أن الأسرة الحديثة فقدت كثيرا من وظائفها القديمة لصالح مؤسسات اجتماعية أخرى (روض الأطفال، حدائق الأطفال المراكز الاجتماعية للرعاية، مؤسسات الترفيه... الخ)، لكن تبقى وظيفتها متمركزة أساسا في تنمية شخصية الفرد واستقراره الاجتماعي عن طريق الدعامة العاطفية التي لا يستطيع أي نظام -مهما كان- تقديمها.

¹ F. de Singly, «sociologie de la famille contemporaine », op.cit., p14.

² Ibid., p17.

3_ أنماط الأسرة:

هناك تصنيفات كثيرة لأنواع الأسرة تختلف فيما بينها من حيث الأساس الذي بني عليه التصنيف، فهناك تصنيفات تعتمد على الحجم أي العدد (الممتدة، النووية) وتصنيفات تعتمد على الأساس أو الرابطة التي بنيت عليها بالإضافة إلى تصنيفات تعتمد على ممارسة السلطة وتوزيعها (الأسرة النووية، الأسرة الأبوية، الأسرة الديمقراطية)...إلخ.

كما يمكننا تصنيف الأسرة حسب أساليبها التربوية والعلائقية وكذا مكان إقامتها...إلخ وفي هذا المجال يحدد الدكتور "إبراهيم ناصر" في كتابه "علم الاجتماع التربوي"¹ الأصناف الأسرية الآتية:

أ/ حسب شكل الأسرة وحجمها:

_ الأسرة النووية: وتقتصر على الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين.
_ الأسرة المتعددة الأزواج: وفيها يكون الزوج متزوجاً من عدة زوجات وفق الثقافات.

_ الأسرة الممتدة أو المركبة: بالإضافة إلى الزوج والزوجة تشمل الأسرة الأبناء المتزوجين وغير المتزوجين كما تضم الأعمام والأخوال والعمات والخالات وهذا النموذج موجود في المجتمعات العربية.

ب/ من حيث محور القرابة: وهنا تقوم الأسرة على قاعدة التسلسل الأبوي أو الأمومي وهناك أسر يكون محور القرابة معتمداً من الناحيتين معاً.

ج/ من حيث السلطة: وهنا يمكن أن نجد أسراً يحتكر السلطة والزعامة فيها الأب، وهناك أسر تكون فيها السلطة للأم وقد تكون السلطة لأحد الأبناء (أكبرهم) كما تتميز بعض الأسر -من المجتمعات الحديثة- بالسلطة الديمقراطية أي أن الأعضاء يتقاسمون السلطة.

¹ إبراهيم ناصر، "علم الاجتماع التربوي"، دار الجيل، بيروت، 1996، ص 65.

د/ من حيث الإقامة: وفقا لبعض العادات والتقاليد وكذا الظروف الاجتماعية والاقتصادية فإننا نجد أسرة تقيم مع أسرة الزوجة أو أسرة الزوج أو قد تختار الأسرة إقامة مستقلة.

أما من حيث المجال التربوي والتنشئة الاجتماعية يحدد الدكتور "زيدان محمد مصطفى"¹ خمسة أنماط أسرية وهي:

_ الأسرة النابذة وتتميز برفضها ونبذها للأبناء.

_ الأسرة الراضية وتتميز بحبها وتقبلها للأبناء.

_ الأسرة المستبدة في تربيتهما لأبنائها.

_ الأسرة المسرفة والمفرطة في الحماية لأبنائها.

_ الأسرة الديمقراطية أين يكون كل عضو من الأسرة له مكان ووزن.

إن لكل نمط أو شكل من هذه الأشكال الأسرية له مرجعيته الثقافية والدينية وله أساليب مختلفة في التعامل والرعاية وبذلك فإن هذه الأنماط تختلف من مجتمع لآخر، كما تختلف من أسرة إلى أسرة في نفس المجتمع.

¹ زيدان محمد مصطفى، "علم النفس التربوي"، دار الشروق للطباعة والنشر، السعودية، 1980، ص23.

4- أهم المدخل النظرية لدراسة الأسرة:

نظرا لأهمية موضوع الأسرة فقد حظيت باهتمام الباحثين والدارسين في العلوم الاجتماعية، فهناك نظريات متعددة صيغت في هذا المجال حيث اهتمت كل نظرية بجانب من الجوانب لظاهرة الأسرة، وفي دراستنا تناولنا المدخل النظرية الآتية:

_ المدخل التطوري.

_ مدخل الصراع.

_ المدخل النسقي.

4-1- المدخل التطوري لدراسة الأسرة:

لقد تأثر هذا المدخل في تناوله للأسرة بآراء وتحليلات المذهب الوضعي مع بداية القرن التاسع عشر والذي يرى بأن الأشكال العليا للكائنات الحية قد نشأت نتيجة التطور عن الأشكال الدنيا ومن هنا تعتبر الأسرة ظاهرة اجتماعية صغيرة تتأثر بالظواهر الاجتماعية الأخرى عبر المراحل والحقب التاريخية وفق شروطها وظروفها الموضوعية. ومن هنا نستطيع أن نقول أنه وإن كانت فكرة الأسرة موجودة منذ القدم لكن طريقة تنظيمها وارتباطها وكذا وظائفها مختلفة وغير ثابتة.

ويعرف المدخل التطوري الأسرة على أنها نظام حيوي تتجدد فيه الأدوار وتتغير بتغير مراحل النمو التي يعيشها أفراد الأسرة من جهة وبالتغيرات في دور الحياة الأسرية من جهة أخرى. ولقد حدد هذا المدخل ثلاثة أبعاد رئيسية لدراسة الأسرة وهي:

_ تعد التنشئة الاجتماعية أساس النمو والإرتقاء فهي العملية التي يتعلم من خلالها الأفراد أدوارهم ومكانتهم الاجتماعية.

وهنا يربط المدخل التطوري عملية الإرتقاء والنمو -التطور- بعملية التنشئة والهدف وراء ذلك هو التكيف على مستوى النسق الأسري ككل.

_ تتحدد حياة الأسرة بالمرحلة الدورية " Cycle de vie " فهي عند البعض تبدأ بالزواج وتنتهي بوفاة الزوجين أو أحدهما، في حين يحددها البعض عند أول طفل وتنتهي

ببلوغ الزوجين مرحلة الشيخوخة. وهنا-حسب المدخل التطوري- يبرز التقارب بين حياة الأسرة كنسق اجتماعي والحياة الطبيعية أو حياة الإنسان.

_ يؤكد المدخل التطوري على دراسة العلاقة بين الأجيال، أي أن التحولات تترجم في النظام الأسري عن طريق تسليم السلطة وممارسة الحرية بالنسبة للجيل الجديد لأن التغيرات الاجتماعية تترك أثرا كبيرا على العلاقة بين الأجيال.¹

إن الأسرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية تمر بمراحل تطورية حقيقية فتبدأ بالزواج والسنوات الأولى من الحياة الزوجية ثم تليها مرحلة الإنجاب التي تدوم سنوات وما يتخللها من تغيرات في الأسرة نتيجة وجود الأطفال والالتزامات التربوية وتنتهي- بالنسبة للأولياء- بمرحلة الشيخوخة والأمراض المصاحبة لها.

إن كثيرا من المشكلات التي يعيشها النسق الأسري -وفق المنظور التطوري- ترجع في نهاية الأمر إلى عدم قدرة الأسرة على التكيف مع المتطلبات الجديدة لمراحل الحياة المختلفة داخليا من مرحلة الزواج إلى الإنجاب فالشيخوخة وخارجيا في العلاقة التي تربط النسق الأسري بالأنساق الاجتماعية الأخرى ومواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في المحيط.

غير أن الملاحظات والتجارب الأسرية لا تسير وفق نمط تطوري واحد وبالتالي تبقى هذه النظرية متميزة في إبرازها وتأكيدها على عامل التطور والتحول لكنها تبقى محدودة في تفسير الاختلافات في العلاقات الأسرية من أسرة لأخرى.

4-2- مدخل الصراع في دراسة الأسرة:

ظهر هذا المدخل بشكل قوي في علم الاجتماع بالولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد تفاقم الأحداث والمشكلات التي تمثلت في ظهور حركات وتنظيمات ونقابات نسوية تدافع عن حقوق المرأة ودورها في المجتمع والأسرة.

¹ ناصر ميزاب، "المعاملة الوالدية للحدث الجانح"، دكتوراه في علم النفس، جامعة الجزائر، 2007، ص 34.

وإن النظرة إلى الصراع لم تعد سلبية باعتبارها هدامة وتقضي على التوازن والاستقرار بل أصبح الصراع ظاهرة طبيعية وإيجابية ناتجة عن عدم المساواة في الحقوق والواجبات.

والصراع القائم في المجتمع يصل إلى الأسرة وما النزاعات الأسرية إلا وسيلة لخلق التوازن والإستقرار في الأسرة والمجتمع.

إن الصراع داخل الأسرة يختلف في جوهره عن نظرية الصراع الطبقي التي نجدها في علم الاجتماع النقدي والماركسي لأنها لا ترتبط بالطبقة لأنه على العموم نجد الأسرة تنتمي في أغلب الحالات إلى نفس الطبقة الاجتماعية، لكن الصراع هنا يتمثل في محاولة كل فرد ضمن النسق الأسري تحقيق غاياته وأهدافه.

ومن أبرز ممثلي هذا المدخل "جيث سيرري" "G.serri"¹ التي تشير بأن الأسرة تمثل نسقا اجتماعيا يتضمن معايير متصارعة لا تقبل التعايش، مثل المعايير الشخصية والمصالح الذاتية لأفراد الأسرة التي لا تتفق في أهدافها ومسارها مع معايير المجتمع الموروثة.

والفكرة المؤسسة لهذا المدخل تتمثل في تضارب المصالح الفردية، وتكون التغيرات الاجتماعية نهاية حتمية لهذا التضارب والميكانيزم في الديناميكية هو الصراع الذي لا يتوقف على العلاقات الداخلية بل يتعداها إلى التضارب في المصالح والاختلافات و التناقضات في المجتمع لأن هذا المدخل يرى بأن كل ما يحدث في النظام الاجتماعي يؤثر في العلاقات الأسرية واستقرارها فمثلا النظام السياسي المتبع (ديمقراطي أو شمولي) يؤثر في العلاقات الأسرية بين الأفراد كذلك التحولات الاقتصادية مثل التصنيع يقضي على التوازنات الهيكلية في الأسرة الريفية. ويؤدي إلى خروج المرأة إلى العمل² وما يتبعه من حالات الصراع المختلفة.

¹ علياء شكري، الأسرة والطفولة، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، د/س، ص30.

² محمد أحمد خليل، "علم الاجتماع"، دراسة التغيرات في الأسرة المغربية، دار المعارف الجامعية، لبنان، 2004، ص66.

إن مدخل الصراع يؤكد على الاختلافات بين الأفراد في الأسرة الواحدة وكذا العلاقة بين الأسرة والنظام الاجتماعي ويبقى أن الأسرة كنظام إجتماعي، تربوي، نفسي، وعاطفي مطلب لكل الأفراد وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام اجتماعي مهما كان.

4-3- المدخل النسقي:

انطلقت هذه النظرية من صميم النظرية البنائية الوظيفية وتبلورت بشكل واضح في دراسة الأنساق الاجتماعية عند "ت.بارسونز" "T.Parsons"¹ والذي يعبر عنه "بالوحدة الشاملة للوحدات المتكاملة" ولقد اهتم تناول النسقي في ميدان علم النفس المرضي وكذلك الطب العقلي بالأسرة وإعتبرها مجموعة من العلاقات تتم عن طريق التواصل.

لقد انصب اهتمام المدخل النسقي، في دراسته للأسرة، على دراسة ارتباط كل جزء من النسق بباقي أجزائه المكونة له على اعتبار أنه يستحيل فهم جزء من الأجزاء -نسق فرعي- دون الإحاطة بالكل وهذا النسق يتأثر بالمدخلات والمخرجات أي كل ما يأخذه النسق من الخارج من منبهات وكذا الاستجابات الداخلية. للنسق أمام المحيط².

وعلى اعتبار الأسرة نسقا اجتماعيا فإن أصحاب هذا المدخل إعتبروها ظاهرة كونية تقوم بعدد من الوظائف الأساسية في المجتمع إلا أنها -كباقي الأنساق الأخرى- قد تعثرها مجموعة من الاختلالات والاضطرابات التي تعرقل وظائفها وتمنعها من القيام بواجباتها إتجاه أعضائها خاصة الصغار منهم.

وإنطلاقا من سنة 1957 قام "د. جاكسون" "D.Jacobson" مؤسس مدرسة "بالواتو" "Palo-alto" بتقديم فرضية مفادها "... إن مرض المصاب يمكن أن يفهم كآلية ضبط ذاتي وظيفته إرجاع توازن النسق الأسري الذي لم يتكيف أمام حالات التغيير...."³. ومن هنا يكون الفعل الانحرافي داخل النسق الأسري مؤشرا مباشرا لفهم المشكلات الداخلية للنسق الأسري.

¹ سناء الخولي، "الأسرة والحياة العائلية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص177.

² عبد العاطي السيد، "نظرية علم الاجتماع"، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1999، ص570.

³ ناصر ميزاب، "المعاملة الوالدية للحدث الجانح"، مرجع سبق ذكره، ص69.

ينطلق هذا الاتجاه من دراسته للأسرة مع التأكيد على الملاحظة التالية:¹

_ الجانب البنائي للأسرة وطبيعة التبادلات المحبذة والبدائل الممكنة.

_ ليونة النسق الأسري وعلاقته بالبعد التكيفي. "Dimension d'aptabilite -

"Olsen

_ درجة التأثير والتأثر. "Résonance"

_ المرحلة الحياتية ودورة حياة النسق. "Cycle de vie"

_ الأعراض الخارجية للنسق. "Symptômes extérieurs"

من خلال هذه الملاحظات نستطيع أن نحدد مجموعة من النماذج والأنساق الاجتماعية الأسرية تختلف فيما بينها من حيث التنظيم الداخلي وتوزيع الأدوار وكذا قدرة وإمكانية كل نسق أسري على التكيف مع احتياجات أفراده والمحيط الخارجي.

إن النسق الأسري يمر بمراحل حياتية مختلفة فلا يمكن اعتبار نسق أسري جديد مثل نسق أسري له سنوات طويلة من حيث القدرة على معالجة المشاكل ومواجهتها.

وتذهب النظريات النسقية، في تفسيرها للفعل الانحرافي إلى التركيز على التفاعلات التي تتم بين أفراد الأسرة سواء كان هذا الانحراف متعلقا بالإبتعاد عن القواعد الاجتماعية أو عبارة عن اضطراب يمس الحدث المنحرف، ففي كلتا الحالتين يرجع إلى النسق الأسري بتخليه عن الوظيفة التربوية التكيفية أو للاضطرابات والاختلالات التي تمس الأسرة نفسها.

ومن دراسته للأنساق الأسرية يقدم المدخل النسقي أربعة نماذج أسرية تختلف فيما بينها من حيث المعاملات والأداء التربوي وهي:²

_ **النموذج المبني على عدم الاهتمام:** يتميز هذا النموذج للنسق الأسري

بمجموعات من المواقف نذكر منها:

¹ Francois Belpaire, «l'approche systémique », privat, Quebec, 1994, p50.

² ناصر ميزاب، "المعاملة الوالدية للحدث الجانح"، مرجع سبق ذكره، ص73.

_ عدم المبالاة أمام التجاوزات.

_ عدم الانتباه لمطالب الأبناء.

_ انعدام النظام داخل البيت... إلخ.

_ نقص التوجيه.

ضمن هذا النموذج نجد الطفل يعتمد على تجربته الخاصة بعيدا عن مراقبه وتربية الأولياء غير مبال برد فعلهم.

_ **النموذج الأسري المبني على الصراع:** يتميز هذا النموذج النسقي الأسري بالصراعات الدائمة بسبب الوالدين أنفسهم أو الأبناء وينتج عن هذا الصراع مواقف العنف والقسوة الذي يؤدي إلى عدم الاحترام والكرهية المتبادلة، تكثر في هذا النموذج الأسري المعاملات السيئة وكذا العقاب الجسماني والحرمان.

_ **نموذج الأسرة ذات القيم المنحرفة:** هنا الوالدان يحملان قيما سلوكية منحرفة مما يؤدي إلى السماح وتشجيع أبنائهم على ممارستها وقد يدافع ويساند الآباء الأبناء في حالة انحرافهم وإرتكابهم لأخطاء وجنح¹.

_ **نموذج الأسرة المضطربة:** حالة الأسرة التي تتعرض إلى أحداث عويصة والتي تمس بالدرجة الأولى العلاقات الزوجية وينتج عنها ضعف التماسك الذي يؤدي إلى التفكك وهذا ما يؤثر في العلاقات التربوية بين الآباء والأبناء.

وهذا الاضطراب قد يكون مؤقتا أو طويلا وينطبق هذا النموذج كذلك على حالات الغياب أو الوفاة لأحد الوالدين وكذا الصحة الجسمية والعقلية لأحد الوالدين، ويمثل هذا النموذج أكبر مؤشر للانحراف.

من خلال النماذج الأربعة التي وضعها المدخل النسقي والمولدة للسلوكات الانحرافية يلاحظ أن الأبناء يتجاوزون في علاقاتهم وسلوكياتهم بطرق مختلفة ومتنوعة.

¹ R. Mucchielli, «la personnalité de l'enfant», E.S.F, Paris, 1988, p51.

_ كما يمكننا الربط بين طبيعة الانحراف أو الجنوح والنموذج الأسري الذي ينتمي إليه كل طفل مثل تواجده السلوكيات الانحرافية المتمثلة في العدوانية والإعتداء على الأشخاص لدى أطفال من أسر تتميز بالاهمال¹.

إن تناول النسق للأسرة أكد على القواعد والعلاقات بين الأفراد وليس على الاحتياجات الفردية أو الدوافع والسمات التي تخص كل فرد.

أي أن النسقية تبرر العلاقة الدائرية والتكاملية التي تنظم الفروق الفردية لأعضاء النسق² لأن في نهاية الأمر القضية الجوهرية تتمثل في وجود النسق وتطوره وليس في فرد مكون لهذا النسق.

¹ R. Mucchielli, «la personnalité de l'enfant », op.cit, p52.

² J.G, Le Maire, «famille et amour », Ed, Paidos, Paris, 1989, p115.

5_ الأسرة الجزائرية:

مثل باقي الأسر في المجتمعات العربية الإسلامية فإن الأسرة الجزائرية لا تزال من النظم الأساسية في المجتمع ولها تأثير فعال في حياة الأفراد والمجتمع رغم الاضطرابات والاختلالات التي تعرضت لها في المرحلة الاستعمارية وأثناء حرب التحرير بتشتيت أعضائها وإرغامها على التنقل من مكان إلى آخر بحثا عن الأمن والإستقرار وأخيرا تحت تأثير عامل الإستقلال وما يتبعه من تغيرات هيكلية في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي.

عرفها "مصطفى بوتفوشت"¹ على أنها مجموعة الصلات المحددة اجتماعيا، هذه الصلات قبل كل شيء دينية، حقوقية، أخلاقية وغالبا ما يكون الجد -الرجل الأكبر- هو القائد الروحي للجماعة العائلية، المحافظ على تماسكها.

هذه العائلة تكون ما يسمى بالمجتمع المنزلي المكون من أقرب الأقارب المشكلين للكيان الاجتماعي والاقتصادي المؤسس على علاقات إلتزام متبادلة.

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نحدد خصائص الجماعة الأسرية كما يلي:

_ الأسرة أو العائلة الجزائرية هي جماعة اجتماعية مبنية على أساس انتماء القرابة.

_ الأسرة الجزائرية مبنية على أساس ديني.

_ البناء الأسري الجزائري يؤدي وظائف متكاملة وشاملة.

ولقد حافظت الأسرة الجزائرية على هذا النموذج للأسرة المسلمة بفعل أسلوبها الدفاعي داخليا وكذا العزلة خارجيا. ورغم الاختلافات الظاهرية بين المناطق المختلفة للجزائر فإن الخصائص والعناصر المكونة للأسرة الجزائرية متجانسة.

¹ مصطفى بوتفوشت، "العائلة الجزائرية"، ترجمة دمر أحمد، دم.ج، الجزائر، 1984، ص19.

6_ الأسرة الجزائرية كما حددها القانون:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى للأسرة انطلاقاً من الدين الإسلامي باعتباره المصدر الأساسي للتشريع وكذلك العادات والتقاليد مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي حصلت في المجتمع.

إذ ركزت المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري على اعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع أي أنها ركيزة النظام الاجتماعي، كما حدد أسس هذه الخلية بأنها تتكون من أشخاص تتوفر فيهم إما صلة العلاقات الزوجية أو القرابة.

لم يكتف المشرع في تحديد بناء هذا النسق بل أكد على خصوصية النظام الأسري وإختلافه عن باقي الأنظمة الأخرى على اعتبار أنه يعتمد على الترابط والتكامل أي ضرورة التماسك المعادي لكل أشكال التفكك والاختلال وتبرز أهمية التضامن بين الأفراد (الزوج و الزوجة، الأبناء، الآباء....) كميكانيزم قوى للحفاظ على الأسرة ودعمها في تحقيق أهدافها النبيلة.

يحدد المشرع في المادة الثالثة¹ أهداف هذا النسق الأسري المتمثلة في ضمان التربية الحسنة للأبناء وكذا التحلي بالسلوكيات والأخلاق السوية ونبذ الآفات الاجتماعية من طرف كل أفراد الأسرة مع المحافظة على الأنساب. وفي المادة ست وثلاثين من نفس القانون يؤكد على أسس التسيير والمحافظة على النسق الأسري بإتباع الواجبات التالية:

- _ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- _ المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- _ التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- _ التشاور في تسيير الأسرة وتباعد الولادات.
- _ التكفل بالأبوين والأقارب.

¹ مولود ديدان، "قانون الأسرة الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص3.

من خلال هذه المواد فإن المشرع أعطى للنظام الأسري كل شروط التماسك والاستقرار مع التأكيد على عناصر التواصل والاحترام التي من شأنها ضمان سعادة للأولياء وتربية حسنة للأبناء.

7_ أنواع الأسرة الجزائرية:

إن المحيط التقليدي هو أساس الأسرة الجزائرية وتكوينها، وبعد التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري نستطيع أن نميز بين نوعين من الأسر الجزائرية وهما:

7-1- الأسرة أو العائلة التقليدية:

ويطلق عليها إسم العائلة المركبة، الممتدة أو الواسعة وحسب "مصطفى بوتفنوشت" فإن الأسرة التقليدية هي العائلة الموسعة تضم عددا من العائلات الزوجية تعيش تحت سقف واحد هي الدار الكبيرة المكيفة لحاجيات الأفراد ومتطلبات الأسرة.¹

ويحدد محفوظ بوسبسي² مجموعة من الخصائص الاجتماعية النفسية والثقافية للأسرة التقليدية نذكر منها:

_ إن الأسرة التقليدية تتميز بالوحدة واللائقسام.

_ تعتمد الأسرة التقليدية على الروابط العشائرية.

_ تعيش الأسرة التقليدية على التضامن بين أفرادها وسيطرة الأنا الجمعي على الأنا الفردي.

_ إن الدور والمركز في الأسرة التقليدية تحدده قوانين طبيعية مثل: السن والجنس والنسب.

_ إن الاتصال داخل الأسرة التقليدية تحدده قواعد أخلاقية داخلية.

_ إن تربية الأبناء داخل الأسرة التقليدية عملية جماعية يتدخل فيها كل الرجال والنساء.

بالإضافة إلى هذه الخصائص فإن الباحث يضيف أن الأسرة التقليدية كانت تعيش حياة صعبة ماديا نتيجة الظروف الطبيعية ولكنها متوازنة من الناحية النفسية والثقافية.

أما "مصطفى بوتفنوشت" فيضيف مجموعة من الخصائص للأسرة التقليدية والمتمثلة في:

¹ مصطفى بوتفنوشت، "العائلة الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص40.

² M.Boucebci, « psychiatrie. Société et développement », ENAL, Alger, 1982, p24.

_ العائلة الجزائرية بطريقتي أي تتبع سلطة الأب.
_ العائلة الجزائرية "أكناتية" أي أن الانتماء والإرث يتبع الخط الأبوي.
_ العائلة الجزائرية تتميز باللا انقسام أي أن البنات يتركن البيت بعد زواجهن أما الذكور يستمرون مع العائلة/تقليدية حتى وإن كونوا خلايا أسرية أخرى¹.
تمتاز الأسرة التقليدية بالإمتداد وكثرة عدد أفرادها وقد يصل إلى الخمسين فرداً وبصفة عامة فإن العائلة التقليدية تمثل إحدى النماذج للعائلة العربية الإسلامية باعتبارها النموذج العمودي الأبوي حيث تحتوى على ثلاثة أجيال: أجداد، آباء، أبناء وأحفاد الذين يسكنون مع بعضهم تحت سقف واحد. وكان مركزها على العموم في الريف وفي الصحراء والمجتمع الجزائري خلال القرون السابقة هو مجتمع ريفي على العموم.

7-2- الأسرة الحديثة:

الأسرة الحديثة أو الزوجية أو النووية هي نموذج أسري جديد ومتطور للأسرة الجزائرية، تتضمن كلا من الأب والأم وأولادهما غير المتزوجين والذي يتفاوت عددهم حسب الأسر.²

ويميز "مصطفى بوتفوشة" بين نوعين من الأسرة الحديثة:

أ/ الأسرة البسيطة ذات الحجم الصغير: وهي مستقرة أي أنها توقفت عن الإنجاب البشري فهي تتطابق مع الأسرة النووية (الزوجية).

ب/ الأسرة البسيطة ذات الحجم الكبير: تشبه العائلة الكبيرة وتحافظ على مميزات العائلة التقليدية.

ولقد تطافرت مجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والثقافية في أحداث التغييرات على النمط الأسري التقليدي وبروز الأسرة الحديثة نذكر منها:

_ السياسة الاستعمارية والصعوبات التي واجهها المجتمع والأسرة خاصة أثناء حرب التحرير.

¹ مصطفى بوتفوشة، "العائلة الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص58.

² حورية محفوظ، "رغبة المرأة في إنجاب الذكور"، ماجستير، غم، جامعة الجزائر، 1996، ص32.

_ سياسة التصنيع بعد الاستقلال والنزوح الريفي الهائل.

_ إنتشار المدن الحضرية.

_ إنتشار التعليم وتعميمه على الجنسين.

_ دخول المرأة مجال العمل ومشاركتها في الدور الاقتصادي للأسرة بعدما كان من اختصاص الرجال.

_ ظهور مؤسسات تربوية، ثقافية واجتماعية تنافس المؤسسة الأسرية التقليدية في أداء المهام التربوية والتكفل بالأعضاء.

إن كل هذه العوامل أثرت على الأسرة بتقلص حجمها من النظام الممتد إلى النظام الأسري النووي كما أن النموذج الاجتماعي والاقتصادي المبني على القرابة تحول إلى نمط فردي يقوم على العمل المأجور في الصناعة.

ويؤكد الدكتور "محمد السويدي"¹ في دراسته للمجتمع الجزائري بأن الانتقال إلى الحياة الحضرية أثر على الأسرة من حيث البناء والسلطة والزواج والإنجاب والوظائف التقليدية للأسرة كالتربية والضبط الاجتماعي والدفء العاطفي لأفرادها.

كل هذه الاعتبارات تتجه نحو دفع العلاقات الأسرية نحو الفردية، وإنعكس هذا على الفرد الذي لم يعد يحتاج إلى أسرة لتربيته وتربيته حيث نجد المدرسة والمصنع ودور الثقافة بالإضافة إلى مجالات أخرى كالنوادي والجمعيات.

أما السلطة التقليدية المرتبطة بالسن والعادات والتقاليد نجدها في الأسرة الحديثة ترجع إلى مؤهلات اقتصادية اجتماعية وعلمية².

فبعد أن كان الأبناء في الأسرة التقليدية يخضعون لسلطة الأب ويمثلون لأوامره أصبحوا الآن يتمتعون بنوع من الاستقلالية خاصة أن مستواهم العلمي والثقافي قد يفوق مستوى الوالدين.

¹ مصطفى بوتفوشة، "العائلة الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص58.

² محمد السويدي، "مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري"، دم.ج، الجزائر، 1984، ص90.

وخلاصة القول أن هذا التحول أعطى نتائج سلبية فيما يتعلق بأداء الأسرة لوظيفة التنشئة الاجتماعية الشيء الذي أدى إلى ظهور مشكلات عديدة في النواحي الصحية وارتفاع معدلات الطلاق وانحراف الأبناء وهذا ما أكدته دراسة "دبلة خولة" من التصدع الأسري¹ وما ينتج عنه من انحرافات اجتماعية وفقا للاعتبارات التالية:

_ انشغال بعض أفراد الأسرة خاصة الزوج والزوجة إما في العمل أو في نشاطات أخرى على الاهتمام بأسرهم وتربية أبنائهم.
_ ظهور قيم استهلاكية جعلت الأسرة تبحث عن تحقيق الإشباع المادية على حساب الجوانب التربوية والأخلاقية.
_ عدم التكيف الاجتماعي والثقافي للأسرة التقليدية مع متطلبات الجيل الجديد وهذا ما أدى إلى صراع أجيال.

كل هذه الاعتبارات انعكست سلباً على الطفل الذي يجد نفسه في سن مبكرة بمعية أطفال يماثلونه في السن فيقضى معهم معظم وقته في الشارع مما يساعد على انحرافه. وفي النهاية نستطيع أن نقول بأن التغيير الاجتماعي والانتقال من حالة إلى أخرى ظاهرة اجتماعية طبيعية نجدها في كل المجتمعات الإنسانية لكن طبيعة التغيير الذي حدث في المجتمع الجزائري والأسرة الجزائرية اتسم بالسرعة والعنف وهذا ما ضاعف المشكلات الاجتماعية وخلق حالة "اللامعيارية" لدى بعض الأفراد.

كما أن الانتقال من الأسرة التقليدية إلى الأسرة الحديثة لم يتم بصورة كلية وعمامة إذ نجد في الأسرة الجزائرية حالياً مواصفات ومميزات تضرب بجذورها في الأسرة التقليدية وسلوكات حضرية تتميز بالحدثة الشيء الذي أدى في كثير من الحالات إلى اضطراب القيم وتعدد حالات عدم التكيف الاجتماعي.

¹ دبلة خولة، "دور التصدع الأسري في ظهور الإغتراب النفسي"، ماجستير، غ.م، جامعة بسكرة، 2008، ص50.

8_ وظائف الأسرة:

منذ أن وجدت الأسرة كتنظيم إجتماعي وهي تقوم بصفة مستمرة بوظائف عديدة ومتنوعة تتداخل مع وظائف المجتمع في بعض الأحيان وتكمل وظائف المجتمع أحيانا أخرى.

وخلال تطور الأسرة تأثر أداؤها الوظيفي كثيرا وتقلص نظرا لظهور مؤسسات اجتماعية أخرى تشارك الأسرة وظائفها بتعدد العملية التربوية ومتطلبات الحياة الحديثة وتعدد احتياجات الأبناء والأعضاء. ومع كل هذا فإن الأسرة مازالت هي النظام الطبيعي للتناسل بما يضمن للمجتمع نموه واستمراره عن طريق إنجاب الأطفال كما تمثل وحدة اقتصادية واجتماعية متضامنة وعلى الأسرة تركز الوظيفة التربوية والنفسية للأبناء باعتبارها المدرسة الأولى وهي المكان الطبيعي لنشأة العقيدة الدينية.

وترتبط وظيفة الأسرة بمكانتها من التنظيم الاجتماعي، الاقتصادي والتربوي وكذا نمط الأسرة، فوظائف الأسرة الممتدة تختلف عن وظائف الأسرة النووية فالأولى تمتد ووظائفها إلى مستويات عديدة منها المستوى الثقافي في إعادة إنتاج قيم ورموز المجتمع¹ إلى المستوى الاقتصادي الذي يتمثل في الإنتاج والإستهلاك.

إذا كانت الأسرة وحدة اقتصادية منتجة فأصبحت وحدة إستهلاكية، وكانت الأسرة قائمة بالوظائف الدينية فأخذت عنها المؤسسات الدينية والمدرسة والمؤسسات المختصة في الوقت الحاضر هذه الوظيفة بالاعتماد على مختصين في التربية والعمل الاجتماعي باستعمال وسائل بيداغوجية متطورة ومكيفة.

إن هذا التحول في الأداءات الوظيفية قد يتوافق مع بعض الأنماط الأسرية النووية والتي أدت في بعض الحالات إلى وجود أفراد (أطفال أو مسنين) دون أسرة وهذا ما يجعل المؤسسات البديلة ضرورة حتمية. بشترط أن لا تتسلخ عن المبادئ الدينية والا يصبح ضررها أكبر من نفعها.

وهذا التقلص الوظيفي للأسرة جعلها تحافظ على وظيفة الإنجاب والتخلي بدرجات متفاوتة عن الوظائف الأخرى.

¹ طبال رشيد، خصوصية الأسرة الجزائرية ووظائفها، سلسلة الدراسات الاجتماعية، جامعة سكيكدة، 2007، ص230.

لكن رغم كل هذا فإن الأسرة لم تفقد دورها الأساسي والمتمثل في حضانة الطفل ورعايته في السنوات الأولى من حياته وكذلك كما يؤكد "أ.كونت" "A. Conte" على أهمية الوظيفة الأخلاقية بمعنى تزويد أفراد الأسرة بقواعد السلوك والآداب العامة ثم الوظيفة التربوية أي تربية الطفل منذ الولادة إلى الوظيفة الدينية.¹

وعليه فإن وظائف الأسرة ثابتة بثبات النظام الأسري لكنها تتكيف وفق متطلبات التغييرات الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية التي مر ويمر بها المجتمع.

فمن الواسع إلى الأوسع، ثم من الضيق فالأضيق، فالأسرة من مبدأ نشأتها كانت تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية تقريبا في الحدود التي يسمح بها نطاقها وبالقدر الذي تقتضيه حاجاتها.²

ومن خلال التأثير بالمناخ الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي العام وما لحقه من الاتصال الخارجي والعولمة، فقدت الأسرة عموما والوالدان على وجه الخصوص الوظائف الشمولية القديمة، تلك الوظائف التي أخذت تتسلخ الواحدة تلو الأخرى حتى انحصرت في عدد قليل جدا من الوظائف، لدرجة أن كثيرا من الباحثين في ميدان علم الاجتماع يتصورون "متشائمين" أنه بإستمرار التغيير في المجتمع وبقاء التأثير المباشر على الوحدة الأسرية قد تتحول كما يرى "ب.سوروكين" من ذلك الاتحاد المقدس المتكون من الزوج والزوجة، ومن الأباء والأبناء، إلى مجرد مكان لممارسة العلاقات الجنسية أو التوازن العاطفي من منظور علم النفس.³

ويؤكد "و.أجبرن" فكرة فقدان الأسرة لوظائفها نتيجة للتخلف الاجتماعي العام الذي تقع فيه الأسرة أمام التقدم التكنولوجي المادي الذي يميز المجتمعات الصناعية الحديثة، على اعتبار أن الأسرة التقليدية القديمة كانت ولقرون عديدة متوافقة مع الظروف الاجتماعية والمادية والثقافية للمجتمعات التقليدية. ولا يساير "أجبرن" "سوروكين" في تشاؤمه لإعتقاده أنه على الرغم من قلة الوظائف التي بقيت للأسرة اليوم فإنه أصبح بإمكانها أن تؤديها بطريقة أفضل مما كانت تقوم به في الماضي، ونفس الاتجاه نلاحظه

¹ غريب سيد أحمد، "دراسات في علم الاجتماع العائلي"، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص36.

² علي عبد الواحد وافي، "الأسرة والمجتمع"، ط7، دار النهضة، مصر، 1977، ص20.

³ سناء الخولي، "الأسرة والحياة العائلية"، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص274.

عند "ت. بارسونز" الذي يرى أن التفكك الأسري الذي اعتبر إنحلالاً ليس إلا نوعاً من التكيف في الاقتصاد الصناعي. وفي الوقت الذي يعتبر أن هذا التفكك يخل بوظائف الأسرة فإن النسق الأسري ينتهي بالتحكم والسيطرة والاستمرار.¹

إن الاختلال والاضطراب الوظيفي قد تجسد في حالة الأسرة الزوجية بمفهوم "دوركايم" أو الأسرة النووية الحديثة في الوظيفة الوالدية. وإذا كانت هذه الوظائف قد تقلصت في الأسر الغربية لاعتبارات اقتصادية وثقافية فإنها في عالمنا العربي والإسلامي رغم الضربات والتصدعات مازالت تؤدي وظائف أوسع وأكبر نتيجة تأثرها بالنسق القيمي للمجتمع التقليدي والمبادئ الإسلامية.

وستتناول في دراستنا الوظائف الأساسية والتي تمثل الجوانب الحيوية التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي مجتمع مهما تغير الزمن، وهي الوظيفة البيولوجية، الوظيفة الاجتماعية الوظيفة النفسية مع التركيز على الوظيفة التربوية وأثرها على التنشئة السوية للأبناء.

8-1- الوظيفة البيولوجية:

تعتبر الأسرة الإطار الأنسب الذي من خلاله نحافظ على استمرار العنصر البشري عن طريق الإنجاب وتنظيم ممارسة الحياة الجنسية.

تبدأ هذه الوظيفة من ظاهرة الزواج الذي يعتبر الإطار الشرعي للوظيفة البيولوجية ولقد ارتبطت الوظيفة البيولوجية بالأسرة منذ قديم الزمان ومازالت رغم تأثرها بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ومن أهم الوظائف البيولوجية للأسرة نذكر ما يلي:

_ التكاثر وإنجاب الأطفال لضمان استمرارية الجنس البشري.

_ المحافظة الجسدية للمولودين الجدد.

_ تهيئة الأعضاء لتكوين أسر في المستقبل لضمان تنشئة متكيفة لكل من الجنسين

وفق مراحل الحياة المختلفة.

¹ رعد حافظ سالم، "التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي"، دار وائل للطباعة، عمان، 2000، ص 165.

8-2- الوظيفة الاجتماعية:

تتمثل هذه الوظيفة في تنشئة الأبناء اجتماعيا وذلك عن طريق الاتصال الاجتماعي وإدماج عادات، تقاليد وقيم المجتمع. وتتحقق الوظيفة الاجتماعية خلال مسار التنشئة الاجتماعية خاصة في مرحلة الطفولة.

كما ترتبط الوظيفة الاجتماعية بالوظيفة الاقتصادية التي تقوم بها الأسرة إتجاه أبنائها والتي تتمثل في تلبية حاجات الأفراد من مأكّل وملبس ومأوى وتوفير شروط تربية سليمة للطفل.

والوظيفة الاجتماعية هي التي تحدد للطفل مستقبله وتعطيه مكانته الاجتماعية حتى يتمكن من المساهمة الايجابية في خدمة المجتمع.

وهذه المهمة لا تأتي في مرحلة معينة وبدفعة واحدة بل تأخذ سيرورة التنشئة الاجتماعية إذ تبدأ في البيئة الأسرية منذ ولادة الطفل وتستمر معه عبر مراحل النمو المختلفة وتعتبر السنوات الأولى من حياته أساسية لأنها تمهد للطفل المراحل التي تليها وأهمية الأسرة هنا ترجع إلى كون الطفل في تفاعل مباشر مع أسرته دون العالم الخارجي وبالتالي يكون لها دور كبير في تشكيل شخصيته وطباعه.

وإلى جانب التطبيع الاجتماعي الذي تمارسه الأسرة عن طريق التنشئة الاجتماعية فهي تمارس عملية الضبط الاجتماعي وتهذيب السلوك وتكييفه مع القواعد الاجتماعية السوية.

ولقد كانت عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء في الأسر التقليدية تقع على عاتق الأسرة الممتدة لكنه بعد التغييرات البنائية والوظيفية تم نقل كثير من الوظائف التربوية إلى مؤسسات التنشئة الاجتماعية خارج الأسرة والمنزل، بدء بالمؤسسات التي تستقبل الأطفال في مراحل الطفولة الأولى إلى المدارس والنوادي والمؤسسات الثقافية المختلفة.

ومن بين العوامل التي دفعت بالوالدين إلى التخلي عن بعض المهام الاجتماعية

نجد:¹

¹ سناء الخولي، "الأسرة والحياة العائلية"، مرجع سبق ذكره، ص 290.

_ خروج المرأة إلى ميدان العمل خارج البيت.

_ تعقد عملية التنشئة الاجتماعية في المجتمعات الحديثة حيث أصبحت معقدة ومتخصصة.

ورغم كل هذه التغيرات فإن للوالدين دوراً محورياً في المراحل الأولى من حياة الأبناء أي قبل دخولهم المدرسة، لأن الطفل في المراحل الأولى يقضى وقتاً كبيراً في المنزل ويكون في تفاعل مع والديه وخاصة مع أمه. وتعتبر مراقبة وتوجيه سلوكيات الأطفال من العوامل الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية في المراحل الأولى للحياة ثم تبدأ في الاضمحلال شيئاً فشيئاً بدخول الطفل مجالات اجتماعية أخرى.

8-3- الوظيفة النفسية:

تعتبر الأسرة الجماعة الأولية التي توفر للطفل أكبر قدر من الحنان والعطف وذلك عن طريق التكامل الانفعالي والعاطفي.¹

ولقد قدم العالم النفساني المشهور "ماسلو" "Maslow" سنة 1978 في دراسته للحاجات الأساسية للفرد تدرجاً هرمياً (هرمية ماسلو) للحاجات على النحو التالي:

_ الحاجات الفيزيولوجية.

_ الحاجة إلى الأمن.

_ الحاجة إلى الإنتماء والحب.

_ الحاجة إلى تقدير الذات وتحقيق الذات.²

إن عدم توفر فرص إشباع هذه الحاجات للفرد تحدث خللاً واضطراباً في سلوكه وفي شخصيته وإن كان الهرم يبدأ بالحاجات الفيزيولوجية لكن آثار الحاجات النفسية أكبر بالنسبة للفرد فالفرد يتمنى العيش في اطمئنان نفسي داخل أسرته والمجتمع.

¹ عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الطفولة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص27

² محمد سلامة غباري، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية، 1983، ص30.

والجو النفسي السائد داخل الأسرة له أهمية بالغة في تكوين شخصية الطفل أما عدم الشعور بالراحة النفسية والاستقرار النفسي يعرض الطفل إلى الانحراف والعدوانية.

وإذا كان إشباع الحاجات الفزيولوجية عملية يمكن تحقيقها وبطريقة أحسن خارج إطار الأسرة فإن الحاجات النفسية تتوقف على الأسرة دون غيرها من المؤسسات والجماعات الأخرى باعتبارها الجماعة الأولية والأساسية في حياة الفرد.

إن الارتباط بين إشباع الحاجات النفسية والانحراف واضح وجلي لأن بعض السلوكات الأسرية -الوالدين خاصة- والتي تبدو عادية كالتمييز بين الصغير والكبير وبين البنت والولد.... إلخ قد تولد ردود أفعال انحرافية بالنسبة للأحداث.

8-4- الوظيفة التربوية:

تعمل الأسرة من خلال هذه الوظيفة على تربية الطفل وتلقينه الأخلاق والسلوكات الحسنة ليتمكن من إشباع حاجاته وتأدية واجباته والأهم من كل هذا هو إعداد شخصية الطفل بطريقة سليمة.

وفي مجال التربية الأسرية يرى "هـ. سبنسر" "H.Spencer" أن الغرض من التربية هو إعداد الفرد للحياة الكاملة في مختلف نواحيها، ويدعم كل من "برجس ولوك" "Burgess, Look" هذه الفكرة في كتابهما الأسرة "The Family" إذ يقولان: "لقد نال النوع البشري حضارته بفضل الأسرة وإن مستقبله يتوقف بصورة مباشرة على هذه المؤسسة أكثر من أي مؤسسة أخرى.¹ وترتبط الأسرة بالتربية ارتباطاً قديماً باعتبارها المصدر الوحيد للتربية.

وكان الفرد يكتسب من خلالها-التربية- أساليب السلوك عن طريق الاحتكاك المباشر لأن التربية حينذاك لم تكن نشاطاً رسمياً وإنما كانت تتم بالاندماج الكلي والمبكر في الممارسة الحياتية الإعتيادية.

فالولد يشترك في الأنشطة الخاصة بالرجال خارج البيت أما الفتاة فتشارك في الأنشطة الخاصة بالنساء فتتعلم من أمها داخل المنزل.

¹ إبراهيم ناصر، "علم الاجتماع التربوي"، دار الجيل، بيروت، 1996، ص154.

ومع مرور الزمن ظهرت وظيفة تربوية جديدة وهي وظيفة التعليم¹ والتي كانت تتوقف على الأسرة -الكبار- وكانت تتلخص عموماً في تعليم أمور الدين بالإضافة إلى نقل القيم والخبرات والمهارات السلوكية التي تحتاجها الأسرة من جهة وتهيئ الفرد للقيام بواجباته المستقبلية من جهة أخرى.

وعلى الرغم من انتقال وظيفة التعليم من الأسرة إلى المؤسسات التربوية وخاصة المدرسة، فمزال للوالدين دور في المتابعة والإشراف على تعليم أبنائهم، إذ نلاحظ اهتمام متزايد من قبل الوالدين على تدرس أبنائهم أكثر من السابق وذلك نتيجة الإرتفاع المحسوس في المستوى الثقافي والتعليمي للوالدين وخاصة لدى الفئات العليا والمتوسطة. كما أن الاهتمام بتمدرس الأبناء يختلف بين الأب والأم، على اعتبار أن الأب في أغلب الأحيان ينشغل بالعمل خارج البيت وقد يغيب عن البيت نتيجة عمله وبذلك ترجع مهمة متابعة الأبناء إلى الأم.

وأثناء تأديتها للوظيفة التربوية لطفلها فإن الأسرة تقدم تربية شاملة عبر عملية التنشئة الاجتماعية خدمة لكل احتياجات الأبناء والتي تتلخص فيما يلي:²

أولاً: التربية الجسمية: وتتمثل في الرعاية والعناية بالأطفال وتربيتهم تربية جسمية وصحية سليمة عن طريق توفير الغذاء الصحي وجميع وسائل الراحة. وكذا حمايتهم وصيانتهم من المخاطر ووقايتهم من الأمراض وتعودهم على ممارسة العادات الصحية.

ثانياً: التربية الأخلاقية: وتتمثل في تزويد الأبناء بثقافة تلائم عصرهم. مع توجيههم إلى إحترام الآخرين وطرق التحدث إليهم ومع من يتعاملون.....إلخ.

¹ عبد الحميد رشوان ، دراسة في علم اجتماع التربية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص186.

² إبراهيم ناصر، "علم الاجتماع التربوي"، مرجع سبق ذكره، ص67.

ثالثا: التربية الدينية: للأسرة دور كبير في تعليم الطفل وتوجيهه إلى اكتساب العقيدة الدينية السليمة وتعليمه العبادات المطلوبة للتقرب من الخالق، كما تعلم أطفالها كيف يميزون بين الخير والشر بين المسموح والممنوع وبين الثواب والعقاب.

وقد أكدت الديانات السماوية على بناء الأسرة المتدينة كما دعت إلى الاهتمام بالرعاية الدينية للأبناء.

رابعا: التربية الاجتماعية والوطنية: وتتم بالمحافظة على أعضاء المجتمع وإعدادهم للعمل والتفاعل الاجتماعي وذلك بتنمية العواطف الاجتماعية وروح الإنتماء وحب الوطن.

خامسا: التربية الجنسية: إن الاختلافات الجنسية تبدأ مع بداية الحياة فعلى الوالدين أن يهتموا بتوعية أبنائهم بأمور جنسهم وفق مراحل نموهم ودرجة إدراكهم.

سادسا: التربية الترفيهية: يقع على عاتق الأسرة توفير الراحة والاستجمام واللعب للأبناء، وعليها أيضا أن توجه ابنائها للتمتع بأوقات الفراغ بما يعود عليهم بالفائدة والنفع¹.

لأن في حياة الإنسان أوقاتا للفراغ والاستجمام، ولو خلت هذه الحياة من التسلية والترويح عن النفس لشعر الأطفال بالضجر والقلق الذي يكون وراء كثير من السلوكيات الانحرافية وكذا الأمراض النفسية.

¹ إبراهيم ناصر، "علم الاجتماع التربوي"، مرجع سبق ذكره، ص 69.

9_ دورو مكانة الوالدين:

إن الوظيفة الوالدية تظهر في شكلين مختلفين، يتلخص الشكل الأول في الموروثات البيولوجية والفيزيولوجية والمزاجية التي تنتقل إلى الأبناء ومن ثم تصبح صفة مميزة لهم مدى الحياة، إن هذا الشكل يرجع بنا إلى أشكال الزواج وأنواعه بالإضافة إلى بعض الصفات لدى الأبوين أو أحدهما. أما الشكل الثاني فيرتبط بكل ما يكتسبه الطفل ويتعلمه من أبائه خلال عملية التنشئة الاجتماعية منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، ويتجسد ذلك من خلال المعاملة الوالدية التي تصقل وتحدد معالم شخصية الأبناء، وإذا كنا نركز على الوالدين أي الأب والأم إلا أن التأثيرات قد تصدر كذلك من الأخوة والأقارب والأصدقاء لتتوسع بعد ذلك إلى المحيط الخارجي.

ولقد أكدت كثير من الدراسات على أهمية العلاقة بين الطفل ووالديه، فـ "ألفرد أدلر" أعطى أهمية لدور الأسرة في تكوين شخصية الطفل وأثر علاقة الوالدين في التنشئة الاجتماعية.¹

وإذا كانت المعاملة الوالدية تبدأ بعلاقة الطفل بأمه فإنها تنتهي بتدخل الأب مباشرة مع الطفل وعن طريق العلاقة بين الوالدين، وفي هذا المجال أكدت دراسة "عدلى السمرى"² من خلال تجربة على عينة مكونة من 1000 طفل، أن تربية الأطفال هي مسؤولية مشتركة بين الأب والأم بنسبة 45%. ونسبة 40% ترجع إلى الأم بالدرجة الأولى و15% فيها المسؤولية إلى الأب هذا في الأوساط الشبه حضرية أو الريفية، في حين ترتفع النسبة إلى 57% بالنسبة للمسؤولية المشتركة بين الوالدين، و34% مسؤولية الأم و7.5% مسؤولية الأب هذا في الأوساط الحضرية.

وعليه فإن التنشئة الاجتماعية للطفل هي مسؤولية الوالدين معا وإن الاختلافات في الأدوار ترجع إلى التنظيم الداخلي للأسرة والمستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوالدين.

¹ فؤاد البهى السيد، "الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة"، دار الفكر العربى، القاهرة، 1975، ص249.

² عدلى السمرى، "السلوك الإنحرافي"، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1992، ص183.

9-1- دور ومكانة الأم:

تشكل علاقة الأم بأبنائها الموضوع الوجداني الأول الذي يرتبط به الطفل وهو ما يحميه من مثيرات العالم الخارجي، بالإضافة إلى تأمين الحاجات الفيزيولوجية الضرورية لنموه. وفي هذا المجال يقول "ب. برنارد"... أن الأم هي الموضوع الأول الذي يميزه عن ذاته وأول علاقة للطفل بالآخرين تتعلق بالأم. إذن فبعد الارتباط الفيزيولوجي بالأم تتحدد العلاقات الخارجية مع المحيط عن طريقها وعليه فإن كل إنفصام في هذه العلاقة ينعكس على نمو وتوازن الطفل.¹

ويذهب "ج. بولبي" إلى أن أي حرمان من الأم تنجم عنه آثار خطيرة على الطفل من جميع الجوانب: الجسدية، العاطفية والاجتماعية يعبر عنها "بولبي" في:

_ ضعف التحصيل الدراسي.

_ انعدام القدرة على بناء علاقات مع الآخرين.

_ بروز مظاهر الخوف والقلق.

_ ظهور النزعات العدوانية.

_ الشعور بانعدام الأمن.²

ومن هنا يكون ارتباط الطفل بأمه هو الذي يفسر لنا اضطراب شخصيته وعدم شعوره بالأمان خاصة في حالة انفصاله عنها أو غيابها عنه، ولقد بينت نتائج العديد من الدراسات أن الطفل الذي يبعد عن أمه يكون كئيبا وعاجزا عن تكوين علاقات متزنة مع الآخرين. كما تظهر لديه النزعات العدوانية وأنماط السلوك غير المتوافق.³

إن غياب المرأة عن المنزل وابتعادها عن طفلها ظاهرة حديثة على المجتمعات العربية والإسلامية عموما وعلى المجتمع الجزائري على وجه الخصوص، بسبب الظروف الاقتصادية لتحسين مستوى معيشة الأسرة أو لأسباب أخرى، فإن هذا الغياب

¹ P. Bernard, «le développement de la personnalité », Ed.Masson, Paris, 1979, p42.

² ناصر ميزاب، "المعاملة الوالدية للحدث الجانح"، دكتوراه في علم النفس، جامعة الجزائر، 2007، ص112.

³ محمد سند العكايلة، "إضطراب الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث"، مرجع سبق ذكره، ص94.

مهما كان شكله أو الأسباب التي تقف وراءه يكون على حساب ضمان تربية ومعاملة سوية للأبناء وقد يكون مصدر الانحراف وعدم التكيف خاصة وأن انشغال الأم عن أبنائها يصاحبه في أغلب الحالات نقص وتقصير في الرعاية والاهتمام في الجوانب الصحية والغذائية والمدرسية.

9-2- دور ومكانة الأب:

إذا كان دور الأم أساسيًا وقاعديًا في بناء شخصية وسلوكيات الطفل مستقبلاً، وهذا ما ظهر في كثير من الدراسات والنظريات التي أهتمت بالعلاقات الأولى للطفل، فإن دور الأب يكاد يكون مجهولاً خاصة في بداية مرحلة الطفولة الأولى من خلال نظريات التحليل النفسي، إذ لوحظ انعدام الاهتمام الكافي بهذا الدور رغم ما للأب من علاقة مباشرة مع الطفل أو عن طريق علاقة الأب بالأم.

ويشير "لومب" "Lamb" إلى أن الأباء هم المشاركون المنسيون *Forgotten Contributor* في التأثير على نمو الطفل. ومع هذا فقد أصبح هناك إجماع على أن الأب يلعب دوراً مهماً في النمو النفسي والعاطفي وفي تطور الجانب الفكري والأخلاقي للطفل، ويؤكد "والون" "Wallon" هذه الفكرة بقوله: "... بعد مرور مرحلة الإعتماذية العاطفية تظهر فترة الأفق الاجتماعي "L'horizon Social" لدى الطفل حيث يتوسع من الأم إلى الأسرة والأفراد الآخرين المحيطين به.

ويعتبر الأب في حياة الطفل المصدر الرئيسي للسلطة، كما يمثل القدوة الحسنة والنموذج الذي يتمثله الطفل، كما يتقمص الطفل شخصية والده خاصة في المراحل الأولى من حياته عندما يبدأ بالانفصال عن أمه ويتجه إلى العالم الخارجي. فإذا كان الأب متمسكاً بالقيم الأخلاقية والمبادئ والعادات الاجتماعية السليمة مهد بذلك لتقمص الابن نموذجاً اجتماعياً سليماً، أما إذا كان الأب يمتاز بالقسوة والرذيلة قدم لأبنه القدوة السيئة التي تجعله يتقمص أنماط السلوك الانحرافي¹. ومن هذا المنطلق فإن وجود الأب وسلوكاته تساهم في إتمام عملية التوافق والتكيف السوي لدى الطفل.

¹ محمد سند العكايلة، "اضطراب الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث"، مرجع سبق ذكره، ص 95.

ويتميز دور الأب في المجتمعات العربية والإسلامية بكونه مصدر السلطة داخل الأسرة باعتباره المسؤول الأول عن تسيير أمور الأسرة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

وإنطلاقاً من أهمية مكانة الأب داخل الأسرة يمكن تحديد فعالية تدخله في الجوانب التالية:

_ ضمان رعاية وإشباع لحاجات الأسرة والطفل.

_ ضمان تربية أخلاقية واجتماعية للطفل.

_ ضمان المراقبة والمتابعة للطفل خارج البيت.

_ إرساء نظام توزيع الأدوار عن طريق ممارسة السلطة.

وعموماً فإن الوالدين هما الوكلاء الأوائل الذين يتولون عملية التطبيع والتنشئة الاجتماعية من خلال التفاعل ضمن إطار الأسرة الذي يتجسد عبر المعاملة الوالدية للأبناء.

الفصل الثالث:

المعاملة الوالدية

- 1- مفهوم المعاملة الوالدية.
- 2- مراحل المعاملة الوالدية
- 3- أنماط المعاملة الوالدية
- 4- أنماط المعاملة الوالدية المولدة للانحراف
- 5- نظريات المعاملة الوالدية
- 6_ العوامل المؤثرة فى المعاملة الوالدية

1/ مفهوم المعاملة الوالدية:

إستخدم مصطلح المعاملة الوالدية للإشارة إلى الرعاية الوالدية، التربية الوالدية أو التربية الأسرية، فالمعاملة تتوسع إلى كل عمليات التنشئة الاجتماعية أما الوالدية فقد تشمل كل أفراد الأسرة الراشدين والذين لهم دور أو مسؤولية على تربية الطفل وكثيرا ما نتكلم عن المعاملة وفق أنماط أو أساليب معينة.

ولقد تعددت التعريفات التي تناولت المعاملة الوالدية وأساليبها بمسميات مختلفة ومتنوعة فهي عند "فاطمة الكتاني" الوسيلة التي يستعملها الأباء للتفاعل مع الأبناء، وعن طريقها يتم نموه النفسي والاجتماعي،¹ وتؤكد سهير كامل بأنها الأساليب المتبعة في تنشئة الطفل وتربيته ويكون لها الأثر في تشكيل شخصية الطفل، وتقسمها إلى معاملة تربية سوية تحقق الأمن النفسي له ومعاملة غير سوية يفقد فيها ذلك الأمن النفسي نتيجة الميل للحماية الزائدة أو التسلط والإهمال ، وتتضمن المعاملة الوالدية كل الطرق والإجراءات التي يتبعها الوالدان في تطبيع وتنشئة أبنائهم اجتماعيا.

يرجع كثيرا من المختصين في العلوم التربوية والنفسية أسباب الاضطرابات السلوكية والنفسية للأطفال إلى علاقة الطفل بوالديه وخاصة التفاعل بين الطفل ووالديه وفي المقام الأول الأم²، وأن الأطفال ذوي الاضطرابات السلوكية يعانون من عدم اتساق وتماسك في علاقتهم مع والديهم ومن أمثلة ذلك ضرب الأطفال وإهمالهم وعدم مراقبتهم.

ففي الفترة ما بين 1910- 1930 اعتبر السلوكيون وفي مقدمتهم "وطسون" إلى أن الطفل قابل للتشكل عن طريق الإشراف، ولم يعيروا الاهتمام لحاجات الطفل وشعوره بل ركزوا على العوامل البيئية ودورها في إكساب الطفل ما نريد وأن نكبح من السلوك ما نريد وذلك عن طريق التعزيز بالإثابة أو العقاب.³

¹ فاطمة الكتاني، الاتجاهات الوالدية في التنشئة وعلاقتها بمخاوف الذات لدى الأطفال، دار الشروق، عمان، 2000، ص7.

² خولة أحمد يحي " الاضطرابات السلوكية والانفعالية " دار الفكر العربي، عمان 2003 ص 33.

³ زكريا الشريبي و يسرية صادق " تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته " دار الفكر العربي ، مصر، 2003، ص 23.

ثم أخذت التنشئة الاجتماعية اتجاهاً آخرًا مبني على التسامح تحت تأثير التحليل النفسي مع التركيز على دور العاطفة وتجنب الحرمان العاطفي في المعاملة في حين أكد كل من "ماسلو" و"روجرز" إتجاهًا إنسانيًا أكثر مرونة وتسامحًا استنادًا إلى أن الأطفال يولدون بدافع فطري للتعلم في إطار بيئة مناسبة يشعرون فيها بالحرية ويكون التعامل معهم مبنيًا على التفاهم، قبل أن تظهر أفكار "سبوك" في الستينات من القرن الماضي حيث وضع مجموعة من المبادئ في معاملة الوالدين للأبناء نلخصها في ما يلي¹:

_ تجنب التسامح والتدليل الكامل.

_ الدفاء والحنان في معاملة الأبناء.

_ تجنب القسوة في المعاملة.

_ إبراز السلطة الأبوية دون التسلط.

_ الرعاية والاهتمام بدل الإهمال.

وأضاف "ح.بولبي" و"ر.سبتز" ضرورة الارتباط الوثيق بين الأم والطفل مع إبراز كل أشكال الانفصال والغياب لأنه يؤثر في نمو الطفل نمواً غير سوي ويمهد لشخصية غير اجتماعية وانحرافية.

¹ زكريا الشربي، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2_ مراحل المعاملة الوالدية:

انصب تركيز "جالنسكي"¹ "GALINSKY" على دور الوالدية، هذا الدور الذي يخضع للنمو عبر الزمن، إذ أوضحت أن عملية المعاملة الوالدية ودورها تبدأ بتأهل وصول الأطفال وتتكيف وفقا للحاجات النمائية المستمرة ولخصت بناءا على مقابلات أجرتها مع الآباء والأمهات -ست مراحل للمعاملة الوالدية كل مرحلة من هذه المراحل تمثل طرائق يستثمر فيها الوالدان طاقتهم العقلية والوجدانية في مهمة معينة لتربية الطفل وهي:

1-2/ مرحلة التصور:

تحدث أثناء الحمل أو الإعداد للتبني عندما يعد الراشدون أن يكونوا آباء وأمّهات بالتفكير في معنى أن يكون الفرد والدا والتأمل في التغييرات اللازمة في حياتهم للتكيف، ويؤسس هذا التصور من خلال التجارب الشخصية للوالدين وأسرهم وكذا مستوياتهم التعليمية والثقافية وكذلك أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

2-2/-/ مرحلة التربية الأولى:

وتبدأ من الميلاد إلى 3 سنوات أثناء هذه الفترة يرتبط الوالدان مع الطفل، ويغير الوالدان حياتهما لدعم أدوارهما كمقدمي الرعاية، كما يقيمان أو ينشدان محاولة التوازن بين حاجاتهما وحاجات الطفل.

فإذا كانت مرحلة التصور تهيئ الشروط النفسية للطفل فان مرحلة التربية الأولى هي مرحلة الرعاية والاهتمام بالجانب الجسدي لضمان نمو متوازن للطفل، وذلك عن طريق المجهودات التي يقوم بها الوالدان وخاصة الأم، فالشعور بالحرمان يبدأ من هذه المرحلة الأساسية في حياة الطفل.

2-3/ مرحلة السلطة:

وتتم في مرحلة الطفولة الثانية حيث يجد الوالدان أنفسهما أمام سلوكيات الطفل بصورة طبيعية ويتحدد موقفهما من معاملة الطفل بتحديد من يقرر وما هي السلوكيات

¹ فيليس هيث، علاقات الوالدية بالطفل، " ترجمة سهام درويش أبو عطية"، دار الفكر، عمان، 2015، ص 48.

والأقوال المقبولة وغير المقبولة من طرف الوالدين وتتميز هذه المرحلة بالتعلم السريع للطفل وإذا كانت الأم في المرحلة السابقة لها الدور الاساسى فإن الأب له دور كبير في إدماج فكره وممارسة السلطة بالنسبة للطفل في هذه المرحلة.

2-4/ مرحلة التوجيه والمتابعة:

وتبدأ عندما يدخل الطفل المدرسة إذ يندمج في برامج تعليمية ورياضية وثقافية ويكون نسيجا من الأصدقاء فتتحول المعاملة الوالدية إلى العمل كوسيط بين الطفل والمدرسة وبين الطفل والأصدقاء... إلخ، وفي هذه المرحلة يصبح الطفل أكثر استقلالية وأكثر قدرة ومهارة، فإذا كانت المراحل الأولى تتم مع الوالدين في نطاق الأسرة فإنه في هذه المرحلة يواجه ظواهر جديدة غريبة في بعض الأحيان حيث يصبح دور الوالدين جد صعب لأن بؤادر الانحراف تبدأ في هذه المرحلة.¹

2-5/ مرحلة الإعتماد المتبادل:

وتبدأ هذه المرحلة بدخول الطفل مرحلة المراهقة حيث يرغب الوالدان على تغيير سلوكهما في معاملته وخاصة فيما يتعلق بممارسة السلطة إذ يصبح شريكا يتقاسم معهم السلطة في بعض جوانب الحياة الخاصة به مثل اللباس واللعب.... إلخ. وكثيرا ما تبدأ الاختلافات والصراعات في هذه المرحلة.

2-6/ مرحلة الرشد والانفصال:

وتبدأ هذه المرحلة ببداية بروز المشاريع الفردية الاجتماعية والمهنية والدراسية للأبناء حيث تقل السلطة في المعاملة وكذلك الرعاية والاهتمام لأن الطفل أصبح قادراً على ضمان استقلاليته نسبياً، وهنا نلاحظ الصعوبة التي يواجهها الوالدان في فرض الضبط الاجتماعي والمراقبة على الأبناء.

¹ فيلس هيث، علاقات الوالدين بالطفل، ترجمة سهام درويش أبو عيطة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

3_ أنماط المعاملة الوالدية:

هناك عدة نماذج قدمها الباحثون كأنماط المعاملة الوالدية نذكر منها¹:

3-1/ نموذج سيموندس:

_ التقبل \neq الرفض.

_ السيطرة \neq الخضوع.

حيث اعتمد على مدى تقبل الطفل للوالد أو الوالدة أو رفضه لهما، وكذلك اعتماد أسلوب السيطرة على الطفل من طرف والديه أو الخضوع لمطالبه.

3-2/ نموذج تشانس:

_ إيجابي \neq سلبي.

_ نشط \neq خامل.

وهنا تم الاعتماد على تقسيم المعاملة الوالدية إلى إيجابية أو سلبية وكذلك التمييز بين المعاملة الوالدية التي من شأنها بعث النشاط والحيوية والمعاملة الوالدية التي تنتج الخمول.

3-3/ نموذج شيفر وبيكر:

حيث اقترحا اعتماد الأبعاد الآتية في المعاملة الوالدية وهي:

_ الاستقلالية \neq الضبط.

_ الحب \neq العدا.

وهنا اهتمت ملاحظات الدراسة على المعاملة الوالدية التي تشجع على الاستقلالية بدل الرقابة والضبط، وكذلك المعاملة التي تتسم بالدفء والحب عوض النفور والعداء.

3-4/ نموذج محمد عماد الدين إسماعيل:

حيث قسم أنماط المعاملة الوالدية إلى مجموعة إتجاهات وهي:

_ تسلط.

¹ هالة الخريبي، "أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء"، ماجستير، جامعة عين شمس، 2003، ص 218.

- _ حماية زائدة.
- _ إهمال.
- _ تدليل.
- _ تساهل.
- _ قسوة.
- _ إثارة للألم النفسي.
- _ تفرقة.
- _ تذبذب.
- _ سواء.

ثم أضاف سنة 1993 بعدين آخرين لسلوك الآباء وهما:

- _ القبول، الرفض.
- _ الضبط، الاستقلالية.¹

3-5- نموذج بومريند

في حين تقترح بومريند "Baumrind"، إضافة إلى الحماية الزائدة والتساهل نمطين للمعاملة الوالدية يحددان السلوكيات والتصرفات الإيجابية أو السلبية للأبناء وهما:

_ **النمط الديمقراطي "Democratic Style"**: ويتصف هذا الأسلوب بأن العلاقة بين الوالدين وأبنائهم تقوم بشكل تعاوني قائم على الاختيار الحر والاحترام، اعتمادًا على إقرار الوالدين وإعترافهم بأن الأطفال أشخاص يختلفون عنهم ويختلفون بعضهم عن بعض وأن كل منهم ينمو بشكل مستقل ومتميز مع التأكيد على الحقوق والواجبات للطفل. ومن آثار هذا النمط التكيف السوي للطفل من خلال الإطار الذي يوفره الوالدان بتكوين عادات انفعالية واجتماعية بطريقة تلقائية مع شعوره بالاستقلالية والمسؤولية في نفس الوقت.

¹ إسماعيل محمد عماد الدين، كيف نربي أطفالنا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص57.

النمط الأوتوقراطي " Authoritative Style ": ويتصف بالضبط المرتفع و التقبل المنخفض، حيث يضع الوالدان فوق هذا النمط- القوانين ويتوقعان اتباعها من طرف الأبناء دون نقاش أو معارضة.

ويقسم مصطفى حسن¹ أساليب المعاملة انطلاقا من النتائج والآثار المترتبة على تربية الأبناء إلى أساليب إيجابية وأساليب سلبية ووضع مجموعة من المؤشرات على كل أسلوب المعاملة وفق الجدول الآتي:

الأساليب السلبية	الأساليب الإيجابية
الإيذاء الجسدي	التقبل
الحرمان	التسامح
الإذلال	التعاطف
الرفض	التشجيع
النبد	الحوار
الخضوع للطفل	المساواة
الحماية الزائدة	القدوة والموعظة الحسنة
التدليل	
التفرقة في المعاملة	
الإشعار بالذنب	

الجدول رقم 01: أساليب المعاملة إنطلاقا من النتائج والآثار على تربية الأبناء.

فإذا كانت أساليب المعاملة الإيجابية تعزز الثقة بالنفس والقدرة على تحمل المسؤولية فإن الأساليب السلبية تلحق الضرر بالطفل وتؤثر على توازن شخصيته وتكيفه في المدرسة والمجتمع.

وفي مجال آخر قسم النفيعي أساليب المعاملة الوالدية إلى ثلاثة أنواع وهي:

¹ مصطفى حسن، "المناخ الأسري وشخصية الأبناء"، دار القاهرة للنشر، مصر، 2006، ص 83.

_ الأسلوب العقابي أو تأكيد القوة "Power Assesment": ويتجسد عبر استخدام الوالدين للعقاب البدني والتوبيخ والتهديد أو الحرمان من أشياء ضرورية للطفل أو إمتيازات وكل السلوكيات التي تأخذ بشكل العنف والقسوة على الطفل.

_ أسلوب الحرمان العاطفي "Love With Drawal": ويتضمن هذا الأسلوب تعبير الآباء عن غضبهم، وعدم استحسانهم عن طريق الاستجابة المتميزة باللامبالاة وتجاهل الطفل ورفض التكلم معه مع التهديد بتركه، إن هذا الأسلوب يتميز في إبراز عدم محبة الوالدين لأبنائهم.

_ الأسلوب الإرشادي التوجيهي "Education": ويتضمن تقدير الوالدين لآراء أبنائهم والتفاهم معهم مع تقديم النصح والتربية لهم دون اللجوء لاستخدام العقاب وتتجلى المعاملة الوالدية وفق هذا الأسلوب بمحاولة خلق الوعي لدى الأبناء بنتائج سلوكياتهم¹.

¹ النفيعي وعابد عبد الله، "العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية ووجهة الضبط لدى عينة من طلاب وطالبات جامعة أم القرى"، مجلة التربية، العدد 66، جامعة الأزهر، مصر، 1995، ص 287.

4_ أنماط المعاملة الوالدية المولدة للانحراف:

لا شك أن درجة ونمو وتكيف الحدث بالشكل السوي يعتمد على ما يسود النسق الأسري من اتجاهات وقيم ومبادئ من جهة وطريقة التعامل معه من جهة أخرى. إذ نجد بعض الوالدين يستعمل أسلوب القسوة والتسلط والشدة مع أبنائهم على عكس بعض الأسر التي تحبذ أسلوب اللين والتسامح والحوار كما أن هناك والدية تعامل الحدث بالإهمال واللامبالاة، ولكن لكل أسلوب من هذه الأساليب له آثاره على تربية الحدث وانحرافه ومن الأنماط والأساليب المتداولة في معاملة الوالدين لابنهما نذكر:

4-1/ المعاملة النابذة:

من الملاحظ أن بعض الوالدين يعاملون ابنهم بالرفض والكرهية مما يعمق لديه شعور بالتهميش والإقصاء الشيء الذي يترك في نفسيته آثاراً سلبية تحدد سلوكياته واستجابات في البيت وخارج البيت.

ومن الاستجابات المتكررة لدى الأحداث في مثل هذه الوضعية هو الهروب من المنزل ورفض التوجيهات الوالدية ومجاہتهم بعناد و تعنت كما قد يقوم ببعض السلوكات الانحرافية مثل السرقة والإدمان.

وقد يرجع نبذ الوالدين لابنهما إلى حرمانهم هم في الطفولة من الحياة والتوازن العاطفي كما أشارت إليه الدكتورة "كيفورتي" حيث تقول:¹

"غالباً ما نجد في ماضي الوالدين ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة تنعكس انعكاساً سلبياً على معاملتهما لأبنائهما"، ويترتب على هذا النمط من المعاملة أن يكون الحدث شديد العناد والرفض ثم العدوان وقد يصل به الأمر إلى إيذاء نفسه، حتى يلفت انتباه والديه له.

4-2_ المعاملة الوالدية المفرطة والمتسامحة: إن الانتباه الزائد والإسراف في

الحب للطفل في المراحل الأولى من عمره يؤثر على سلوكياته المستقبلية لأن الاهتمام

¹ محمد سند العكائلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص208.

الزائد والمبالغ فيه يجعل الحدث يجد صعوبات في التفاعل مع العالم الخارجي كما يجد مشاكل في التأقلم والتكيف مع الآخرين.

لأن الحدث الذي عومل وفق هذا النمط يتوقع وينتظر أن يحظى بنفس الاهتمام في المدرسة وفي الشارع، غير أنه يجد الأمر مختلفاً وبالتالي يلجأ إلى الوسائل الدفاعية كالكذب والانحراف.¹

ومن المشاكل المرتبطة بالاستقلالية والاندماج في جماعات خارج البيت نجد أنه كثيراً ما يرتبط ارتباطاً قوياً ومرضياً بالوالدين وعدم قدرته عن الإبتعاد عنهم وينمو لديه السلوك الاتكالي في علاقته مع الزملاء في المدرسة. ولكن عندما لا يتحقق له ما يريد تنمو لديه العدوانية وبعض السلوكيات الانحرافية.

3-4- المعاملة الوالدية القاسية والمتسلطة:

إن القسوة والتسلط تأخذ أشكالاً متنوعة في معاملة الأبناء مثل:

_ كثرة إصدار الأوامر والنواهي.

_ العقاب.

_ التجريح.

_ عدم السماح بالمناقشة والحوار.

وقد عرف "سيموندل" "Simondel"² هذه الفئة من الوالدين بقوله: "إنهم الآباء المتسلطون يفرضون قدراً كبيراً من السيطرة على المراهق، صارمون معه في كل وقت يهددونه ويؤنبونه في أية لحظة أو يحاولون دفعه إلى مستويات لا تتلاءم وسنه أو نموه" وأمام المعاملة القاسية والتسلط يواجه الحدث باستجابتين مختلفتين:

أ/ **الخضوع والانطواء:** أمام قسوة الوالدين وتسلطهم يستكين الحدث إلى الطاعة العمياء من غير حوار أو معارضة إذ يصبح غير قادر على طرح الآراء ومناقشة والديه

¹ صبري جرجس، "تمرد الطفل على الأسرة"، مطبعة العادة، مصر، 1993، ص 137.

² محمد كمل النحاس، "الأسس النفسية للنمو"، مطبعة الخانجي، مصر، 1971، ص 713.

وتضعف ثقته بنفسه وتتعدم لديه روح المبادرة والجرأة والإبداع وتحل محلها تبعية كلية للوالدين.

ب/ التمرد والعصيان: وفي هذه الحالة يقاوم الحدث سلطة الوالدين بكل وسائله حتى لو أدت إلى تعرضه للعقاب البدني والإذاء.

إن السيطرة والشدة تثير مشاعر القلق والخوف في نفسية الحدث وتهدم شخصيته وتجعل منه إنساناً مضطرباً، يصعب عليه التكيف والتوافق في حياته.¹

إن استجابات الحدث وإن اختلفت في ظاهرها لكنها تعتبر وجهين لعملة واحدة فالإنطواء أو العدوان يخلقان ظروفًا مساعدة على انحراف الحدث.

4-4/ التمييز في المعاملة الوالدية :

يميز الآباء ويفرقون بين الأبناء عن قصد أو بغير قصد بناء على ترتيب الطفل بين إخوته أو الجنس أو لأي سبب آخر مرتبط بحياة الوالدين أو الطفل.

ويرى "باش" أن الآباء يفرقون في المعاملة بين الذكور والإناث عندما يعاملون البنات برقة أكثر من الأولاد، وتوصل "تيلي وشيفر" إلى أن الطفل الناجح له رعاية زائدة واهتمام خاص عند الوالدين.²

إن مثل هذه السلوكيات في المعاملة الوالدية تخلق استجابات مشاعر سلبية عند الأطفال الذين لا ينالون اهتمام ورعاية الوالدين وهذا ما يشعرهم بالرفض والإنطواء والغيرة والعداء، وتكون استجاباتهم إما داخلية نفسية (التبول اللاإرادي) أو خارجية عدوانية.

4-5/ الحرمان في المعاملة الوالدية:

إن الحرمان هو شعور لدى الطفل بأن الوالدين لا يوفران له الأشياء والحاجات التي يحتاجها ويحبها.

¹ إسماعيل القباني، "الاتجاهات الوالدية وأثرها في تنشئة الطفل"، ط 3، دار النهضة مصر، 1975، ص 283.

² فهمي مصطفى، "الصحة النفسية"، مكتبة الخانجي، مصر، 1976، ص 09.

ويعتبر الحرمان من أساليب المعاملة السلبية لأن الآباء يتركون أبناءهم دون أي توجيه ولا يهتمهم ما يقوم به الطفل، ومن مظاهر الحرمان في معاملة الوالدين لإبنهم نجد¹:

- _ الإهمال وعدم العناية والسهر على الطفل وراحته وخاصة من ناحية إشباع الحاجات المادية مثل الأكل والشرب واللباس.
 - _ فصل الطفل عن والديه أو أحدهما.
 - _ الإخفاق الوالدي في تحقيق طموحات الطفل.
- ومن نتائج الحرمان شعور الطفل بانعدام الأمن والتمرد والعدوانية والخروج على القواعد العامة لجلب الانتباه وتلبية احتياجاته، وغالبا ما ينضم الطفل إلى الجماعات الانحرافية نتيجة لذلك.

¹ الكتاني وفاطمة المنتصر، "الإتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بمخاوف الذات لدى الأطفال"، مجلة علم النفس الفصلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد 46، مصر، 1998، ص 79.

5_ النظريات المفسرة للمعاملة الوالدية:

5-1_ نظرية التعلق لـ "جون بولبي":

هو طبيب بريطاني كلفته منظمة الصحة العالمية عام 1950 بدراسة الصحة النفسية للأطفال الذين حرّموا من أمهاتهم أثناء الحرب العالمية الثانية ووضّعوا في مراكز خاصة للرعاية.

ويعرف "بولبي" التعلق بأنه نزعة فردية داخلية لدى كل إنسان تجعله يميل لإقامة علاقة عاطفية حميمة مع الأشخاص الأكثر أهمية في حياته، تبدأ من الولادة وتستمر مدى الحياة.¹

إن هذا التعلق -حسب بولبي- نظام يتطور خلال السنة الأولى من العمر وينتج نوعاً من التوازن الديناميكي بين الأم وطفلها، فعندما تصبح المسافة طويلة يحاول أحد الطرفين الإقتراب والتعلق، ويميز "بولبي" بين التعلق الآمن حيث تلبّي أمه كل احتياجاته والتعلق غير الآمن أين لا تستجيب الأم لإشبعاته البيولوجية والعاطفية وهنا تزداد التوقعات السلبية إتجاه الذات والآخرين وتتمو مشاعر القلق لديه² وللتعلق مسار تطوري يبدأ من مرحلة ما قبل التعلق في الأشهر الأولى وتنتهي بمرحلة تشكيل العلاقات التبادلية عندما تتمو لديه الجوانب اللغوية والمعرفية.

وتوصلت البحوث إلى أن التعلق الآمن يعتبر الحجر الأساس لجميع العلاقات الاجتماعية اللاحقة مع الآخرين فالطفل الذي يمر بخبرات ثقة في مرحلة الطفولة المبكرة سيتفاعل مع أقرانه في المراحل اللاحقة بثقة ونجاح أما الطفل الذي تكون له علاقات التعلق غير آمنة وناجحة سيكون عرضة للمشكلات وعدم التكيف والانحراف في تفاعله.

وعلى هذا الأساس يرى "إريكسون" أن تطوير الثقة في مرحلة الطفولة المبكرة أثناء تفاعل الطفل مع والديه مهمة وضرورية للنمو السوي في المراحل اللاحقة، ويكون الإعتماد فيها على الوالدين وخاصة الأم.

¹ أحمد الشريفي، "الأبتام المحرومين في ضوء بعض المتغيرات"، مجلة كلية التربية الإسلامية، عدد 22، مصر، 1985، ص 126.

² فهد خليل زايد، "الإستراتيجيات الحديثة في تربية الطفل"، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 3.

إن أساس نظرية التعلق الاجتماعي هو المعاملة الوالدية المتميزة لكل من الأم والأب خلال مراحل الطفولة الأولى والتي تكون بمثابة البناء للشخصية السوية في المستقبل لأنها تحدد كل تفاعلات الطفل مع مؤسسات التنشئة الاجتماعية ومع الآخرين.

5-2_ نظرية التحليل النفسي :

تؤكد نظرية التحليل النفسي على الدور الذي تلعبه أساليب المعاملة الوالدية في نمو الهو والأنا والأنا الأعلى حيث يمثل الهو الطاقة الحيوية في الإنسان المتمثلة في الغرائز أما الأنا فهو الذي يحافظ على التوازن ووحدة الشخصية أما الأنا الأعلى فهو الضمير الأخلاقي في شخصية الفرد.

وفي حالة فشل المعاملة الوالدية خلال عملية التنشئة الاجتماعية تضعف القدرة على التحكم في الدوافع (الهو) ومن ثم يصعب على الأنا والأنا الأعلى أن تسيطر على النزاعات والانفعالات من خلال أسلوب العقاب المتمثل في اللوم والتأنيب وهذا ما يدفع إلى السلوك المنحرف.¹

وأن تأثير التفاعل بين الوالدين والأبناء يبقى مستمرا حتى سن المراهقة حيث يتم تطبيع شخصية الابن بطريقة شعورية أو غير شعورية بطابع شخصية الوالدية.

ويرى "علاء الدين كفاني" أن شخصية الإبن لا تسير وفق حتمية غريزية بل تتحدد أكثر بأساليب معاملة والدية مثل الإفراط في التدليل من طرف الأم أو المعاملة القاسية والتسلطية من طرف الأب.²

وهذا ما أكده "أدلر" انطلاقا من أهمية العلاقات الاجتماعية وخاصة علاقة الوالدين بابنهما في تكوين حياته النفسية، إذ اعتبر أن أسلوب الحياة يبني على تفاعل عاملين هما: إدراك الإبن لذاته من خلال تفاعل الآخرين معه، إضافة إلى القوى الداخلية الموجودة لديه وتقوم عملية التفاعل بكبح القوى الذاتية.

¹ حمزة محمد مختار، "بعض أساليب المعاملة الوالدية كما يذكرها الأبناء"، مجلة العلوم التربوية، العدد 3، مصر، 2005، ص5.

² علاء الدين كفاني، "تقدير الذات في علاقته بالتنشئة الوالدية والأمن النفسي"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 35، مصر، د/س، ص21.

وعليه فإن الأسلوب الخاطئ في التربية والمعاملة ينتج أنماطا سلوكية غير سوية لدى الحدث. إن التنشئة السليمة تقوم وفق معاملة والدية مشبعة بالحب والاحترام.¹ والتي من شأنها ضمان نمو إيجابي لقدرات الطفل الذاتية.

3-5_ النظرية السلوكية:

تعتبر النظرية السلوكية من أكثر النظريات اهتماما بدور أساليب المعاملة الوالدية في تشكيل وصياغة السلوك بصورة سوية أو غير سوية.

أساس النظرية السلوكية هو اعتماد التعلم في تفسير التنشئة الاجتماعية بتأكيداتها على الخبرة الخارجية والسلوك الظاهر والفعل ورد الفعل.

وأن الخبرات والمنبهات يتعلمها الطفل من الوالدين قبل أن تتدخل المدرسة والمؤسسات الأخرى في حياته وهذا التعلم يتم بناءً على الأساليب السلوكية المقبولة اجتماعيا من الوالدين حيث يلاحظ مدى أهميتها عندما يقوم بأفعال وسلوكيات مرغوبة، ويرى "سكينز"² "أن الإبن يميل إلى تكرار السلوك الذي قوبل بالرضى واجتتاب السلوك المرغوب عنه وهنا يبني الطفل شخصيته بناء على أنماط الثواب والعقاب التي يمارسها الوالدان.

إن النظرية السلوكية تركز على اكتساب السلوك السوي من خلال أساليب المعاملة الوالدية اعتماداً على المواقف السليمة والمقبولة لقيم وثقافة المجتمع.

4-5_ نظرية الدور الاجتماعي:

يوضح "زكريا الشربيني" أن الطفل يكتسب أدواراً اجتماعية عن طريق التفاعل الاجتماعي المستمر عبر عملية التنشئة الاجتماعية مع والديه، وأن عملية إكتساب وتعلم الأدوار تتم وفق النماذج الآتية:

¹ الشرعة وحسين سالم، "التنشئة الوالدية وعلاقتها بسمة القلق لدى طلبة الجامعة السعودية"، مجلة جامعة الملك سعود التربوية والدراسة الإسلامية، عدد 12، د/س، ص 125.

² الشربيني وآخرون، "تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملة ومواجهة مشكلاته"، دار الفكر العربي، مصر، 2003، ص 31.

_ **التعلم المباشر:** وهي كل التفاعلات التي تنطوي على المنبهات والاستجابات المباشرة اليومية مع الوالدين والتي يتعلم من خلالها أدوارًا اجتماعية مرتبطة بجنسه ومهنته وكذلك سمات شخصيته.

_ **المواقف الاجتماعية:** خلال عملية التنشئة الاجتماعية، يمر الطفل بمواقف اجتماعية متميزة تتطلب معاملة والدية مختلفة من طرف الوالدين خاصة بموقف الطفل وطريقة تجاوبه مع بعض المواقف.

_ **النمذجة:** إن المعاملة الوالدية تسمح للطفل بتكوين وبناء نماذج سلوكية عن طريق عملية تقليد الكبار الذين يتفاعل معهم (الوالدان) وقد يكون هذا البناء يتم للإعجاب ولنيل رضا الوالدين.

إن تعلم واكتساب الدور بالنسبة للطفل من خلال المعاملة الوالدية ليس آليا بل تتدخل فيه مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بالطفل وإدراكه لمضمون الدور الذي يتعلمه عن طريق والديه ففي حالة اضطراب الدور أو عدم إمكانية تحقيقه يجد الطفل صعوبات في التكيف.

5-5_ نظرية التعلم الاجتماعي:

يعد "باندورا" من رواد هذه النظرية وتفسر تربية وتنشئة الأبناء على أساس عملية التعلم، أي أن الطفل يكتسب السلوك من خلال تجربته في الحياة من خلال المعاملة الأسرية والوالدية على وجه الخصوص وهذا التعلم يكسب الطفل الخبرة التي تقوده وتثيره من خلال تجاربه وسلوكاته المستقبلية.¹

على اعتبار أن التنشئة الأسرية تسهم في ثقافة الطفل وتدريبه على السلوك المقبول كما أن المواقف الاجتماعية تتيح للطفل ملاحظة طريقة السلوك وتقييم نتائجه وهذا ما يساعد على تشكيل أنماط سلوكية خاصة به. ففي حالة التعزيز الإيجابي يكون الطفل إجتماعيا وسويا وفي حالة التعزيز السلبي ينحرف، إذ يعتبر "باندورا" أن أساليب المعاملة

¹ حمزة محمد مختار، "بعض أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

الوالدية تمثل أهمية كبيرة في حياة الطفل الذي يكتسب السلوك من خلال التقليد والوالدان هما المسؤولان عن تعلم الطفل الاتكالية أو الاستقلالية.

ويعطي أصحاب نظرية التعلم الاجتماعي أهمية كبرى للمكافآت التي يقدمها الآباء (مادية أو معنوية) نتيجة لاستجاباتهم المقبولة. لأن الإثابة تعتبر من أساليب المعاملة التي تقوي الرابطة بين المنبه والاستجابة، ويتم التعلم الاجتماعي عن طريق مراقبة سلوك الوالدين وملاحظة نتائج أفعالهم، وفق النموذج الآتي:¹

_ الإنتباه للسلوك.

_ القدرة على استرجاع السلوك الملاحظ.

_ تسجيل المنبهات المناسبة.

_ القدرة والدافعية لإعادة السلوك.

وكل هذه المراحل يتعلمها الطفل من علاقاته المستمرة مع والديه ومعاملتهم له.

5-6_ نظرية الذات:

إن صاحب هذه النظرية هو "كارل روجرز" "Carl Rogers" تنطلق هذه النظرية من الذات، والذات في مفهوم روجرز هي جوهر الشخصية لدى الفرد ومن الذات تنطلق كل السلوكات الإنسانية وتتأثر الذات أساساً من خبرات الوالدين وقيمهم الفكرية والسلوكية والتي تتجسد عبر معاملة الوالدين للطفل.

من هنا تكون شخصية الفرد تدرجية وإرتقائية من الميلاد حتى تأخذ شكلاً متميزاً وخاصة في مرحلة المراهقة، وهنا نميز بين نموذجين:

_ نموذج الكفاية والجدارة والأمن في حالة تناسق تصرفات الطفل مع صورته عن نفسه.

_ ونموذج الخوف وانعدام الثقة بالنفس في حالة عدم التناسق بين تصرفات الفرد وذاته.

¹ عبد المجيد نشواني، "علم النفس التربوي"، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1985، ص 52.

وفي النموذج الثاني يتحایل الطفل مستعملا أشكالاً مختلفة من السلوك الدفاعي وتظهر عليه بوادر سوء التكيف والانحراف.

وفي هذا الإطار تشير نظرية الذات لأهمية ما يمارسه الآباء من أساليب تربية وإتجاهات قيمية وفكرية خلال عملية التنشئة وأثرها على تكوين ذاته، إما بصورة موجبة أو سالبة حيث أن الذات (شخصية الطفل) تتكون من خلال التفاعل المستمر بين الطفل وبيئته، وأهم ما في البيئة في السنوات الأولى: الوالدان¹ ومن هنا تكون الذات هي محصلة لخبرات الطفل كما يراها و كما يراها الوالدان.

وقد حدد كل من "روجرز" و"ماسلو" سمات رئيسية للطفل الذي يحقق ذاته وهي:²

_ تقبل الحقيقة والتعامل معها بسهولة.

_ القابلية والرغبة في التغيير والتكيف.

_ الثقة بالنفس وواقعية الطموح.

_ التكامل الشخصي والتقويم الموضوعي.

_ التعاطف مع الآخرين إبتداءً من الوالدين إلى كل أفراد الأسرة فالمجتمع.

أما "كوبر سميث" فيميز بين نوعين من تقدير الذات: تقدير الذات الحقيقي وهو موجود عند الأطفال الذين يشعرون بأنهم ذوو قيمة، وتقدير الذات الدفاعي وهو موجود عند الأطفال الذين يشعرون أنهم ليسوا ذو قيمة.

في حين يرى "زيلر"³ أن مفهوم تقدير الذات يربط بين تكامل الشخصية من ناحية ومقدرة الطفل على الاستجابة لمختلف المثيرات التي يتعرض لها من ناحية أخرى.

ونظرا لأهمية الذات عند الفرد عموما والطفل والمراهق على وجه الخصوص فعلى الوالدين أن يعملوا من خلال معاملتهما لإبنتهما على تنمية تقبله لذاته ليس فقط من أجل عملية التعلم بل للتعامل الإيجابي مع الآخرين وتجذب السلوكات غير الاجتماعية والانحرافية.

¹ رشدي عبده حنين، "سيكولوجية النمو"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1980، ص 252.

² محمد عرفات الشرايعه، "التنشئة الاجتماعية"، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 170.

³ المرجع نفسه، ص 174.

6_ العوامل المؤثرة في المعاملة الوالدية للأبناء:

تتأثر عملية التنشئة الأسرية على العموم والمعاملة الوالدية على وجه خاص بالظروف البيئية المعيشة فالحدث منذ ولادته يدخل في تفاعل مستمر وديناميكي مع والديه وهذا التفاعل يقوم بدوره في تكوين وتشكيل الملامح والسمات البارزة لشخصيته ولقد أثبتت الدراسات والأبحاث¹ في مجال التنشئة الاجتماعية على وجود اختلافات جوهرية في معاملة الوالدين لأبنائهم حسب الأسر تبعاً للمستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والظروف التي يمر بها النسق الأسري وكذا شخصية الوالدين والأبناء من جهة أخرى. انطلاقاً من هذه الاعتبارات يمكننا أن نحصر العوامل المؤثرة في معاملة الوالدين لأبنائهم في النقاط الآتية:

6-1_ علاقة الحدث بوالديه:

تختلف المعاملة الوالدية من أسرة إلى أخرى حسب طبيعة العلاقة القائمة بين الوالدين والأبناء وقبل التطرق إلى مضمون العلاقة نتوقف عند الشكل الخارجي للعلاقة فهناك علاقات دائمة ومستمرة وأخرى غير ثابتة ومضطربة نتيجة تواجد الوالدين مع الطفل أو غيابهم لأسباب مهنية طبيعية أو ما يصيب بعض الأسر من تفكك واضطراب. وعليه يكون الوالدان قريبين من أبنائهما وهذا ما يخلق جو من الثقة مما يساعدهما على متابعتهم وتوجيههم كما أن هذا الجو ينتج عنه احترام الإبن لوالديه واستجابته لأوامرهما.

كما يعد الجو العاطفي السائد في البيئة الأسرية من أهم العوامل المؤثرة إيجابياً في تكوين شخصية الأبناء.

ويؤكد كل من "عبد المجيد سيد منصور" و"زكريا أحمد الشربيني"² أن سلوك الفرد يتأثر خلال مراحل حياته بخبراته المبكرة وبما أن بيئة الطفولة في بداية حياته تنحصر في

1 علاء الدين البياتي، "بعض ملامح التنشئة الاجتماعية للطفل"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 3، 1979، جامعة الملك سعود، السعودية، ص15.

2 عبد المجيد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني، "الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرين"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 61.

علاقته مع والديه وخاصة الأم فإن تلك البيئة تحدد بناء شخصيته، من هنا نلاحظ أن انحراف الأحداث قد يرجع في كثير من الأحيان إلى هذه المرحلة الحاسمة.

6-2_ العلاقة بين الوالدين:

إن نجاح عملية التربية والتنشئة الاجتماعية يتوقف على نجاح العلاقة الزوجية ونجاح هذه الأخيرة يعطي قوة للمعاملة الوالدية للأحداث. لأنه من غير الممكن أن ننتظر معاملة سوية وحسنة في جو علائقي مضطرب لأن الأسر المتصدعة والتي تعيش عنفا ناتجا عن الخلافات والصراعات المستمرة يجعل الكره والعدوانية أساس المعاملة، وتكون استجابات الأبناء لهذا الوضع المشحون هو الهروب والفرار من البيت والاحتفاء بالشارع وهذا ما يؤكد محمد مصطفى زيدان¹ في أن العلاقة بين الوالدين تتعكس آثارها على التوافق النفسي والاجتماعي للحدث لأن عملية التنشئة الاجتماعية التي تتجسد عبر المعاملة تحتاج إلى إطار أسري هادئ ومتوازن.

6-3_ تماسك الأسرة:

يعتبر التماسك الأسري وترابطه من أهم العوامل التي ترسم معالم شخصية الحدث باعتباره عضواً يتتبع كل السلوكيات الوالدية وأقوالهما وعلى هذا الأساس يتأثر بكل ما يراه ويسمعه من طرف والديه، والتفاهم والانسجام يقوي شخصيته وطموحه نظرا للاعتبارات والصور التي تتعكس وذلك للمكانة القوية للوالدين عند الحدث.

لأنه يجب أن تكون هناك درجة عالية من التقارب في الميول والعادات والاتجاهات السلوكية بين الوالدين حتى وإن يكن هناك إختلاف بينهما يجب أن يشعر الحدث بتقبل أحدهما للآخر² وبدل الاختلاف والتصادم يجب أن يكون هناك تكامل وظيفي بين الوالدين لتنمية شخصية الحدث.

¹ محمد مصطفى زيدان، "النمو النفسي للطفل والمراهق ونظريات الشخصية"، ط3، دار الشروق للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، 1990، ص174.

² محمد جاسم العبيدي وباسم محمد ولي، "المدخل إلى علم النفس الاجتماعي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، عمان، ص 72.

6-4_ حجم الأسرة:

يتحدد اهتمام ورعاية الحدث من قبل والديه بحجم الأسرة والتربية عملية صعبة تحتاج متابعة من جميع النواحي، بالإضافة إلى أنه كلما كثر عدد أفراد الأسرة كلما تطلب ذلك إمكانيات مادية وتربوية كثيرة.

وأمام أي عجز مادي أو تربوي يلجأ الوالدان إلى استعمال العنف والعقاب. وتشير الدراسات أن الأمهات كثيرات الأطفال هن أكثر ميلاً لرفضهم وأقل حماية لهم.

وهذا ما نراه اليوم في انحراف الأبناء عند الأسر ذات النزعة الديمغرافية المرتفعة ويتجسد هذا العامل بقوة عندما تكون الظروف الاقتصادية والسكنية غير كافية.

كما بينت نتائج العديد من الدراسات أثر حجم الأسرة في التنشئة الاجتماعية للأبناء ذلك أن زيادة عدد الأفراد يقلل من فرص التواصل بين الآباء والأبناء ويزيد من مواقف التفاعل الاجتماعي بين الإخوة كما يلجأ الآباء إلى تبني اتجاهات أكثر ميلاً للتسلط والقسوة وذلك للسيطرة على نظام الأسرة وضبط الصراع بين الإخوة¹ وهناك ميل نحو تنظيم وتقسيم العمل في الأسر الكبيرة عنها في الأسر الصغيرة كما أن الإخوة في الأسر الكبيرة أكثر حفاً للعثور على الأمن بين الإخوة الذين يكونون جماعات الدفاع واللعب والإحتفاظ بالسر وحتى التآمر ضد الآباء وقد ينوب الإخوة في عملية التربية والمعاملة عن الآباء في بعض الحالات.

6-5_ المستوى الاقتصادي للأسرة:

يمثل الجانب الاقتصادي كل الشروط المادية وهو مؤشر صادق عن المستوى المعيشي.

والظروف المادية توفر جواً ملائماً لرعاية الأبناء وحمايتهم ومعاملتهم معاملة متوازنة لأن الحرمان المادي قد يخلق تذبذباً وفقداناً من شأنه خلق جو مشحون وهذا ما يؤثر بصورة طبيعية على كيفية المعاملة.

¹ علي أحمد محمد الزعبي، "أسس علم النفس"، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 110.

لأنّ المعاملة هنا ليست في التواصل والتفاعل فحسب بل في تلبية احتياجات الأبناء من الناحية الصحية والجسدية والتعليمية وإنّ أي حرمان في جانب من هذه الجوانب يولد كثيرا من المشكلات خاصة إذا كانت الأسرة لا تستطيع تلبية الاحتياجات الضرورية والأساسية للحدث، فالعنف في المعاملة والعقاب الجسدي ينطلق من حالات الضعف الاقتصادي والمادي.

كما تتحدد الظروف الاقتصادية للأسرة بالإنتماء الطبقي حيث أكدت دراسات أن هناك فروقا واضحة في أساليب المعاملة الوالدية بين الطبقات الاجتماعية حيث نجد أسر الطبقة الدنيا أكثر ميلاً إلى العقاب البدني والتهديد والتخويف بينما تميل أسر الطبقة الوسطى إلى المعاملة بالنصح والتوجيه¹.

كما أنّ إشغال الوالدين لتوفير الشروط المادية كثيراً ما يشغلهم عن متابعة ومراقبة أبنائهم إلى حد الإهمال. ويضيف "إبراهيم ناصر" في هذا المجال أن الاختلاف في المعاملة بين الطبقات تحددها نظرة الطبقة الاجتماعية إلى الطفل².

6-6_ المستوى الاجتماعي للأسرة:

من الجدير بالملاحظة أن أساليب المعاملة التي يتبناها الآباء والأمهات تختلف من أسرة إلى أخرى ومن فئة اجتماعية لفئة أخرى اعتماداً على خلفياتها الاجتماعية وانحداراتها الطبقية إذ تعتبر الطبقة أو الفئة الاجتماعية التي تنتمي إليها الأسرة عاملاً بارزاً في تحديد أسلوب المعاملة الوالدية للأبناء لأن لكل طبقة أو فئة اجتماعية ثقافة معينة خاصة بها تتمثل في القيم والمعتقدات وأنماط السلوك أو تمثل الإطار المرجعي للمعاملة والتنشئة عموماً، وقد يضطرب الانسجام والاتساق في المعاملة إذا كان الوالدان ينتميان إلى طبقات أو فئات مختلفة. كما أن الأوساط الأسرية المنحرفة أخلاقياً واجتماعياً تسوء فيها معاملة الأبناء وقد تنتقل نفس الآفات إلى الأبناء في حين نجد الأبناء الذين يعيشون في وسط إجتماعي تسوده الفضيلة والقيم الاجتماعية يعاملون معاملة حسنة وتكون شخصيتهم سوية ومتوازنة.

¹ أ.همشري، "التنشئة الاجتماعية للطفل"، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 340.

² إبراهيم ناصر، "التنشئة الاجتماعية"، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 24.

6-7_ المستوى التعليمي والثقافي للوالدين:

يعتبر المستوى التعليمي للوالدين من أهم العوامل المؤثرة في المعاملة الوالدية لأبنائهم ويتحدد المستوى التعليمي للوالدين بمستوى التحصيل خلال المسار الدراسي أما المستوى الثقافي فيرتبط بطرق التفكير والميل إلى القراءة والمطالعة في الكتب والصحف والإستعمال الأكبر لوسائل الإعلام والاتصال كل هذه العناصر تؤثر في الاتجاهات التربوية والكفاءة التربوية والقيم التربوية إضافة إلى الشعور والوعي بالمسؤولية التربوية. وقد أكدت العديد من الدراسات الدور الذي يلعبه المستوى التعليمي والثقافي للوالدين في معاملتهم لأبنائهم حيث بينت منحى الإبتعاد عن التشرذم والعقاب في المعاملة والميل إلى المناقشة والحوار كلما ارتفع المستوى التعليمي.¹

وفي دراسة "علي محمود شعيب" أكدت العلاقة الجيدة بين معلمي الأطفال والوالدين اللذين لهما مستوى تعليمي وثقافي مرتفع.²

إن المستوى الثقافي للوالدين يؤثر في معاملة الأبناء لأنهم يدركون احتياجاتهم ويحسنون الإجابة عنها بأساليب علمية وحديثة مع مراعاة الجوانب النفسية للطفل.³

وتتلخص الجوانب الثقافية في القيم والاتجاهات والإيديولوجيا والقيم الدينية السائدة فالمجتمعات الإسلامية مثلا تؤكد على المعاملة والاهتمام بالطفل منذ الصغر في حين نلاحظ في المجتمعات المسيحية أنها أكثر تساهلاً في معاملة الأبناء وهذا راجع إلى طبيعة الثقافة والقيم المنتشرة في مختلف المجتمعات.

بالإضافة إلى العوامل المؤثرة في المعاملة الخاصة بالوالدين وتجربتهم الشخصية هناك عناصر أخرى مرتبطة بالحدث منها:

¹ فاطمة المنتصر الكتاح، "الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية"، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2000، عمان، ص85.

² عبد الحميد الهاشمي، "المرشد في علم النفس"، دار الشروق، جدة، 1989، ص 324.

³ عبد الله زاهر الرشيدات " علم اجتماع التربوي" دار الشروق . عمان . 1998. ص 118.

6-8_ جنس الطفل:

إنّ الذكر والأنثى يحملان مجموعة من القيم الثقافية لدى الوالدين والأساليب التربوية التي تلقوها من أوساطهم الثقافية والاجتماعية، وبذلك فإنّ التمييز بين الذكر والأنثى في بعض الأوساط الأسرية له أثر واضح على أسلوب المعاملة الوالدية لكليهما وهذا ما ينعكس على شخصية الإبن.

لأنّ التّمييز في المعاملة يتجسد في الرعاية والإشباع العاطفي وشعور الطفل بالتمييز. فإذا كان إيجابياً يصبح الطفل مدلاً وإذا كان سلبياً يشعره بالرفض الوالدي وتتطور لديه العدوانية ومخالفة أوامر وتوجيهات والديه.

6-9_ الترتيب الميلادي للطفل:

هناك عامل مهم آخر هو المجال الذي يعيش فيه الطفل إذ يسهم في تكوينه النفسي ونقصه به الإخوة ومركز الطفل بينهم، وما يترتب أحياناً على هذا المركز من تطبيق أسلوب معاملة والدية تختلف من طفل لآخر.

فالطفل الأوّل والأكبر غالباً ما يتمتع ببعض المزايا التي يمنحها له الوالدين خاصة في حالة غيابهما ليمارسها على إخوته الأصغر منه سنّاً لأنّ الوالدين يستجيبان لمولودهما الأوّل بطريقة تختلف عن تلك التي يستجيبان بها لأطفالهم التّاليين في الترتيب. أما الطفل الأصغر فينال من الوالدين رعاية كبيرة واهتماماً بالغاً لأنه الأضعف وبذلك يكون أكثر إعتماًداً على الكبار من إخوته وهذا ما يولد لديه الشعور بالنقص.

وهناك متغيرات تؤثر على المعاملة في حالة الطفل الوحيد أو الذكر الوحيد بين البنات والعكس صحيح كما تختلف معاملة الوالدين في حالة إصابة أحد الأبناء بمرض أو إعاقة أو حالة الطفل الموقوف من الدراسة وهذا الأسلوب في المعاملة قد يتفق عليه الوالدان أو يختلفان وهذا ما يخلق التذبذب وعدم الاتساق في المعاملة.

وقديماً لما سألوا أعرابياً عن أحب أبنائه إليه قال بحكمة بالغة: الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يعود

الفصل الرابع:

المقاربة النظرية لانحراف الأحداث.

1- الحدث

3- تعريف انحراف الأحداث

3- أنواع انحراف الأحداث.

4- الشريعة الإسلامية و انحراف الأحداث

5- أهم النظريات المفسرة لظاهرة انحراف الأحداث

6- النظرية التكاملية في تفسير انحراف الأحداث.

7- عوامل انحراف الأحداث.

1- الحدث:

يطلق مفهوم الحدث في نظر علماء النفس والاجتماع على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.¹

ويضيف "منير العصرة" أن التناسب بين العمر الزمني والعمر العقلي لا يسير وفق معدلات ثابتة لذلك تتجه كافة التشريعات الخاصة بالأحداث إلى الأخذ بالعمر الزمني في تحديد ماهية الحدث من خلاله على أساس أنه المؤثر الظاهر الوحيد الذي يمكن إستظهار النضج العقلي للحدث، إلا أن هذه التشريعات لم تتفق على سن موحدة يعتبر فيها الفرد حدثاً، بل اختلفت في تحديد الحد الأقصى لسن الحادثة الذي يتراوح بين 15 و 18 و 21 سنة.

1-1_ خصائص الحدث:

تتميز مرحلة الحادثة بمجموعة من الخصائص والسمات التي تتفاعل مع البيئة الاجتماعية كما يلي:

أ/ من الناحية الجسمية: تبدأ هذه المرحلة بنمو بدني بطيء ثم تأخذ شكلاً سريعاً ويبدأ الجسم في التشكل لأخذ صورة كاملة النضج كما تبرز بعض العلامات الجنسية الخارجية.

ب/ من الناحية النفسية: في البداية يعتمد الحدث على الإندفاع تحت قوة الغرائز ثم ينتابه القلق نتيجة التغيرات الفيزيولوجية كما تتميز شخصيته بالإنفعالية والعاطفية مثل²:

_ الغضب: عندما يشعر بالإحباط في تحقيق رغباته.

¹ طه أبو الخير ومنير العصرة، الإنحراف والجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص 02.

² فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 264. غير آلية.

_ الخوف: عند شعوره بالنقص أو أثناء الدراسة، وأهم هذه المخاوف هي المخاوف العائلية.

_ القلق: أهم أسبابه التغيرات الجسدية والمعاملة الوالدية له.

_ العدوانية: وتكون إتجاه الغير بالعنف اللفظي والجسدي أو ذاتية مثل تعاطي المخدرات أو الإنتحار.

ج/ من الناحية العقلية: يبدأ الحدث بإستعمال حواسه ثم تتطور قدراته الإدراكية بتتوع نشاطاته الفكرية والرياضية مع ميله إلى المعلومات الدقيقة، إذ يبدأ بالتساؤل والإستفهام عن كل ما يدور حوله ليبنى فلسفة حياته¹.

د/ من الناحية الاجتماعية: يفتقد الحدث في البداية إلى الاستقلالية ويعتمد كلية على الوالدين وخاصة الأم لإشباع حاجاته وأمنه وإستقراره ثم تبرز رغبته في إثبات ذاته والإحتجاج والصراع مع والديه مع تطلعه للحرية والتخلص من سلطة الوالدين.

إذ يلاحظ الوالدان فجأة على أبنائهم علامات التمرد والعصيان ورفض النصائح والتوجيهات مع تشبثهم بأفكارهم، وفي هذه الفترة تظهر الحاجة إلى إقامة علاقات خارجية بحثاً عن الأمن النفسي والحرية.

وهناك نموذجان للشخصية يعيشها الأحداث إما عزلة وانطوائية أو تمرد وعدوانية.²

1-2_ مراحل الحدوثة في القانون الوضعي:

لقد توصلت الأفكار في القرون الوسطى إلى وضع قواعد للمسؤولية الشخصية اعتباراً من لا مسؤولية على الإنسان إن لم يكن حر الإرادة في تقرير أعماله، ثم تطور الأمر بعد ذلك بوضع قواعد محددة للمسؤولية الجزائية للصغار، ومعاملتهم معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين³ بعد الاتفاق على تحديد سن الرشد الذي يميز بين الحدوثة والرشاد ويمكن تقسيم مراحل الحدوثة كما يأتي:

¹ محمد طلقت عيسى وآخرون، "الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين"، مطبعة مخيمر، القاهرة، سنة 1988، ص 91.

² محمد مصطفى زيدان، "النمو النفسي للطفل المراهق"، دار الشروق للنشر، جدة، 1987، ص 57.

³ علي محمد جعفر، "الأحداث المنحرفون"، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1984،

-مرحلة الحدث غير المميز: هذه المرحلة تبدأ من الولادة وتنتهي ببلوغ الحدث سن التمييز، وتتفق معظم التشريعات في الدول العربية على تحديد سن التمييز في تمام السابعة.¹

إن الحدث في هذه المرحلة لم تتكامل مداركه ولم تصل بعد إلى الإرادة المميزة التي تحتاج إلى توافر قوى عقلية قادرة على إدراك الأفعال ونتائجها، ولذلك لم يعترف القانون للحدث بالمسؤولية ليس فقط عند ارتكابه لجنحة بل يمتد قصوره إلى عدم أهليته لاتخاذ قرار في جميع المجالات ويتولى أمره من يمثله قانوناً وهو الولي أو الوصي.²

-مرحلة الحدث المميز: وتبدأ هذه المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد.

إن الحدث في هذه المرحلة تثبت له أهلية التصرف، ولقد نصت المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري على:

أن من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت ضارة له، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وقد يرفع الأمر للقضاء في بعض الحالات.³

- مرحلة الحدث البالغ الراشد: وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الرشد، وسن الرشد هو الثانية عشرة في غالبية القوانين الوضعية، فببلوغ الحدث سن الرشد يستكمل أهليته، ويغدو مسؤولاً مسؤولية كاملة على أفعاله، ويستطيع مباشرة جميع التصرفات القانونية،⁴ ويستمر القصور في حالة تواجد الحدث في غير قواه العقلية والجسدية، وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة غياب وثائق تثبت سن الحدث يجوز للقاضي تقدير السن باللجوء إلى الفحوصات الطبية.⁵

¹ أغسان رباح، "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وفضاء الأحداث المنحرفين"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990، ص 183.

² محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، ص 159.

³ ج.د.ش، الأمر رقم 84-11، المنضمن قانون الأسرة.

⁴ عبد المنعم فرج الصده، "أصول القانون"، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، د/س، ص 456.

⁵ محمد عبد القادر قواسمية، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 37.

1-3_ مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية:

إنطلاقاً من مبدأ الإدراك والاختيار فلقد حددت الشريعة الإسلامية أحكام قواعد تختلف باختلاف المراحل العمرية التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد وهذه المراحل هي:¹

_ **المرحلة الأولى:** وتبدأ من يوم ولادة الشخص وتنتهي ببلوغه سن السابعة وتسمى بمرحلة إنعدام الإدراك ويسمى الصغير فيها بالصبي غير المميز وغير المدرك، وقد حدد الفقهاء لهذه المرحلة سبع سنوات كاملة فلا يتصور تميز قبلها وهذه المرحلة لا عقاب عليها لأن إدراكه منعدم ويتخذ ضده إن أخطأ إجراءً تأديبياً، تبعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع".²

_ **المرحلة الثانية:** وتسمى بمرحلة الإدراك الضعيف ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز وتبدأ بعد سن السابعة وتنتهي بالبلوغ الطبيعي الذي يكن ببروز مظاهر الرجولة أو نضوج الأنوثة وحددت بخمس عشرة سنة ويقول "الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه" أن البلوغ بالسن في حالة عدم ظهور الصفات البيولوجية ببلوغ الفتى ثماني عشر سنة وبلوغ الفتاة سبع عشرة سنة ويتفق الإمام مالك معه³ في ذلك. وتكون العقوبة في هذه المرحلة تعزيرية وبالتالي لا يكون هناك عقاب بقدر ما هو تهذيب وتوجيه نحو الخير.

_ **المرحلة الثالثة:** وتسمى بمرحلة الإدراك الكامل ببلوغ الطفل سن الرشد وخلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أيّاً كان نوعها إن لم يكن سفيهاً أو مجنوناً.⁴

¹ محمد عبد القادر قواسمية، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1993، ص 19.

² محمد عبد القادر قواسمية، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

³ محمد أحمد الصوالحة، "التنشئة الاجتماعية للطفولة"، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1944، ص 218.

⁴ عدنان الدوري، "جناح الأحداث"، منشورات ذات سلاسل، الكويت، ط 1، 1989، ص 20.

2- تعريف انحراف الأحداث:

هناك صعوبة في وضع تعريف شامل وجامع لانحراف الأحداث نظرا لاختلاف المعيار الذي يحدد سلوك المنحرف من جهة وكذا السن المناسب لكلمة حدث من جهة أخرى وهذا ما يجعله يختلف من بيئة اجتماعية وثقافية لأخرى.

وإذا كانت بعض المجتمعات تركز، في تحديدها لكلمة انحراف، على مجموعة من السلوكيات غير الاجتماعية مثل: السرقة، الإدمان والإعتداءات المختلفة فإنه في مجتمعات أخرى تضاف إلى قائمة السلوكات المنحرفة كل الوضعيات والمواقف الاجتماعية غير المتكيفة مثل الهروب من المدرسة، التّشرد، التّسول وممارسة بعض المهن التجارية... إلخ.

وفي المجتمع الواحد تختلف نماذج السلوك المنحرف من فئة اجتماعية وثقافية لأخرى.

كما اختلفت تعريفات الحدث من بلد إلى آخر، إذ لم يحدد القانون كيفية تحديد سن الحدث إلا أن السن القانونية التي تفصل الأحداث عن الراشدين غالبا ما تكون ثمانية عشر، والتشريعات القديمة باستثناء الشريعة الإسلامية لم تعرف إلا مرحلة واحدة من عمر الحدث وهي المرحلة السابقة على التمييز.

وتمتد فترة الحدثة بنظر علماء النفس والاجتماع إلى أن يتم النضج العقلي والاجتماعي.¹

2-1_ انحراف الأحداث من الناحية الاجتماعية:

إنّ المفهوم الاجتماعي لانحراف الأحداث يستند إلى المجتمع وثقافته، لأنّ كل مجتمع له قواعد اجتماعية ومعايير سلوكية، متعارف عليها، ومعمول بها من طرف أغلبية الأفراد وهذه القواعد مستمدة من الدين، العادات والتقاليد وكذا التشريع السائر في ذلك المجتمع.

¹ عبد السلام التونجي، واقع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د/س، ص 187.

وعليه فكل خروج أو مخالفة لهذه القواعد السلوكية يعتبر انحرافاً أي أن السلوك المنحرف هو إنتهاك للقواعد الاجتماعية.¹

كما يعتبره "م.ب.كلنارد" "Mb clenard" بأنه السلوك الذي يجلب السخط الاجتماعي لعدم توافقه مع العرف والتقاليد الاجتماعية.²

فانحراف الأحداث من الناحية الاجتماعية هي السلوكات المنبوذة من طرف المجتمع والمخالفة لأعرافه وقوانينه.

2-2_ انحراف الأحداث من الناحية النفسية:

إنّ الحدث المنحرف حسب علماء النفس، هو الشخص الذي يتسم بشخصية تتميز بفقدان القدرة على التوفيق بين دوافعه الفطرية وما يتطلبه الواقع الاجتماعي الذي يتعايش معه.

وشخصية الحدث المنحرف تحددها الأسس الآتية:³

_ الاستعداد الفطري للحدث واضطراب علاقاته الاجتماعية من مرحلة الطفولة.

_ الضمير الأخلاقي غير المتزن والضعيف للحدث.

_ شعور الحدث بالقسوة من طرف الآخرين خاصة الأولياء.

من هنا يكون انحراف الحدث هو سلوك غير إجتماعي مضاد للمجتمع يقوم على عدم التوافق والصراع النفسي بين الحدث وذاته وبين الحدث والآخرين.

2-3_ انحراف الأحداث من الناحية القانونية:

لكل مجتمع تشريعاته وقوانينه التي تحكم العلاقات وتضبط سلوكات الأفراد كما يحدد تشريعه الخاص بالأحداث وانحرافهم انطلاقاً من ثقافته، وعموماً فإنّ القانون يحدد مجموعة من السلوكات غير الاجتماعية ويصنفها كانحراف الأحداث مثل:⁴

¹ محمد الجوهري، "دراسة في علم الاجتماع"، دار المعارف، مصر، ط3، 1979، ص 35.

² عبد الهادي الجوهري، "قاموس العلوم الاجتماعية"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط2، 1998، ص 32.

³ خيرى خليل الجميلي، "الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1944، ص 13.

⁴ خيرى خليل الجميلي، "الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- _ التشرّد والهروب من البيت.
 - _ القيام ببعض السلوكات الخاصة بالكبار مثل: السجائر، ...إلخ.
 - _ المشاركة في أعمال تتصل بالدعارة والفسق، القمار، المخدرات.
 - _ الاندماج في جماعات المنحرفين مثل العصابات.
 - _ عدم احترام الأولياء أو الغير.
 - _ التسول في الطرقات.
 - _ الاعتداءات الجسدية والسرقة... إلخ.
- ونلاحظ من خلال سرد السلوكات الانحرافية الخاصة بالأحداث أن القانون يربط بين الانحراف والجنوح نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما.

3_ أنواع انحراف الأحداث:

تتعدد أشكال السلوكيات الانحرافية بالنسبة للأحداث وتختلف فيما بينها من حيث درجة الخطورة، الديمومة والإستمرار وكذا القائمون بها، إذ يرى بعض المفكرين أن الأحداث المنحرفين يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات:¹

_ فئة المنحرفين اجتماعيا.

_ فئة المنحرفين نفسياً.

_ فئة المنحرفين مرضياً.

أما سيد "علي شتا" فقد اعتمد تصنيف الانحرافات حسب درجة الخطورة إلى:

_ انحراف بسيط: ويكون بداية الانحراف الحقيقي.

_ انحراف متوسط: يقتضي الحيلة والرقابة.

_ انحراف خطير: ويتطلب الردع والعقوبة.

في حين يذهب "ساعد بن إبراهيم الحديشي" إلى تصنيف الانحراف على المستوى الاجتماعي وفق السلوكيات الآتية:

_ انحراف ضد الدين مثل الإعتداء على أماكن العبادة.

_ انحراف ضد الأسرة مثل عقوق الوالدين.

_ انحراف ضد الأفراد مثل العدوانية والإغتصاب.

_ انحراف ضد الممتلكات مثل السرقة والتخريب.

_ انحراف ضد الأمن مثل الإرهاب.

_ انحراف ضد البيئة مثل التلوث والحرائق.

نلاحظ من خلال التصنيفات المختلفة اتفاتها على بعض النقاط وإختلافها من حيث

الاهتمام بـ:

_ الشخص المرتكب للانحراف أي الحدث المنحرف.

_ طبيعة السلوك الانحرافي.

¹ فتحة كركوش، "ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

_ نتائج وعواقب السلوك الانحرافي على الحدث والجماعة.¹

ولهذا فإنّ انحراف الأحداث من حيث الشكل والمضمون قد أخذ الأشكال الآتية:²

3-1_ الانحراف الفردي:

ينطلق من الأسس والخصائص الشخصية للحدث المنحرف أي أنه ينبع من ذات الفرد من حالته البيولوجية والنفسية وفي هذه الحالة أن الحدث يقوم بالسلوك الانحرافي بمفرده ودون مساعدة من طرف الآخرين، وهذا لا يعني أن الانحراف يحدث بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية بل يتفاعل معها.

3-2_ الانحراف الجماعي:

يأتي انحراف الأحداث من جماعات منحرفين تربطهم صلات مثل: السن، الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا النوع من انحراف الأحداث يتميز بالخطورة لأنه يعتمد على الديناميكية وقوة الجماعة.

3-3_ الانحراف المنظم:

هذا النوع من انحراف الأحداث ينطلق على أساس خلفية فكرية أو انتماء معين كما يتم وفق تنظيم أكبر دقة وقواعد ثابتة كما تحكمه علاقات محددة بين القائد والآخرين وهذا ينطبق على العصابات المختلفة.

ففي هذه الحالة يزداد تنظيم الجماعات وتصبح لها خبرة في السلوك الانحرافي وتتحد في أهدافها. وهنا يلجأ الأحداث المنحرفون إلى تحقيق رغبات وحاجات مادية ونفسية بطريقة غير شرعية وغير اجتماعية ومن أبرز السلوكات الانحرافية وفق الانحراف المحترف: عملية السرقة وتجارة المخدرات والتجارة الجنسية والجريمة المنظمة.

¹ فتيحة كركوش، "ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² ناصر ميزاب، "المعاملة الوالدية للحدث الجانح"، دكتورة في علم النفس، جامعة الجزائر، 2007، ص 34.

3-4_ الانحراف العرضي:

إن الحدث المنحرف في هذا النوع من الانحراف لا يتميز بأسلوب حياة انحرافية ولا ينتمي إلى جماعات انحرافية كما أنه قد لا يعاني من مشكلات أسرية واقتصادية وغيرها من الأسباب والدوافع التي غالباً ما تكون وراء السلوكات الانحرافية، فالمشكلة هنا هي عدم قدرة الحدث على مواجهة مواقف محددة ومعينة أو ضغوط نفسية واجتماعية مؤقتة وهذا ما يؤدي به إلى فقدان السيطرة على نفسه والسقوط في دائرة الانحراف والجنوح وقد لا يكون الحدث منحرفاً لو لقي تفهما وتفاهما وتجاوزا لهذه الصعوبة.

إن الحدث المنحرف قد ينتقل من نوع إلى آخر فيبدأ بالانحراف الفردي ثم يتطور إلى الانحراف المنظم والمحترف عند لقائه لجماعة المنحرفين: أما الانحراف العرضي أو الحادث بسبب الموقف فإنه كثيراً ما يستطيع الحدث العدول عنه والرجوع إلى الحياة السوية.

4_ الشريعة الإسلامية وانحراف الأحداث:

إن اهتمام الدين الإسلامي بالطفل يبدأ قبل الولادة والإنجاب وذلك عن طريق اختيار الأبوين فوضع شروطاً تحدد المقاييس التي من خلالها يختار الزوجة الصالحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك"¹ وكذلك من حق الزوجة والأولاد أن يكون لهم أباً صالحاً يرعاهم ويحسن توجيههم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه أن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

والإسلام يرغب في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ويوجه إلى اختيار الزوجين الصالحين قبل أن تبدر بوادر الانحراف أو الإعوجاج عن سواء السبيل ووسائل الإغراء والإغواء في هذا العصر أكثر وأعتى من ذي قبل وعليه فحث على توخي البيوتات الأصلية ذات المعادن النفيسة.

إن اختيار الأبوين الصالحين يحقق بيئة تربوية صالحة ونشأة سليمة تكونان خير ما يعصم ويقي الأبناء من الانحراف وأكثر من ذلك فقد جعل الإسلام للأبناء حقوقاً أخرى تحفظ لهم صحة البدن والعقل لذلك يقول "رسول الله صلى الله عليه وسلم": "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"².

كما حذر "رسول الله صلى الله عليه وسلم" من زواج الأقارب حرصاً على نجاة الطفل وسلامته الجسدية من الأمراض الوراثية، فقال "صلى الله عليه وسلم": "إغتربوا لا تضووا"³ والمقصود بالضواوي هو نحيف الجسم والذكاء.

بعد ذلك اهتم الإسلام بالطفل وهو في بطن أمه حيث حرم الإجهاض تحريماً مطلقاً ووقاية لهذا الجنين ونموه فقد أبيح للمرأة الحامل إن خافت على جنينها أن تفطر في

¹ عبد الرب نواب الدين آل نواب، "مسؤولية الآباء إتجاه الأولاد"، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 2002، ص 34.

² المرجع نفسه، ص 36.

³ المرجع نفسه، ص 38.

رمضان، حيث جاء عن "أنس رضي الله عنه" عن "النبي صلى الله عليه وسلم" قال: "إنّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم"¹.
وبمجرد ولادة الصبي أوجب الإسلام أن يختار له إسمًا جميلًا لقوله "صلى الله عليه وسلم": "أحسنوا أسماءكم فإنكم ستدعون يوم القيامة بأسمائكم"². كما قسم له الميراث وأوجب إخراج الزكاة عليه بمجرد ولادته حيًّا كما حرّم قتل الولد لأي سبب كما كان يفعله أهل الجاهلية.

¹ بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، د/س، ص 135.

² عبد الرب نواب الدين آل نواب، "مسؤولية الآباء إتجاه الأولاد"، مرجع سبق ذكره، ص 141.

5- أهم النظريات المفسرة لظاهرة انحراف الأحداث:

الانحراف ظاهرة اجتماعية يرتبط وجودها بوجود المجتمعات الإنسانية ونظراً لأهميتها على العموم وخصوصية انحراف الأحداث فلقد حاول الباحثون عبر العصور على اختلاف تخصصاتهم العلمية واتجاهاتهم الفلسفية والفكرية وضع نماذج نظرية تهتم بتشخيص الظاهرة، وتحديد أشكالها وتجلياتها وكذا اقتراح الآليات والحلول لمواجهتها والحد من آثارها على الفرد والمجتمع.

إذ كانت أولى المحاولات التفسيرية للظاهرة، من منطلقات دينية وذلك في تمييزها بين الخير والشر، الحلال والحرام أي بين الأسوياء والمنحرفين من منظور أخلاقي.

بعدها دخلت النظريات البيولوجية على يد أطباء استناداً إلى أسس بيولوجية وراثية لتفسير الظاهرة ولعلّ أبرزهم "سيزار لومبروزو" (1835-1909) الذي نشر في كتابه "TUOMO Delinquenti" "الإنسان الجاني" سنة 1876 ومما جاء فيه أنّ هناك أفراداً يحملون مجموعة من الصفات البيولوجية مسؤولة عن السلوك الإجرامي والانحراف، وذهب بعضهم إلى إقترح إعدامهم أو تعقيمهم "Lacassagne Renville" من جامعة ليون الفرنسية¹ وتقترب بعض هذه الدراسات حسب "ف.فانون" في كتابه "معذبو الأرض" ببعض الصفات التي كان يوصف بها الجزائري من قبل بعض أطباء الاستعمار، أمّا النظريات النفسية فتجسدت في دراسات "سيغmond فرويد" في مفهوم النزعة العدوانية.

وإذا كانت النظريات الاقتصادية قد أرجعت الانحراف والجريمة إلى معاملات اقتصادية وطبقية فإنّ النظريات السوسيولوجية بدءاً "بدور كايم" (1858-1917) ودراسات مدرسة شيكاغو قد أرجعت الظاهرة إلى البناء الاجتماعي والديناميكية الاجتماعية.

وسنحاول تقديم عرض لأهم النظريات حسب تخصصها العلمي وتدرجها التاريخي.

¹ L.Mucchielli, sociologie de la délinquance, Armand Collin, Paris, 2014, p10.

5-1_ النظريات البيولوجية:

أ_ نظرية لومبروزو (1835-1909): يعتقد أنصار هذا الاتجاه أنّ السلوك الإجرامي والانحرافي يرجع إلى استعداد فطري بيولوجي موروث ويعتبر "سيراز لومبروزو" الذي اشتغل طبيباً بالجيش الإيطالي والمتخصص في الأمراض العقلية من أهم رواد هذه النظرية التي عرضها في كتابه الرجل المجرم سنة 1876.

إذ ربط بين بعض السمات والخصائص الجسمية والعقلية الخاصة بالوجه والجمجمة من جهة والسلوكيات العدوانية والانحرافية من جهة أخرى.

حيث توصل إلى وجود علاقة وطيدة بين السلوك الاجتماعي غير السوي ومظاهر الجسد وخاصة الوجه، مبرزاً أثر التكوين الفطري على تفسير السلوك الإجرامي ويشمل هذا التكوين الصفات المورفولوجية النفسية وتركيبات خاصة تتمثل عن طريق الوراثة.¹

أي أنّ المجرم هو مجرم بالولادة أو انحطاط في النوع Dégenérescence ونعتها "ديبي" بالتكوين المنحرف، وأساس هذه النظرية يرجع إلى مرحلة الإنسان البدائي المتوحش حيث تمت المقارنة بين جمجمة الأشخاص المنحرفين والمجرمين وجمجمة الإنسان البدائي مع التمييز بين هذا التكوين والانحطاطية المرضية التي تنشأ من مرض الصرع الذي ينتقل بالوراثة إذ لوحظ تكرار السلوك الانحرافي والإجرامي لدى مرضى الصرع.² ومفاد هذه النظرية أنّ الانحراف يرجع إلى تشوهات دماغية وعصبية تخل بالعلاقة بين وظائف الأعضاء والقيم في الدماغ وبين مراكز الغرائز العدوانية وهذا ما يؤدي إلى إضعاف وظائف الضبط الاجتماعي وتحرير النزعات العدوانية والانحرافية انطلاقاً من صفات كامنة تنتقل منذ الولادة عبر الأجيال. إضافةً إلى الضعف العقلي الموروث الذي يجعل الفرد ضعيف التقدير لنتائج وعواقب سلوكياته.³

ويصنف "لومبروزو" المجرمين إلى عدة أنواع.

¹ محمد سلامة محمد غباري، "الانحراف الاجتماعي ورعاية الأحداث"، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، د.ت، ص 42.

² غريب سيد أحمد وسامية محمد جابر، "علم الاجتماع والسلوك الإنحرافي"، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص 26.

³ J.de Ajurriagura, manuel de psychiatrie de l'enfant, 3^{ème}.ed, Paris, 1980, p1001.

_المجرم بالولادة أو المجرم المطبوع: إذ يرث المجرم عن آبائه مجموعة من الخصائص الجسمية والعقلية تدفع إلى الانحراف ويتميز المجرم بالولادة بما يأتي:

_ اختلاف في شكل وحجم الجمجمة.

_ عدم اتساق نصفي الوجه.

_ ضخامة الفك والوجنتين.

_ تشوه في العينين.

_ كبر أو صغر حجم الأذنين.

_ التواء حجم الأنف أو اعوجاجه.

_ امتلاء الشفتين وبروزهما.

_ ذقن طويلة أو قصيرة في إفراط.

_ غزارة شعر الرأس.

_ طول مفرط في الذراعين.

_ انعدام الإحساس بالألم.

_ الإندفاع في التصرف.

_ الميل إلى الكسل.

_ الشعور بعدم الاستقرار النفسي.

-المجرم بالصدفة: الشخص الذي لا علاقة له بالإجرام وإنما يقع تحت وطأة المؤثرات الخارجية التي كثيرا ما يجد صعوبة في التكيف معها.

_المجرم بالعاطفة: هنا المؤثرات ليست طبيعية بل عاطفية مثل استجابات الفرد في حالة حب، غضب، غيرة إذ يشعر الشخص المنحرف بحس وعاطفة مفرطة لا يمكنه تمالك نفسه والتحكم في حركاته فيرتكب الجريمة أو العدوان.

_المجرم المجنون: ويرجع إجرامه إلى الشخصية الصرعية أو الإرتداد الوراثي وما ينتج عنه من انعدام للحس الأخلاقي وفي هذه الحالة يرجع الإجرام إلى انعدام التمييز بين الخير والشر وتوصى النظرية بضرورة عزله حتى نحمي الأفراد من عدوانه.

_المجرم بالعادة: وهو الشخص الذي يعتاد على ارتكاب انحرافه تحت تأثير ظروف اجتماعية تولد له استعدادا للإجرام نتيجة اتصاله بجماعات إجرامية أو مؤسسات عقابية أو مخالطة جماعات المدمنين... إلخ.¹

وقدمت بعض الدراسات الطبية تفسيراً من حيث أن الإنسان يمتلك 46 كروموزوما 44 منها جسدياً وكروموزومين جنسيين هما (xx) للأنثى و (xy) للذكر وإذا امتلك الفرد بالإضافة إلى 44 كروموزوما ثلاث كروموزومات جنسية (xyy) أي عنصر الذكر إضافياً تكون لديه اتجاهات عدوانية وانحرافية إذ يتميز بطول القامة، عرض المنكبين وقوة عضلية كبيرة تعطي له التفوق الجسدي والسيطرة.²

أما "لورنز" "Lorenz" فيرى أن هناك نزعة فطرية للسلوك العدواني لدى الكائنات الحية ومن بينهم الإنسان مع افتراض وجود طاقة عدوانية تتجمع داخل الإنسان وتتطلق بدافع مثيرات خارجية على شكل سلوك عدواني: ضرب، سب، تخريب وقتل، وأرجع هذا السلوك إلى سببين:


_ إشباع الحاجات الفطرية.

_ الدفاع عن ممتلكاته أمام الشعور بتهديد وخطر خارجي، وتسير هذه العدوانية وفق التدرج الآتي:³

¹ نبيل محمد توفيق السمالوطي، علم الاجتماع العائلي، دار الشروق، ط1، 1988، ص 183.

² ناصر ميزاب، "المعاملة الوالدية للحدث الجانح"، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ عايد عواد الوريكات، "نظرية علم الجريمة"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 88.



ب_نظرية الانحطاط البيولوجية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك علاقة وثيقة بين التركيب البيولوجي للمنحرف وذلك في المجال الخاص بقياس ومعرفة أثر الجينات التي تسمح بحمل العوامل البيولوجية التي يمكن أن تؤثر على السلوك، وقد ظهر هذا الاتجاه عندما لوحظ وجود علاقة بين ظاهرة الإجرام وبين سمات خاصة تتضح في هيئة المجرم وملامحه وطبعه، مثل الرأس الضخم حجم الجمجمة والملاح غير المستوية¹ وعلى هذا الأساس وضع "أ. كريتشنز" "E.Kritchner" أسس ما يعرف بالتنميط البيولوجي القائم على إيجاد علاقة بين الشكل الفيزيقي الجسم-النمط البيولوجي- وطبع الإنسان إذ اهتم العلماء بدراسة بنية الجسم وإمكانية السلوكات الإجرامية والانحرافية واعتمد هذا المقياس للتمييز بين المجرمين وغيرهم.

وعلى أثر ذلك ظهرت مجموعة دراسات أنثروبولوجية جديدة استهدفت تشخيص صفة واحدة أو مجموعة من الصفات الشاذة كأساس تبني عليه دراسة الإنسان المجرم من حيث تكوينه الفطري، وكان من أبرز هذه الدراسات الدراسة التي قام بها "إيزنستات" إذ ذكر أنه من بين 1680 طفلاً جانحاً وجد 1400 منهم يتميزون بسمات وصفات شاذة، كما وجد في عينة مكونة من 50 حالة طفل جانح أربعين (40) منهم كان الآباء يعانون من انحطاطية تكوينية.²

¹ محمد سلامة محمد غباري، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² Albert K.Kohn & James F.Short, O.Aservey of delinquent Théories, 1972, p215.

وقد وجد ميشيل "Michel" في دراسة تناول فيها 249 من المجرمين الذين إرتكبوا جرائم خطيرة أنّ 177 منهم كانوا قد ولدوا لأباء يعانون من أمراض عصبية وعقلية أو كانوا هم أنفسهم من المجرمين، ويعتقد "أوتولونفي" أن المجرم الحقيقي هو شخص يمكن تمييزه أو عزله عن سواه بسمات انحطاطية معينة وهو يعزوها إلى عملية انتخاب بيولوجي جماعي سالب وتلعب هنا الظروف البيئية دور المثيرات الكاشفة للنزعة الإجرامية.

كما قام "تشيلدون" بدراسة تناولت مائتين (200) من الجانحين الذين أحيلوا إلى أحد المراكز الاجتماعية في مدينة "بوسطن" الأمريكية خلال السنوات (1939-1946) أين توصل بعد الفحوص الطبية والنفسية والعقلية إلى أنّ هؤلاء الجانحين يختلفون في تكوينهم الجسمي، المزاجي والعقلي عن غيرهم وأنّ هذه الاختلافات تكون لديهم دونية إنحطاطية وهي مورثة.¹

ج_ نظريات الاتجاه التكويني: أظهرت الدراسات في هذا المجال اتجاهين أساسيين:

- **التفسير البيولوجي الأخلاقي:** الذي يعتمد في تفسيره على الجانب الأخلاقي والسلوك الخارجي الذي يتجسد في التعامل مع الآخرين ومنه يرى بأن المجرم هو شخص أناني لا أخلاقي في معاملاته ومجرد من كل إحساس إنساني إجتماعي تتحكم فيه غرائزه وشهوته غير المحدودة ويربطون هذا الوضع باضطرابات عضوية أو علل مرضية بالإضافة إلى الاختلالات العقلية والعصبية.

- **التفسير الجسماني-المزاجي:** الذي يعتبر ان بناء الجسم يحدد الوظيفة والسلوك، وأن الفروق الفردية الشخصية تتحدد بالفروق في الوظائف الفيزيولوجية.

ومن خلال دراسة مقارنة لأربعة آلاف صورة لطلبة تتراوح أعمارهم ما بين سبع سنوات وعشرين سنة توصل "تشيلدون" إلى تصنيف البشر إلى ثلاثة نماذج:

_ **النموذج الأول:** النموذج الرياضي أو العضلي " Mesomorphe " والذي يتميز بقوة الجهاز العضلي وضخامة العظام.

¹ J.Sutherland, Principe of criminology, P104.

_ النموذج الثاني: النموذج الداخلي "Endomorph" هو الذي يتميز بضخامة أحشاء الجهاز الهضمي، وبسمنة مفرطة واستدارة في أجزاء الجسم.

_ النموذج الثالث: النموذج الدقيق "Ectomorph" وهو الذي يتميز بانخفاض الصدر وضعف نمو الجهاز الحشوي والجهاز العظمي والجهاز العضلي.

وعليه فإنّ السلوك الإجرامي ما هو إلا وظيفة ناشئة عند بناء جسمي معين.¹

بعد إستعراضنا للنظريات البيولوجية وما تستند إليه من عوامل مثل الوراثة، الفطرة، الصفات الجسمية وكذا التفسير الطبي الكروموزومي، نقرر عرضها لأهمية الجانب البيولوجي المرتبط بالاختلالات العضوية في جسم الإنسان وعلاقتها ببعض الاستجابات السلوكية الانحرافية لكننا لا نوافقها في المبالغة في دافعية العوامل البيولوجية (الحتمية البيولوجية) بالنسبة للسلوك الانحرافي وسلب إرادة القائمين بهذا السلوك وتجريدهم من الأخلاق والعادات والتقاليد وخاصة التعاليم الدينية من جهة ودور البيئة الأسرية وما يترتب عنها من أمراض نفسية وسلوكية إضافة إلى دور العوامل الاقتصادية ووسائل الإعلام المختلفة التي أصبحت في متناول الأفراد باختلاف مستوياتهم الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية من جهة أخرى.

ولعل دراسة "تشارلز قورانج" "C.Gauranj"² التي أقيمت على 300 مجرم سجين في السجون الإنجليزية أكدت أن المجرمين لا يعانون من انحطاط وراثي كما لا توجد نسبة تشابه ذات دلالة بين الأبناء والآباء إذ أنهم مختلفون في الصفات الجسمية، أضافت بأن السلوك الانحرافي والإجرامي يتأثر أكثر بالمشاكل النفسية والأسرية، كما أن التنظيمات البيولوجية تؤكد على تأصيل الجوانب الوراثية والتكوينية للسلوك المنحرف مع العجز الواضح في تحديد وتعيين المورثات المسؤولة عن انتقال الإجرام أو الانحراف من الآباء إلى الأبناء كذلك لا يمكن التسليم بالتأثير التكويني على ارتكاب الجريمة إذ لا يمكننا وصف الفرد باعتباره مجرماً إلا بعد ارتكاب الجريمة.

¹ محمد سلامة غباري، "في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والإغراق"، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص 98.

² Winnicot.D.W, Processus de maturation chez l'enfant, Payot, Paris, 1970, p56.

5-2_ النظريات النفسية للانحراف:

إنّ النظريات النفسية للانحراف ترجع سلوك المنحرف إلى أسباب خاصة بالتكوين النفسي للفرد وأهمها:

أ- **نظرية الاحساس بالذنب:** تؤكد هذه النظرية أن الانحراف ناتج عن صعوبة إنفعالية لاشعورية، إذ وراء السلوكات الانحرافية جملة من الدوافع الفطرية والتي يشار إليها بالغرائز، تتميز بالاشعورية حيث لا يدركها الفرد.¹

كما ترى بأن المنحرف هو ذلك الشخص الذي يفقد التحكم في غرائزه ونزواته وفق الصراع القائم بين مستويات الشخصية الثلاثية:²

_ الأنا.

_ الأنا الأعلى.

_ الهو.

إذ يكون التوازن -وفق هذا المنظور- قائما بـ أنا قوية مع التوافق بين النشاط والقيم الأخلاقية (الأنا الأعلى)، ويفتقر الفرد للتوازن والإستقرار في حالة أنا ضعيفة ينعدم فيها هذا التوافق، أمّا الغرائز فتتجاوز الأنا الأعلى عند السلوك العادي إن حدث التجاوز للأنا الأعلى فيكون الاضطراب والانحراف، ويرتكب الفرد نفس السلوك الانحرافي في حالة اختلال الأنا الأعلى حيث لا تراعى القيم الاجتماعية، ويرجع علماء النفس هذه الاضطرابات التي تمس الأنا إلى مرحلة الطفولة وحرمان الطفل من حنان الأم.

وأمام هذه الوضعية كثيرا ما يشعر الحدث بالذنب وتأنيب الضمير وما يتعرض له من عقاب يؤدي به إلى استجابات انحرافية -مثل السرقة أو غيرها.

وهذا ما يذهب إليه "وينكوت" "winnicot" على اعتبار أن السلوكات الانحرافية والمتعارضة مع قيم المجتمع ناتجة عن فقر عاطفي مبكر ويدعم هذا القول "أديسون" "Edisson" لأن العامل الأساسي للطفل في المراحل الأولى من حياته هو تطوير الإحساس

¹ جلال الدين عبد الخالق، "الجريمة والانحراف"، لمط كتب الجاهر الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 54.

² عبد الله النفيسي، "نمو الأنا الأعلى في الطفولة مجلة البحث، التربية وعلم النفس، العدد 3، 1996، ص 50.

بالثقة بالذات وهذه الأخيرة تتحقق بتدخل الأشخاص المحيطين به، وفي حالة غياب الحب والحنان يشعر الطفل بإنعدام الثقة في نفسه وفي الآخرين.¹

والطفل المنحرف -وفق هذا المنظور- هو الفرد الذي فقد في طفولته الأولى الحنان والحب والرعاية وهذا ما يمهّد لدخوله عالم الانحراف عندما يصل إلى سن المراهقة أو قبلها بقليل بتناول المخدرات و الانتماء إلى جماعات انحرافية لتعويضه العلاقات المفقودة.

وأكدت هذه النظرية بقوة على الاختلالات التي تحدث في تكوين الأنا الأعلى بحيث تظهر في:²

_ الأنا الأعلى شديد القسوة والتزمت: ويتجلى في حالة نشوء الطفل في بيئة قاسية من المعاملة والعقاب الجسدي والنفسي إذ ينعكس هذا على سلوكات الطفل التي تتميز بالثورة والانتقام والتمرد ضد السلطة الوالدية ونفوره من البيت والمدرسة.

_ الأنا الأعلى المتأرجح: هنا ينشأ الطفل في بيئة غير منسجمة وغير متنسقة من القيم في الاتجاهات وفي الإهمال وفي العقاب حيث تتأرجح المعاملة بين الثواب والعقاب ويترتب على ذلك تكوين الأنا الأعلى متأرجحاً وكذلك الرغبات الفطرية التي تسيطر على سلوكات الطفل وفي النهاية يكون الشعور بالذنب الذي يتوازن بعد العقاب نتيجة السلوكات العدوانية.

_ الأنا الأعلى الضعيف: ويبرز هذا التكوين في حالة نشوء الطفل في أسرة منحلة أخلاقياً ومنحرفة سلوكياً وعندما تتكرر السلوكات الانحرافية أمام الطفل لا يصبح الضمير الخلقى قويا وراذعاً وأمام هذه الوضعية تندفع الرغبات والدوافع الغريزية... دون رقابة أو ضبط.³

¹La Gadoue, «Psycho-Criminologie», 11^{ème} congrès, International decuimiologie, tome 1, puf, Paris, 1951.

² سراج عواد، "علم الإجرام والعقاب"، الطبعة 2، باسم الكويت، سنة 1883، ص 201.

³ عبد العالي الجسماني، في سيكولوجية الطفولة والمراهقة، دار العربية للعلوم، بيروت، 1944، ص 89.

ب- نظرية الإحساس بالتعصب: لقد أكدّ "أدلر" "A.ADLER" سنة 1937 مؤسس علم النفس الفردي على رغبة الفرد إلى الانتماء إلى الجماعة وحصوله على تقديرها ومنزلة داخلها.

أثناء هذه العملية تنمو لديه إتجاهات نحو السيطرة والسلطة ولكنه قد يفشل في تحقيق ذلك فيقوم بتعويض هذا الشعور بالنقص بإتباع سلوكيات مبالغ فيها وأحيانا متهورة وغالبا ما تكون لجلب الإنتباه، وقد تنطلق أحيانا تحت تأثير الشعور بالدونية لوجود نقص جسماني أو عقلي وحتى إقتصادي مما يثير لديه ردود أفعال عنيفة.¹

ج- نظرية اضطراب العلاقة (الأم -الطفل): يرى المحللون النفسانيون أنّ اضطراب العلاقة بين الطفل ووالديه وخاصة الأم يعد المسؤول عن معظم الاضطرابات النفسية التي تدفع بالطفل إلى السلوكيات الانحرافية.

إذ تؤكد في هذا المجال "ميلاني كلاين" "M.Klein" بأن العلاقة الأولية بين الأم والطفل تلعب دورا هاما في النمو النفسي والجنسي والعقلي للطفل في المراحل الأولى من حياته عن طريق التجاذب الوجداني الذي على أساسه تنعكس صورة الأم في تحقيق الذات بالنسبة للطفل وكلما كانت تلك الصورة غير سوية خلقت لدى الطفل سلوكيات انحرافية.

وتتفق هذه النظرية مع دراسة عن تصور الذات التي تعتبر أن السلوك الانحرافي مرتبط إلى حد كبير بتصور الطفل لذاته الذي تعكسه مواقف الآخرين (الزملاء، الأولياء الأساتذة).

د- نظرية إنعدام الأنا الأعلى: بعد اضطراب الضمير الأخلاقي وضعفه عند بعض الأفراد نتيجة لفكرة انعدام الضمير الذي ظهر في كتاب الحدث المستمر للطبيب النمساوي "ا.ايشرن" "A.Alchen"² حيث كان أول من حاول تطبيق فرضيات فرويد في التحليل النفسي على أحداث المؤسسة التي كان يعمل بها، حيث توصل إلى أنواع مختلفة للأحداث المنحرفين وفق أنماط ثلاثة.

¹ جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والانحراف، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص54.

² هرتش ترافيس، "أسباب جنوح الأحداث" ترجمة محمد خلافة محمد قيادي المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون تاريخ الطبع. ص. 18.

1/ الحدث المنحرف العصابي.

2/ الحدث المنحرف العدوانى.

3/ الحدث الذي لم يتطور لديه الأنا الأعلى.

حيث أن جميع هؤلاء الأحداث تنقصهم القدرة على كبت دوافعهم الغريزية كما يفتقر بعضهم إلى العطف في حياتهم الأسرية.

إنّ النظريات النفسية قدمت تحليلاً نفسياً للانحراف عموماً وانحراف الأحداث على وجه الخصوص أي اهتمت بالاختلال والاضطراب الذي يمس الأنظمة الداخلية والنفسية للفرد بدء بالاختلال الوظيفي للأنا الذي يلعب دوراً هاماً في قدرة الفرد على مواجهة متطلبات الحياة اليومية والالتزان في الاتصال بالواقع مع التأكيد على أثر الحرمان والاضطراب العاطفي في المراحل الأولى لحياة الطفل وما العوامل الأخرى (الاقتصادية الاجتماعية) إلا منبهات معززة ودافعة للانحراف.

ورغم أهمية الجانب النفسي في تحديد سلوكيات الطفل إلا أنها تتفاعل مع بيئات اجتماعية وخاصة الأسرة التي من شأنها تهذيب السلوكيات والتكفل بها أو تضعفها لأن التوافق الحقيقي لا يكون بين الفرد وذاته بل مع المحيط الخارجي الذي يتفاعل معه.

إنّ الانحراف ظاهرة مركبة ومعقدة تحتل فيها العوامل النفسية درجة كبيرة كما أن تحديد الانحراف وأسبابه يرجع إلى البيئة الاجتماعية والثقافية.

5-3_ النظريات الاجتماعية:

تعتبر النظريات الاجتماعية وليدة القرن العشرين حيث تركز دراستها على البيئة الاجتماعية والتفاعلات الاجتماعية بين الفرد ومؤسسات التنشئة الاجتماعية، إذ ترى في مجملها أن الانحراف يرجع إلى التنظيم الاجتماعي وسنتناول أهم النظريات الاجتماعية في تفسير ظاهرة الانحراف عموماً وانحراف الأحداث على وجه الخصوص.

أ- اللامعيارية (دوركايم): إن مفهوم اللامعيارية "الأنومي"¹ "Anomia" مشتق من الكلمة اليونانية والتي تعنى ببساطة فقدان أو إنعدام القيم والمعايير، ولقد وظف "دوركايم" هذا المفهوم في دراسته عن "الانتحار" فبعد تأكيده على أن الانحراف ظاهرة اجتماعية ليس من حيث أسبابها ودوافعها وحتى من حيث تصنيفها، يقدم "دوركايم" ملاحظات حول السلوك الانحرافي نوجزها فيما يأتي:²

_ الانحراف أو الجريمة لا يمكن إغفال تصاعد معدلاتها.

_ الانحراف ظاهرة مرضية معادية للقيم الجمعية.

_ الانحراف ظاهرة مرتبطة بالحياة الاجتماعية.

إنّ التغيرات الاجتماعية وخاصة السريعة قد تحدث اختلالات واضطرابات في الهياكل والأنظمة الاجتماعية واضطراب في القيم والمعايير الاجتماعية ما يؤدي إلى تفكك البناء المعياري الذي يترجم بغياب القواعد والقوانين ويجعل الأفراد في فوضى من أمرهم و يبتعدون عن السلوكات السوية خاصة إذا أفترن هذا بتواجد حالات عدم الإشباع والإحساس بالاحباطات بين آمال الأفراد و مستويات الطموح وكذا الوسائل المتاحة بفعل المعايير الجديدة وعليه يوجه "دوركايم" تفسير الظاهرة ضمن هذا الإطار الاجتماعي. والشخص السوي عند "دوركايم" هو الشخص الأخلاقي الذي يدمج العناصر المعيارية في تفاعلاته تحت وطأة التماثل أو الإلزام.³

من هنا يكون الانحراف عند "دوركايم" ليس ظاهرة تنطلق من الفرد بل من المجتمع ومؤسسات التنشئة الاجتماعية.

ب- نظرية اللامساواة الاجتماعية "لمرتون"⁴ "Merton": "أما ميرتون" فإنه يرى أن الانحراف لا يرجع إلى الخصائص البيولوجية أو السيكولوجية التي تميز فردا دون غيره بل يعود إلى نمط استجابة الأفراد للوضع الاجتماعي واللامساواة الاجتماعية.

¹ سياسة محمد خابز، سوكولوجيا الإنحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 11.

² R.Merton, elements de Theorie et de methode de sociologique, 2^{ème}.ed, Plan, Paris, 1965, p121.

³ عدلي أبو طاردون، "سيكولوجيا التطرف الديني"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999، ص 473.

⁴ محمد شيببي، "خروج المرأة للعمل وعلاقتها بانحراف الأحداث"، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، الجزائر، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 108.

وحسب اعتقاده فإنّ الإنسان حيوان أخلاقي تتوفر لديه الرغبة في طاعة القوانين والامتثال لها وقبل أن يفكر في الانحراف فهو يتعرض لضغط الرغبات والحاجات.

فالانحراف إذن يمكن أن ننظر إليه كاستجابة نمطية من جانب الطبقة الدنيا نحو فقدان معايير المجتمع خاصة وإن كثيرا من الأفعال والسلوكات الانحرافية كالسرقة تستهدف الحصول على الثروة والقوة بوسائل غير مشروعة¹ أمام ندرة الفرص المشروعة لتحقيق الرغبات والحاجات.

وعليه نجد بعض الأفراد ممن يجدون صعوبات وحواجز في تحقيق طموحاتهم يلجأون إلى الانحراف باستعمال الوسائل غير المشروعة، وأضاف "مرتون" بعد اختلافه جزئياً مع "دوكايم" في مفهوم اللامعيارية، أن أغلب الرغبات والحاجات تنتجها الثقافة السائدة.

إن انتشار فكرة اللامساواة الاجتماعية من بداية الثلاثينات من القرن العشرين تتميز بوضع العنصر الثقافي بالدرجة الثانية وتقديم اللاتساوي الاجتماعي و الجنسى في الدرجة الأولى.

وبناءً على هذا المنظور يرى "ميرتون" أنّ لكل بنية اجتماعية عنصرين أساسيين تحددان الأهداف من الآمال المشروعة والمعايير التي تحدد القواعد التي تضبط السلوك وسبل الوصول إلى هذه الأهداف، فإذا أعطى المجتمع وزناً مبالغاً فيه للأهداف على حساب المعايير تزداد الطرق المؤدية إلى الغايات وقد تكون على حساب الطرق المشروعة وينتج عن ذلك انتشار الانحراف والجريمة.

ويستنتج "ميرتون" خمسة نماذج للتكيف الفردي للتناقض في البنية الاجتماعية بين الأهداف المحددة ثقافياً ووسائل تحقيقها كما يأتي:²

¹ سامية محمد جابر، مرجع سابق، ص 509.

²R.Merton, op cit, p153.

أنماط التكيف	الوسائل	الأهداف
الإمتثالي	+	+
المجدد	+	-
الطقوسي	-	+
الهروبي	-	-
المتمرد	+	+

الجدول رقم 02: نماذج التكيف الفردي حسب برتون.

...تمثل إشارة (+) الموافقة أما إشارة (-) الرفض في حين تشير إشارة (-/+) الرفض مع محاولة التغيير في آن واحد.

وعليه نجد أن كل من الفرد الذي يتميز بالامتثالية والتمرد يحقق أهدافه في حين نجد الحالات الأخرى تعاني من الاضطراب والاختلاف بين الأهداف والوسائل وهي الفئة التي قد تتعرض إلى الانحراف والجريمة.

ج-نظرية الثقافات الفرعية: "كوهين" "A.kohien" تدرج هذه المحاولة ضمن نظرية الاضطراب الاجتماعي ونظرية الصراع الثقافي ونظرية الترابط الثقافي وهي نظريات تتخذ من العامل الثقافي سبباً في توليد الانحراف.

يختلف "كوهين" مع "ميرتون" في الدافع للسلوك الانحرافي ولكنهما يتفقان في فكرة اللامساواة والصراع إلا أن هذا الصراع يأخذ البعد الثقافي عند "كوهين".

ويقصد بالثقافة الفرعية وجود جماعات صغيرة داخل المجتمع تختلف حول مسائل معينة كاللغة، القيم والأديان وأسلوب الحياة عن المجتمع الكبير الذي هي جزء منه والمقصود بالجماعات الصغيرة ليس مفهوماً طبقياً بالمعنى الاقتصادي بل يشمل فئات جنسية، عمرية مجالية، لغوية...إلخ.

وبهذا الصدد يقول "كوهين" "أن نسق قيم الثقافات الفرعية يشجع على ظهور نماذج السلوك السلبي والانحراف باعتباره تمرد الفرد من طبقة ضد طبقة أو من جيل إلى جيل انطلاقاً من الثقافة الفردية التي تبيح له ذلك".¹

إنّ الثقافة الفرعية هي ثقافة تحدد مجموعة من المعايير السلوكية لجماعة دون غيرها وعليه نجد أنّ بعض السلوكات مقبولة في جماعة ذات ثقافة فرعية ومرفوضة من ثقافة المجتمع الذي تنتمي إليه.

والدلائل الإحصائية تبين لنا الانتشار المختلف للانحرافات وفق الجماعات الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع مثل:

_ جماعة العمال.

_ جماعة الشباب.

_ جماعة بعض الأحياء السكنية.

_ جماعة المهاجرين...إلخ.

وعليه يكون الصراع نتيجة تساكن ثقافتين أو أكثر حيث تسمح إحداها بسلوك وتمنعه أخرى، ومن هنا ترتفع معدلات الانحراف طردياً مع التباين الثقافي في المجتمع.

غير أن "كوهين" إقترح توسيع هذه النظرية بإضافة ليس فقط المعايير القديمة النابعة من الجماعات الأولية بل كذلك معايير المراهقين النابعة من الجماعات العمرية المتقاربة والمناهضة للسيطرة الأبوية.

كما لفت الإنتباه "كلوارد وأهلين" إلى أحد الأبعاد والتي أهملها "مرتون" وهي الظروف التي تجعل الفرد ينحرف نتيجة الاحباطات التي يعانيتها مراهقو الطبقة الدنيا فهي لا تكفي لوحدها بل تتحدد بمستوى الاختيارات التي يمنحها البناء الاجتماعي والاقتصادي للأفراد²، أي أن هناك مفارقات في الفرص المتاحة لاستخدام الوسائل الغير المشروعة، فالأشخاص في الطبقة الدنيا قد لا يجدون أنفسهم في موقع يمكنهم من استخدام الوسائل

¹ بوخميس بوفولة، "التربية الأسرية وأثرها على انحراف الأحداث"، ماجستير علم النفس الاجتماعي، قسنطينة، 2005، ص 64.

² فلاح عبود، "الأحياء القصديرية وعلاقتها بانحراف الأحداث"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005، ص 124.

غير المشروعة فعامل الفرضية هو الظرف الذي يتيح ممارسة نشاط غير مشروع ومن هنا ننفي حتمية السلوكات الانحرافية بالنسبة لفئة أو طبقة اقتصادية واجتماعية معينة.

د- نظرية الترابط الثقافي "سودلارند" "Sutlerlid": ظهرت هذه النظرية في الثلاثينات على يد "سودرلاند" وبنيت على أساس أن الانحراف لا يرجع للصراع الثقافي ولا لإحتياج مادي للأفراد وإنما إلى عملية التعلم.

حيث يكتسب الفرد عن طريق التعلم بمخالفته وتفاعله مع الآخرين مجموعة من السلوكات تجعل منه فرداً منحرفاً أو سويّاً.

و لقدعرض "سودرلاند" مبادئ نظريته كما يلي:¹

_ السلوك المنحرف مكتسب عن طريق التعلم وليس موروثاً.

_ يتجه الفرد إلى الانحراف عندما تطغي الأفكار السلبية المشجعة على مخالفة القانون.

_ التمرس في الانحراف لا يتم من خلال عملية التعليم بل بواسطة عملية التعلم داخل الجماعة.

_ إن عملية تعلم الانحراف تتكون من عنصرين الأول فن ارتكاب الانحراف، والثاني توجيه الميول وتبرير التصرفات الخاصة بالعمل المرتكب.

كل هذه المبادئ تجعل من السلوك الانحرافي متعلم بواسطة التفاعل مع الآخرين وذلك عن طريق التواصل، فجزء منه يكتسب بين الجماعات الضيقة والباقي عن طريق القدوة والمثال. ويشمل هذا التعلم التدريب على الانحرافو كذلك كيفية تعلم تقنيات ارتكاب الجرح و توجيه الدوافع والميول والتفكير والاتجاهات نحو الانحراف،إن عملية التعلم هذه يمر بها كل الأفراد في المجتمع.

¹ خبري خليل الجميل، "الخدمة الاجتماعية للاحداث المنحرفين"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص26.

هـ- نظرية الضبط الاجتماعي "بلون وفريشات"¹ تعتمد هذه النظرية على مفهومين أساسيين هما:

_ التنشئة الاجتماعية.

_ الاحتواء.

إن الحدث يمر بثلاث مراحل للتنشئة الاجتماعية انطلاقاً من الأسرة مروراً بالمدرسة فالمحيط الاجتماعي حيث يعمل على احترام القوانين ويحرص على الالتزام بها من حالة التنشئة السليمة ومنها يتحكم في ثرواته وينسجم مع الضبط الاجتماعي وتتحقق عملية الإحتواء لمعايير وقيم النظام الاجتماعي.

إن الضبط الاجتماعي -وفق هذا المنظور- لا يستند أساساً على الرقابة والمتابعة بل انطلاقاً من الوازع والرقابة الداخلية لدى الشخص من خلال ادماجه لعناصر النظام والسلوك السوي الذي اكتسبه من خلال المعاملة التي تلقاها عبر مراحل التنشئة الاجتماعية.

و- النسقية وانحراف الأحداث: يعرف النسق "System" استناداً إلى فكرة أن الكل لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة أجزائه في علاقتها ببعضها ببعض، وفي علاقتها بالعملية الكلية للأداء، وعليه يعرفه "Bertalanffy" بأنه نظام معقد لعناصر متفاعلة بعضها ببعض.²

ومن المداخل النظرية في علم الاجتماع التي أشارت إلى إبراز معادلة: النظام الأسري/ انحراف الأحداث نجد النسقية "Systémique"، والتي مفادها أن أي خلل يتجلى على وحدة أو فرد فإنه يعبر في حقيقة الأمر عن خلل في النظام الذي يعيش فيه هذا الفرد وبالتالي فإنّ الطفل المنحرف أو الناجح وفق هذا المدخل، ما هو إلا عرض خارجي للنظام (النسق) الذي يعيش فيه.

¹ عبد محمد جوخ، "مظاهر الجنوح عند الأحداث وأسبابه"، المركز العربي للدراسات التربوية والتدريب، 1988، ص 50.

² علاء الدين كفاني، "الإرشاد والعلاج النفسي الأسري"، ط1، دار الفكر العربي، سنة 1999، مصر، ص 83.

النسقية هي منهجية التصور والمقاربة النظرية لظاهرة أو مشكلة اجتماعية ما تعتمد على النسق كإطار للملاحظة والتحليل العلميين.

ولقد حدد "تاكلوت باسونز" "Parsons" النسقية ضمن الاتجاه البنائي -الوظيفي وفق المسلمات التالية:¹

_ إنّ البناءات -الأنساق- هي مجموعة علاقات مستمرة نسبياً.

_ الجزء لا يفهم الا بعلاقته بالكل.

_ السلوك هو علاقة فرد بغاية أو بقيمة.

هذا النموذج النظري -كما طوره "بارسونز" يهدف إلى إعادة التوازن للمحافظة على البناء لأن المجتمع يحاول عن طريق بعض التوافقات الآلية المحافظة على توازنه.

وفي مثال على ذلك إذا كانت الأسرة -كنسق- ضعيفة فهذا يمس بدورها في تنشئة الأطفال وظهور جنوحهم وهذا ما يؤدي إلى الخلل الاجتماعي.

ويستخدم التحليل البنائي -الوظيفي طريقة التنسيق بين البناءات المختلفة وكيفية تكاملها للمحافظة على وحدة المجتمع كنسق كلي ولقد أوضح "كونت" "Comte.A" هذه النقطة حينما كتب يقول "يتناول علم الاجتماع بحث قوانين الفعل والاستجابة بالنسبة لكافة أجزاء النسق الاجتماعي".

إن النسقية -أمام موقف انحرافي- لا تركز على الموقف الفردي المشخص بفرد أو بحدث بل بنسق أو نظام مرضي انحرافي وقد يحتل النسق أو النظام أهمية بالغة وألوية بالنسبة للتشخيص على اعتبار الخلل الأول والأساس -مصدر الانحراف والجنوح- يكمن في النسق وما الحدث أو الفرد الاعرض خارجي للاختلالات والاضطرابات الموجودة في النسق ولقد إستعملت النظرية النسقية في علم النفس العيادي في معالجة المشاكل الناجمة عن العلاقات العائلية والزوجية ومن بين من إستعمل النظرية النسقية "فروم وادلر" في مجال أهمية المظاهر الاجتماعية للحياة النفسية كذلك "ياتيسون" في مجال علم الاجتماع إذ

¹ علاء الدين كفاني، "الإرشاد والعلاج النفسي الأسري"، مرجع سبق ذكره، ص 95.

اهتم بالسيرورات والتفاعلات والعلاقات و ليس على خصائص ثابتة مثل السمات والاستعدادات. ولقد وضعت النسقية مجموعة من الأسئلة لدراسة علمية تتلخص فيما يلي:

- _ ما هي حدود ومجال النسق؟
- _ كيف يتم الدخول والخروج من النسق؟
- _ ما هي ميكانزمات الضبط الداخلية للنسق؟
- _ كيف يتم الاتصال داخل النسق؟
- _ كيف يتخذ القرار داخل النسق؟
- _ ما هي المرجعية الفكرية للنسق؟(الذاكرة)؟
- _ كيف يتم التنسيق، التنظيم وتوزيع الأدوار داخل النسق؟
- _ كيف يواجه أعضاء النسق المواقف الجديدة (التكيف)؟

أعطى هذا الاتجاه اهتماماً بالغاً لظاهرة الانحراف وبالأخص داخل النسق الأسري عن طريق التركيز على التفاعلات التي تتم بين أفراد الأسرة وبالتالي فإنّ الانحراف عن القواعد الاجتماعية هو انعكاس للاضطرابات التي يعيشها النسق الأسري وتخلي الأسرة عن أداء أدوارها الاجتماعية، النفسية والتربوية.

من هنا يختلف هذا الاتجاه في تناوله للانحراف حيث يقوم بتوجيه الاهتمام إلى المحيط الذي يعيشه المنحرف بدلاً من تركيز الاهتمام والدراسة على المنحرف، شخصيته أو تكوينه البيولوجي.

إنّ هذا المنظور لم ينطلق أصلاً من فكرة أن الانحراف هو الابتعاد عن المعايير الاجتماعية التي يعيشها الفرد ضمن جماعته وإنما يكون الانحراف اضطراباً مرضياً يصيب الحدث المنحرف والذي هو في نهاية الأمر يعكس اضطراباً سلوكياً يعيشه الأبوان. ولقد قدم هذا التناول عدة نماذج تبرز تلك التفاعلات غير السوية للنسق الأسري نذكر منها¹.

¹ علاء الدين كفاني، "التنشئة الوالدية والأمراض النفسية"، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص150.

_ نموذج التعمية: "Mystification" يتميز النسق الأسري وفق هذا النموذج بالمرادغة، الإنكار وليس الإقناع وبموجب هذا النموذج يحس الطفل بأنه سعيد بينما هو غير ذلك إذ يشعر بالقلق والحيرة وبذلك يقوم الطفل بإدماج مرض الأسرة وانحرافها.

_ نموذج التبادلية الكاذبة: "Pseudo-Mutualité" حيث تتم الألفة بين الأطراف، لكنها ألفة كاذبة إذ تتم على حساب النمو الشخصي لأعضاء الأسرة وعلى حساب هويتهم المستقلة، هذا ما يطلق عليه "أسطورة الأسرة".

فأمام الغياب الطويل للأب -مثلاً- تصر الأم على أن زوجها يكرس نفسه لخدمة أسرته بل ويتفانى في ذلك وهذا ما يجعل الأعضاء خاصة الطفل يعاني من اختلالات كثيرة تؤدي به إلى عدم التكيف والانحراف لأنه خريج نسق أسري مريض الشيء الذي يجعله يبحث خارج هذا النسق عن تواصل وتكوين شخصية في مجال بعيد عن النسق الأسري والذي يتحقق في كثير من الحالات في الشارع أو في المؤسسات الاجتماعية البديلة.

_ نموذج المثلث غير السوي: "Pervers Triangle" أين نجد أحد الوالدين مع الطفل ضد الأب أو الأم حيث تنشأ علاقة عدائية من شأنها خلق علاقات مضطربة ومعقدة داخل النسق الأسري والتي كثيرا ما تؤدي إلى الانحراف والادمان على وجه الخصوص.

_ نموذج كبش الفداء: "Scape Goting" ويتمثل هذا النموذج في حالة استغلال الطفل من طرف النسق الأسري لإخفاء وحل مشكلات بين الوالدين، ففي حالة فشل العلاقة الزوجية نخفي وراء فشل دراسي للطفل أو أي فشل آخر أي استعمال الطفل لتفريغ المشاعر والانفعالات الناتجة عن الاختلافات والصراعات بين الأولياء وغالبا ما يستمر الطفل في الاستجابة لحاجات والديه ولكنه يبقى ممزقا ومضطربا.

كما تظهر في مثل هذا النموذج الأسري بعض الاضطرابات السلوكية الأخرى مثل انحراف الأسرة، العزلة الاجتماعية والثقافية، الفشل في تعليم الأبناء.¹

¹ علاء الدين كفاني، "التنشئة الوالدية والأمراض النفسية"، مرجع سبق ذكره، ص 154.

ينفرد المدخل النسقي -السوسيولوجي- في تجاوز تناول انحراف الأحداث بتحديد النماذج التي تعتبر مجالاً خصباً للتعبير عن السلوكيات الانحرافية للأحداث على اعتبار أن الظاهرة معقدة ولا يمكن التحكم فيها -علمياً وعملياً- من جانب واحد فقط.

و- **التفاعلية الرمزية:** ترى النظريات التفاعلية أن الانحراف ظاهرة اجتماعية تنشأ اجتماعياً من خلال عملية التفاعل الذي يتم عن طريق عملية التواصل الاجتماعي في شكله و مضمونه.

ولقد اعتمدت التفاعلية في تحليل التفاعل بين الفرد والمؤسسات الاجتماعية وتوصلت إلى نتيجة أن كثيراً من الانحرافات تتولد أثر عملية التفاعل بين الفرد والأسرة الفرد والمدرسة الفرد والإدارة...إلخ.

ترتكز هذه النظرية على فرضية أساسية مفادها أن الانحراف ظاهرة غير ثابتة تخضع في تعريفها إلى ردة فعل الجماعة تجاه السلوك (الوصم الاجتماعي)، ولذلك يوهم فاعلها بوصمه المنحرف لخروجه عن قواعد الجماعة.¹

ويعتبر العالم الأمريكي "لمرت" "Lemert" من أشهر من يمثل هذه النظرية، حيث يرى أن الانحراف في السلوك بوجه عام هو نتيجة خلل في التنظيم الاجتماعي القائم في أي مجتمع.

ويميز "لمرت" بين نوعين من الانحراف أحدهما أولي وهو الذي يأتيه الفرد مكرهاً وهو عالم بانحرافه ويشعر بالخوف والتردد، ثم يتلاشى الخوف تدريجياً ويصبح الفرد مدركاً لنوعية الفعل الذي يقوم به وردة فعل المجتمع اتجاهه، ويأتي هذا مع تكرار الانحراف واكتساب الخبرة إلى درجة الاحتراف.²

خلاصة هذه النظرية أن الانحراف عموماً وانحراف الأحداث على وجه الخصوص عملية تفاعلية تعاملية تقوم بين طرفين أساسيين هما الفعل المنحرف الصادر عن الفرد

¹ عدنان الدوري، "أسباب الجريمة وطبيعة السلوك"، الكويت، ذات السلاسل، 1984، ص 263.

² صالح بن محمد علي رفاعي العمري، ص 62.

وردة فعل الجماعة اتجاه ذلك الفعل، والانحراف ليس مرتبط بالفعل المرتكب بل بمدى ردة فعل الآخرين اتجاه ذلك الفعل.

4-5_ النظرية الإيكولوجية:

المقصود بالمجال الإيكولوجي الظروف البيئية بدأ بالحي وإنهاءً بالظروف المناخية والطبيعية، إذ يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنّ الانحراف يرجع إلى المجال الذي يقطنه الحدث والاختلالات المناخية. إذ يذكر "سوروكين"¹ العناصر الطبيعية التي تحيط بالفرد والتي قد تؤثر في سلوكه كما يلي:

_ درجة الحرارة والبرودة.

_ الجبال والسهول.

_ المدن الكبرى.

_ الأرياف.

وهذا تأكيد لما كتبه "مونتيسكيو" في كتابه روح القوانين إذ يقول أنّ كمية الإجمام والانحراف تزداد كلما اقتربنا من القطبية كما أثبت "كتليه" في دراسته عن الجريمة، بارتفاع نسبتها في الجنوب وفي الفصول الحارة كلما كانت موجهة ضد الأشخاص وتزداد في المناطق الشمالية كلما كانت موجهة ضد الملكية.

كما أكدت بعض الدراسات الأمريكية ومن بينها دراسة "ف. تراشر" بعد ملاحظاته لعصابات الأحداث إذ ربط بين السلوك الانحرافي والسمات الطبيعية والاجتماعية للمناطق والأحياء التي يقطنونها وأطلق عليها مناطق تفريخ الانحراف.¹

وأضاف "كليفورد شو" "Clifford Show" أن ظاهرة انحراف الأحداث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبيئة المحيطة بالحدث وذلك من خلال العناصر الآتية:²

_ الوضعية الاقتصادية للسكان.

¹ محمد سلاحه عناري، مرجع سبق ذكره، ص 110.

² عبد الرحيم محمد عيسري، "النظريات العامة والنماذج النفسية في مجال إنحراف الأطفال"، الندوة العلمية للأطفال والإنحراف، 2008، ص 12.

_ الحراك الاجتماعي والاختلاط الاثنى.

وعلى هذا الأساس وضع بعض العلماء عناصر للحى الفاسد وتحديد معالمه والتي لها علاقة مباشرة بتكوين السلوك الانحرافي مثل الأحياء المزدهمة بالسكان و التي تتميز بالفقر والردائل الاجتماعية كمزاولة البغاء والمقامرة.

5-5_ النظرية الاقتصادية:

يستند التناول الاقتصادي في مقاربة للانحراف إلى الاعتبارات الآتية:

_ ارتباط السلوك الانحرافي والإجرامي بالاشباع المادية والاستحواذ عليها.

_ تكرار السلوكات الانحرافية في الأوساط الاجتماعية و التي تتميز بالحرمان في المجال الاقتصادي.

_ علاقة الجانب الاقتصادي للأفراد بالمجالات الاجتماعية، النفسية، الثقافية والتربوية.

وترجع أصول هذا التناول إلى الماركسية الكلاسيكية التي ترجع كل سلوكات الأفراد إلى المستوى الطبقي.

إذ أبرز "ك.ماركس" و"ف.إنجلز" في كتابهما الإيديولوجية الألمانية¹ أن الجريمة والانحراف وليدة تناقضات المجتمع الرأسمالي، فعلى هامش الطبقات الأساسية (البرجوازية / العاملة) توجد فئات اجتماعية غير منتجة مهمشة ومؤهلة للانحراف ويضيف "إنجلز" بأن قيام الصناعة الرأسمالية وما نتج عنها من تجمعات سكانية أدى إلى فساد أبناء الطبقات المحرومة ودفع أبنائها إلى الانحراف والجريمة نتيجة الظروف الاجتماعية البيئية والأزمات الدورية للاقتصاد الرأسمالي وإستفحال البطالة.²

¹ عبود السراج، "علم الإجرام والعقاب"، طر، جامعة الكويت ، 1980، ص 278.

² رابح أشرف رضا وين، ور.طبال، "أنواع السلوك الإنحرافي للأحداث ونظرياته"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، جامعة سكيكة، 2007، ص 160.

ولقد ربط "A.Bouger"¹ بين الرأسمالية والجريمة بقوله أن الأناية القوية التي يتسم بها النظام الرأسمالي تؤدي إلى ضعف الغريزة الاجتماعية والميل نحو الجريمة. وأشار "محمد سلامة غباري"² في كتابه "جنوح الأحداث" أنّ الطفل الذي يجد نفسه من أسرة فقيرة يعاني من حرمان إقتصادي يجعله يعيش ظروفًا اجتماعية ونفسية صعبة تولد لديه بعض الميول الانحرافية إشباعية أو عدوانية. والحقيقة أنه لا أحد ينكر دور العوامل الاقتصادية في تحديد مستوى المعيشة للأفراد والصعوبات التي تمس الجوانب السكنية، الصحّية، التربوية والنفسية.

¹ صالح مصلح، "النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية"، ط 1، مؤسسة الوراق، عمان، بدون سنة، ص 57.

² محمد سلامة غباري، أدوار الاخصائي الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 95.

6_ النظرية التكاملية في تفسير انحراف الأحداث:

من خلال استعراض النظريات البيولوجية، النفسية الاجتماعية والاقتصادية لتفسير السلوك الانحرافي لاحظنا أنها أحاطت بكل الجوانب والعوامل التي تكون وراء السلوك الانحرافي، فبقدر ما قدمت لنا براهين وأدلة انطلاقاً من الدراسات التي تمت في المجالات المتعددة والمتخصصة في مظاهر السلوكيات الانحرافية إلا أنها قد حددت تغير هذا السلوك انطلاقاً من نظرة أحادية الجانب ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بالاتجاه التكاملية أو النظرية التكاملية في تفسير الانحراف والجريمة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانحراف ما هو إلا محصلة لتفاعل مجموعة من العوامل والظروف وهو بذلك استجابة لعدد من المنبهات منها ما هو داخلي بيولوجي ومنها ما هو عاطفي نفسي ومنها ما هو اجتماعي وبذلك يكون نتيجة تدخل كل العوامل المحيطة بالفرد من بيئة جغرافية، وضعية اقتصادية وأساليب تربوية عبر التقاء الفرد بكل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كما تلعب العقيدة والجوانب القيمية الثقافية دوراً بارزاً في ذلك.

وفي ضوء هذا الاتجاه النظري قام "وليام هيلي"¹ "Healy" بمجموعة من الدراسات للأحداث المنحرفين في مدينة شيكاغو، وشملت دراسته الأساس الاجتماعي لكل حدث بالإضافة إلى اختبارات طبية وسيكولوجية وتوصل إلى النتائج التي عرضها في كتابه "الفرد الجانح" سنة 1915 والتي مفادها أن الانحراف قد يرجع إلى عوامل متعددة ومتنوعة.

كما ذكر العالم الإنجليزي "س.بيرت" "Burt" في كتابه "الجانح الصغير" أكثر من 170 عاملاً من عوامل خلق السلوك الانحرافي حسب تدرج أهميتها حسب كل حالة² مع التمييز بين العوامل الرئيسية والعوامل الثانوية للانحراف.

¹ محمد سلامة غباري، مرجع سبق ذكره، ص 114.

² صالح بن محمد آل رفيعي العمري، مرجع سبق ذكره، ص 63.

ووضع العالمان الأمريكيان "شيلدون البانور" "جلول" "Sheldon .e.glueck" انطلاقاً من بحثهما التتبعية ثلاثة جداول للتنبؤ بالانحراف وهي:

1_ جدول يحتوي على عوامل اجتماعية مثل: معاملة الأب، رقابة الأم، الاهتمام الوالدي والترابط الأسري.

2_ جدول خاص بالعوامل النفسية مثل: الرغبة في تأكيد الذات، الإندفاعية والميل إلى التخريب.

3_ جدول يتعلق بعوامل الطب العقلي مثل: الإتران الانفعالي، الانبساط، التعصب والمخاطرة.¹

ومن خلال هذا الرد لمختلف العوامل أكد العالمان على أن الفرد وحدة عضوية نفسية واجتماعية وعند ضبط الخصائص وسمات المنحرف من خلال دراستهم قدموا العناصر المشتركة عند أغلبية المنحرفين كما يلي:

1_ من الناحية الجسمية: يتسم المنحرفون عموماً بصلاية التكوين البدني.

2_ من الناحية المزاجية: يتميز المنحرفون بالإندفاع والعدوانية والميل إلى اللهو.

3_ من ناحية الاتجاهات: يتميز المنحرفون بعدم السير بمقتضى التقاليد وعدم الخضوع للسلطة.

4_ من الناحية السيكلوجية: يميل المنحرفون إلى كل ما هو محسوس مؤثر أكثر من ميلهم إلى ما هو رمزي وعقلي.

5_ من الناحية الاجتماعية والثقافية: يتميز المنحرفون بنشأتهم من أسر أقل توافقاً حيث ينعدم فيها التفاهم والاستقرار والمحبة وعدم الاتساق الثقافي.²

كل هذه الإعترافات أكدها "حسن الساعاتي" في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" على اعتبار أن الإنسان كائن عضوي، نفسي، إجتماعي، أي فهو مكون من أعضاء تؤدي

¹ حسن الساعاتي، "علم الاجتماع الجنائي"، القاهرة، دار النهضة المصرية، 1951، ص 37.

² محمد سلام غباري، مرجع سبق ذكره، ص 115.

وظائف معينة وفق نفس مفعمة بأحاسيس شعورية أو لا شعورية وسط دوائر متداخلة ومركبة في إطار ثقافي شامل من القيم والعادات والأعراف والتقاليد.¹

وهذا الاتجاه أصبح غالبا لدى كثير من الباحثين بعد الحرب العالمية الثانية، لأن السلوك الانحرافي لا يقتصر على عامل واحد ومن هذا المبدأ أكد الموقف العلمي المنهجي على تعدد العوامل وترابطها.

¹ حسن الساعاتي، "علم الاجتماع الجنائي"، مرجع سبق ذكره، ص 37.

7_ عوامل انحراف الأحداث:

لا يمكننا فهم مشكلة انحراف الأحداث ومحاولة مواجهتها عن طريق الوقاية أو الحد منها إلا إذا عرفنا أسبابها والعوامل التي تقف وراءها ولقد اختلف العلماء حسب دراساتهم في التأكيد على عوامل يرون أنها أساسية في بروز السلوكات الانحرافية وذلك للأسباب الآتية:

- 1_ تشابك وتداخل العوامل المحيطة بالطفل وبالتالي نجد صعوبة في تحديد ما هو العامل الأساسي والعامل الثانوي عند كل حالة انحراف.
 - 2_ تختلف هذه العوامل في أنماط السلوكات الانحرافية بين المنحرف المحترف والمنظم والانحراف الذي يكون وليد الصدفة والموقف.
 - 3_ غياب ما يسميه العالم الأمريكي "سيرلاندي" ¹ "Sutherland" التجريد المنطقي أي التمييز بين السلوك الانحرافي.
- ونظرا لأهمية كل العوامل وبدرجات متفاوتة حسب الموقف والحالة فرأينا من الضروري إدراجها فيما يأتي:

7-1_ العوامل المرتبطة بالحدث:

ويسمى البعض بالعوامل الفردية وهي التي تنطلق من الحدث المنحرف أي المتصلة بشخصية الحدث، التي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكه الانحرافي والتي ترجع إلى:

أ_ **العوامل الجسمية أو العضوية:** وهي مجموعة من الصفات المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها إذ توصل باحثون إلى وجود ارتباط بين شكل الأعضاء وأدائها الوظيفي وبرزت السلوكات الانحرا

¹ عدنان الدوري، "أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط3، سنة 1984، ص61.

فية إذ غالباً ما يشعر الحدث بالنقص وأمام محاولة التعويض والتخفيف يجد نفسه منحرفاً س. لوكيّا.¹

أما فيما يخص ارتباط السلوك الإجرامي والانحرافي بوظائف الأعضاء البيولوجية، فقد أشار "لويس برمان" "Louis Bermene" إلى التأثير الهام لإفرازات بعض الغدد الصماء على سلوك الإنسان.²

وتتأثر الحالة البيوبولوجية بتلبية احتياجات الحدث (الغذاء، النوم، الرعاية الطبية) ففي حالة الإهمال وعدم الرعاية ينكسر نموه الجسدي والنفسي وينعكس على تكيفه وهذا ما يمهد إلى انحرافه.

ب_ **العوامل العقلية:** لقد أثبتت الدراسات أن الضعف العقلي للأحداث من العوامل الحسية المسببة للانحراف وفق الدراسات الآتية:³

_ لقد استنتج "هيلر بروتر" "Heller Brooter" أن معدل الانحرافات بين ضعاف العقول يفوق وبنسب كبيرة الأفراد العاديين.

_ ويرى "قرس" "Gwrse" أن متوسط ذكاء الأحداث المنحرفين أقل بكثير من متوسط الأسوياء.

_ أما "جاركوب و جولدبرغ" يرى أن معدل الذكاء لدى الفتيات المنحرفات في الانحرافات الجنسية منخفض بدرجة واضحة.⁴

إنّ ضعف النمو العقلي عائق أساسي لتكيف الحدث في الحياة الاجتماعية (الأسرة والمدرسة والشارع) ويتجسد بدرجة كبيرة في الفشل والإخفاق المدرسي الذي يعتبر بداية للانحراف خاصة وأنّ الجماعات الانحرافية تستغل الضعف العقلي للأحداث لجرهم إلى السلوكات الانحرافية.

¹ جلال عبد الخالق السيد رمضان، "الجريمة والانحراف"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص43

² المرجع نفسه، ص45.

³ خيريري خليل الجميلي، "الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص68.

⁴ المرجع نفسه، ص 68.

ج- **العوامل النفسية:** ينحرف الحدث -وفق هذا المنظور- تحت وطأة العقد النفسية المختلفة وحالات القلق التي تنتابه وتدفعه للقيام بسلوكات انحرافية، وهنا يجب الإشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية والتطبيع الاجتماعي.

فالأخطاء في التعامل معه وأشكال الحرمان المادية والمعنوية بالإضافة إلى التسامح والحماية المفرطة أو النبذ والعنف الممارس عليه كلها عوامل تولد شخصية مؤهلة للانحراف.

وفي هذا المجال أكدت دراسات "Cyril Burt" "سيريل بيرت" إلى وجود ارتباط بين علاقة الطفل بوالديه وظهور السلوكات الانحرافية إذ إن نسبة 85% من الأحداث المنحرفين يعانون من مشكلات إنفعالية وعاطفية.¹

ويؤكد الأخصائيون النفسيون أن مرحلة الطفولة المبكرة تمثل حجر الزاوية في توجيه مصير الحدث ومستقبل صحته النفسية ومن بين الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث ما يلي:²

_ القلق والوسواس: وهذه تنشأ من التربية الفاسدة والمعاملة السيئة.

_ الهستيريا: وهي الكبت الناتج عند مرحلة الحدوث وما ينتج عنه من حب الذات والإنفعال السريع.

النورساتيا: ضعف القوى العقلية مثل الإكتئاب واليأس والتنشئة ومشاعر بإمكانها جعل الحدث ينحرف.

_ السيكوباتيا: وتنتج عن الحرمان العاطفي وتتميز بعدم قدرة الحدث على التحكم في انفعالاته وتدفعه إلى ارتكاب سلوكات انحرافية.

7-2_ العوامل المرتبطة بالأسرة:

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وهي الجماعة الأولية بالنسبة للحدث، والتي من خلالها يحقق إشباعاته البيولوجية والنفسية كما أنها تقوم بعملية التطبيع الاجتماعي

¹ خيري خليل الجميلي، "الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين"، مرجع سابق، ص 68.

² طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع... المقارن منشأة المعارف، مصر، ط 1، 1991، ص292.

للحدث قبل المدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ولكنها قد تتحول إلى بيئة مولدة للانحراف بفعل العوامل الآتية:

_ اختلال التماسك العاطفي بين الأبناء والآباء وبين الإخوة.

_ القسوة والتسلط في معاملة الأبناء.

_ التمييز بين الأبناء في المعاملة.

_ التصدعات التي تعيشها الأسرة (خلافات، صراعات، انفصال، طلاق... إلخ) وما

يترتب عنها من انعدام وغياب الإشراف الوالدي على الأبناء.

ولقد وضع العالم الأمريكي "سودرلاند" "Surheland" تشخيصا للأسر المتصدعة

والمولدة لانحراف كما يلي:¹

_ الأسر التي يكون بعض أفرادها وغالبيتهم من ذوي الميول الإجرامية

واللاأخلاقية.

_ الأسر التي يغيب عنها الأب والأم بسبب الهجرة أو الطلاق أو الموت.

_ الأسر التي تعاني فقرا شديدا وإنخفاض الدخل وخاصة البطالة.

بالإضافة إلى الإطار المادي للأسرة فإنّ المستوى القيمي والأخلاقي يلعب دورا

كبيرا في انتشار و بروز السلوكات الانحرافية لدى الأبناء.

وفي هذا المجال يؤكد "علي مائع"² في دراسته حول جنوح الأحداث في الجزائر أنّ

ضعف الإلتزام الديني بالنسبة للوالدين يساهم في بروز السلوكات الانحرافية حيث وجد أنّ

نسبة 57% من المنحرفين انحدروا من أسر تتميز بانعدام ممارسة دينية مستمرة وثابتة.

وعليه يعتبر الإنهيار الأخلاقي للأسرة من العوامل التي تدفع إلى الانحراف

ولاسيما إذا كان الانحراف يمس الوالدين أو أحدهما أو أحد الإخوة خاصة الكبير. لأنّ

فقدان المثل العليا واختلال المعايير داخل البيت يجرده من معاني الشرف والفضلية

ويصبح الانحراف أمراً عاديا فيه.

¹ محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين"، مطبعة الإقتصاد، الإسكندرية، 1989، ص 124.

² علي مائع، عوامل جنوح الأحداث بالجزائر، د.م.ج، سنة 1997، ص 59.

وإذا أدرك الحدث أنّ أباه سارقاً أو قاتلاً أو مدمناً على المخدرات مثلاً قد تتحطم لديه المقومات الأخلاقية الأساسية، ويتجه نحو الرذيلة وعدم إحترام القانون.¹

بالإضافة إلى الإنهيار الأخلاقي قد تعاني الأسرة مظاهر تضعف قدرتها على التربية والاهتمام بأبنائها وخاصة:

_ الإنهيار المادي: وهنا يكون أحد الوالدين أو كليهما مفقوداً، مهاجرًا أو متوفياً، حيث أثبتت دراسة "كولر" "Coller"²، على 121 فتاة منحرفة وجانحة بإنجلترا أن 80% منهن تعرضن إلى الحرمان بسبب الطلاق أو الإفتراق.

_ الإنهيار العاطفي: وهي الأسرة التي يعيش فيها الوالدان مع أطفالهما ولكن تسودها الخلافات والمنازعات المستمرة والعنف وعدم الإحترام.

إنّ الإنهيار المادي والعاطفي للأسرة له آثار خطيرة على حياة الطفل وعلى تكوينه النفسي ويؤدي إلى:

_ إفتقار الطفل إلى الإشراف الوالدي.

_ حرمان الطفل من العطف والحنان.

_ إنعدام الأمن والإستقرار بالنسبة للطفل.

_ البحث عن بدائل تضمن له العطف والإشراف والأمن.

كل هذه العناصر من شأنها تقريب الحدث من السلوكات الانحرافية.

_ **الوضع الاقتصادية للأسرة:** من مظاهر سوء الأحوال الاقتصادية حالة الفقر لأنه يتجسد عبر انخفاض وتدني المستوى المعيشي وتدهور الحالة العلمية والتربوية للأطفال.

¹ محمد عبد القادر قواسمية، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص110.

² محمد علي حسين، "علاقة الوالدين وأثرهما على جناح الأحداث"، مكتبة النجلو معرية، القاهرة، 1977، ص 59.

وفي هذا المجال عبر العالم الأمريكي "تافت" "TAFT" بقوله: "أن أغلب المنحرفين معوزين" وذهبت أغلب الدراسات في فرنسا وأمريكا إلى فكرة أن أغلب المنحرفين ينتمون إلى أسر فقيرة.¹

مما لا شك فيه أن المستوى المعيشي غير المناسب والفقر الشديد الذي تعيشه الأسرة يؤثر على نفسية الحدث وافتقاره إلى أدنى الحاجات الضرورية للحياة وهذا ما يدفعه لتعويض هذا النقص عن طريق سلوكيات انحرافية مثل السرقة والغصب.

إنّ مجمل هذه الأفكار وغيرها لا تجعل من العوز الاقتصادي محددًا أساسيًا وقيماً بالنسبة للحدث المنحرف إذ يرى "برت" "Burt" أنّ الفقر وحده لا ينتج الانحراف وإذا كان أغلبية المنحرفين من المحتاجين فإنّ معظم المحتاجين ليسوا منحرفين.²

ولكن ما يمكننا استخلاصه هو العلاقة والتفاعل بين مجموعة من العوامل في ظل حالة الفقر التي تعتبر تربة خصبة لإنتاج الانحراف ومن المؤشرات القوية للوضعية الاقتصادية للأسرة وانحراف الأحداث.

_ البطالة التي تؤدي إلى اختلال العلاقات الأسرية، فتكثر الشجارات بين الزوجين وبين الزوجين والأبناء، وهذا له تأثير سلبي ليس فقط على توفير الرعاية اللازمة للأطفال بل على فقدان الإحترام بين أعضاء الأسرة... حيث نلاحظ كثيرا من الأحداث يدخلون سوق العمل بحثاً عن كسب المال بطريقة شرعية أو غير شرعية.

_ المسكن وعلاقته بانحراف الأحداث: إن المسكن هو المجال الحيوي لضمان حياة مستقرة للأسرة والأبناء وعدم توفر المسكن الملائم وإنعدام الظروف السكنية اللائقة تجعل الطفل يفتقد حاجياته الطبيعية الأساسية³ والطفل في هذا الحيز المكاني الضيق يحرم حتى من فرص اللعب وقضاء راحته.

¹ نبيل محمد توفيق السمالوطي، "الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي"، دار الشرق، مصر، 1983، ص 84.

² محمد شفيق، "الجريمة والمجتمع"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بادس، ص 122.

³ علي مانع، "عوامل جنوح الأحداث بالجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر _ الجزائر، 1977، ص 59.

كما أن المسكن غير اللائق من حيث المساحة يؤدي إلى نشوب الصراعات والخلافات ويجعل الأعضاء خاصة الأبناء يميلون إلى الهروب من المنزل للإرتقاء في الشارع مع الرفقة السيئة.

ولقد كشفت الكثير من الدراسات أن نسبة كبيرة من حالات الأحداث المنحرفين ينتمون إلى بيئات سكنية متدنية ومن أحياء سكنية فوضوية مزدحمة بالسكان وفي هذه الأحياء يكثر تشرد الأفراد وينحرف السلوك الاجتماعي المنحرف.

كما أثبتت الدراسة التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن 79.8% من الأحداث المنحرفين ليس لهم محل إقامة مستقر ولائق.¹

ومن خلال البيئة الأسرية غير اللائقة نستنتج تظافر وتراكم عوامل اقتصادية، ديمغرافية وأخلاقية وكذلك تعليمية لا تساعد على نجاح العملية التربوية وضمان رقابة وضبط اجتماعي يجنب الأحداث الانحراف.

7-3_ جماعة الرفاق وانحراف الأحداث:

من الطبيعي أن يكون للحدث أصدقاء ورفاقا يميل إليهم ويندمج معهم، وهروباً من الضغوط الأسرية في المنزل يكون الحدث علاقة مستقلة مع جماعة الرفاق خارج البيت.

فإذا كانت جماعة الرفاق سوية ومتمكّنة اجتماعياً فإنها تساعد الحدث على تنمية شخصيته وتعويض التواصل الغائب أو العنف داخل أسرته، أما إذا كانت الجماعة غير سوية فإنها تطبع الحدث بسلوكها ويصبح منحرفاً.²

ومع تدرج الحدث وتأثره بأصدقائه الأحداث المماثلين له في السن والجنس يزداد انحرافه خطورة وفق عامل الإغراء والمحاكاة وإثبات الذات.

ومن خلال الدراسة التي أجريت على 12000 حالة انحراف وجنوح بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن 90% من السرقات والانحرافات قامت بها جماعات أحداث

¹ محمد سلامة محمد غباري، "الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص115.

² علي عبد القادر القهوجي، "علم الإجرام وعلم العقاب"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 187.

تتكون من حدثين إلى ثمانية أحداث من جماعات السوء، وأن 62% من أصل 2000 حدث منحرف كانوا مندمجين برفاق السوء.

إن جماعات الأصدقاء ضرورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجنبها بالنسبة للأحداث نظرا للفائدة التي تقدمها في مجال الاتصال وتنمية الشخصية لكن في غياب مراقبة ومتابعة الأسرة لابنها داخل البيت وخارجه فإنها تتحول إلى دافع قوي ومنظم لانحراف الأحداث.¹

7-4_ المدرسة وعلاقتها بانحراف الأحداث:

تعتبر المدرسة من المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر بدرجة كبيرة في التنشئة الاجتماعية للأطفال خاصة وأنهم يلتحقون بها مبكراً.

وإنتقال الطفل إلى المدرسة يطرح مشكلات التكيف مع نظامها وقوانينها من جهة ورفاقه التلاميذ والمعلمين من جهة ثانية.

فعلى التلميذ اتباع جدول زمني دقيق والإلتزام بقواعد لم تكن موجودة في أسرته. إن هذا التغيير قد يثير التوتر لدى الطفل خاصة إذا لم يتدرب على الاعتماد على نفسه وإذا كان محاطا برعاية مفرطة داخل أسرته² وهذا ما يجعل كثيرا من التلاميذ يفرون من المدرسة ويترددون يوميا في الذهاب إليها.

في حين إذا دمج التلميذ في المدرسة بطريقة إيجابية ساعد ذلك على تنمية شخصية وإندماجه الاجتماعي.

أما إذا لم يستطع التلميذ التكيف والإندماج في البيئة الدراسية نتيجة المعاملة القاسية للمعلمين فإنه يرفض المدرسة ومعلميها وينتهي بالهروب والإنقطاع عن الدراسة خاصة إذا لم ينجح في علاقته مع زملائه التلاميذ. كل هذه العوامل تساعد على الإخفاق وال فشل الدراسي الذي يمهد إلى الانحراف.

¹ محمد شفيق " الجريمة في المجتمع " المكتب الجامعي الحديث : مصر . ص 116.

² محمد احمد صوالحة " التنشئة الاجتماعية للطفولة " دار الكندي للنشر والتوزيع الأردن 1994 ص 109.

وفي دراسة قامت بها وحدة بحوث الجريمة في جمهورية مصر العربية بيّنت أن 60% من الأحداث المنحرفين لم يندمجوا في المدرسة وأن 28.3% لم يتجاوزوا المرحلة الأولية و11.2% فقط أنهوا المرحلة الابتدائية والإعدادية.¹

إنّ المدرسة منظومة تربوية شاملة تعمل وفق منهاج وتقنيات تربوية ويشرف عليها مختصون في التربية والتعليم لكنها كثيرا ما تفشل في تحقيق الاندماج لكل التلاميذ نظرا للاختلافات والفوارق الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للتلاميذ من جهة والصعوبات التي يواجهها المعلم من جهة ثانية.

7-5_ وسائل الإعلام وانحراف الأحداث:

ظاهرة مميزة للمجتمع في العصر الحديث إنها وسائل الاعلام المختلفة المرئية السمعية، والسمعية البصرية حيث تلعب دورا كبيرا في المجال التربوي والثقافي والترفيهي.

وبتنوعها وتعددتها أصبحت في متناول كل الفئات الاجتماعية بما فيها الأحداث وعموما فإننا لا يمكن الاستغناء عنها للحصول على المعلومات والمعارف التي نقيدها في حياتنا المهنية، الدراسية والشخصية خلافا للمجتمعات التقليدية أين كان الاتصال محدودا وتحكمه قواعد محددة فإننا اليوم أمام كثافة معقدة من المعلومات إن لم نستطع التحكم فيها وتوجيهها قد تعطي نتائج معاكسة وسلبية للأفراد وخاصة الأحداث.

وقد تساهم الصحافة بصورة مباشرة وغير مقصودة على نشر الجريمة من خلال عرضها للتفاصيل الدقيقة للجرائم بهدف إعطاء الصورة الكاملة، لكن كثيرا ما يتناول الصغار هذه الجرائم كموضوع محاكاة مما يجعلهم يقومون ببعض السلوكات المشابهة² لأن الصحافة تنشر أخبارا مختلفة ومتنوعة دون قصد كما ينجر عنها أنها لا تتورع عن الكتابة ونشر الصور عن الشذوذ الجنسي والجرائم بقصد ترويج مبيعاتها.

¹ محمد شقيق " الجريمة والمجتمع " مرجع سبق ذكره ص 116.

² خيرى خليل الجميلي، "الخدمة الاجتماعية للمنحرفين"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1994، ص 21.

كما لا يمكننا أن ننكر دور السينما في التأثير على عقول وسلوكيات الأحداث باعتبارها مثيرا قويا وجذابا وهي في متناول كل الشرائح الاجتماعية دون إستثناء، إذ كثيرا ما يقوم الأحداث بتقمص الأدوار والأنماط السلوكية السلبية من خلال تقليد الشخصيات البطولية في السلوكيات ومواقف ترتبط بالعنف، النصب والاحتيال والسرقة... إلخ.¹

وفي هذا الصدد بينت الدراسة التي أجريت على عينة من الجناة ذكورا وإناثا أن 10% منهم أعربوا عن تأثرهم المباشر بالسينما و49% من الذكور الجانحين أرجعوا ميلهم إلى حمل السلاح انطلاقاً من بعض الأفلام السينمائية وأن 28% منهم تعلموا أساليب السرقة من الأفلام السينمائية، وأن 20% تعلموا كيفية الإفلات من القانون والشرطة بالإضافة إلى 45% منهم وجدوا في الانحراف والجريمة الطريق السريع إلى الثراء.²

ومهما تباينت الآراء حول دور وسائل الإعلام وتأثيرها على ظاهرة الانحراف فإنّ هناك حقيقة واضحة تتمثل في كون وسائل الإعلام تطورت بشكل رهيب ولا يمكن بأي حال من الأحوال التحكم فيه والسيطرة عليها كلياً لكن يمكننا أن نتابع ونراقب المجال السمعي البصري للطفل من طرف الأسرة، المدرسة والمجتمع عموماً لأن وسائل الإعلام تعتبر سلاحاً ذا حدين فكما تكون أداة للبناء والتقدم وقد تتحول إلى جهاز هدام للقيم والأخلاق وهذه الظاهرة تبرز أكثر عن طريق الأنترنت.

¹ محمد أحمد الصوالحة، "التنشئة الاجتماعية للطفولة"، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 42.

² عامر مصباح، "التنشئة الاجتماعية والسلوك الإنحرافي"، شركة الأمة للطباعة والنشر، 2003، ص 249.

الفصل الخامس:

انحراف الأحداث في الجزائر

1-مرحلة الاستقلال

2-مرحلة التصنيع

3-مرحلة الإصلاحات

4-حجم ظاهرة انحراف الأحداث واتجاهاتها

5-السياسة الاجتماعية للتكفل بالأحداث المنحرفين

بالجزائر

6-الجانب التشريعي الخاص بالأحداث المنحرفين.

7-مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين.

8-برامج التكفل بالأحداث المنحرفين في العالم..

9-برامج التكفل بالأحداث المنحرفين في الجزائر

إن مشكلة الانحراف في الجزائر تعبر أحسن تعبير عن التطور الاجتماعي واختلال الهياكل التقليدية للمجتمع، إنّ استقلال البلد بعد الحرب الهدامة ثم التحولات التي تمت في السنوات الأولى للاستقلال كان له أثر بالغ في السياسة الاجتماعية على العموم وانحراف الأحداث بصفة خاصة، كما أنه لا يمكن فصل ملاحظة ظاهرة اجتماعية مثل انحراف الأحداث عن الديناميكية التي عاشها المجتمع الجزائري وكذا التغيرات الهيكلية التي مست البناءات الاجتماعية إبتداء بالأسرة فالمدرسة وعلاقتها بالجوانب الاقتصادية والسياسية والتشريعية.

1_ مرحلة الاستقلال:

لقد ورثت الجزائر عن العهد الاستعماري هيكلًا إقتصاديًا هشًا نتيجة للسياسة الاستعمارية من جهة ومن آثار الحرب المدمرة التي شنها المستعمر على الشعب والأرض من جهة أخرى إضافة إلى الفراغ الذي تركه الإستعمار في الإدارة وكذا في المؤسسات الانتاجية فكان من الصعب تعويض 300000 موظف وعامل في وقت وجيز مما خلق دمارا في الإقتصاد أثر بصورة عنيفة على الناتج القومي الذي انخفض إلى حوالي الثلث عما كان عليه قبل الاستقلال.¹ ومن الناحية الاجتماعية فقد تميزت المرحلة بعد الاستقلال بما يلي:

_ ضعف المستوى الاقتصادي والمعيشي للسكان.

_ تمركز السكان بالمدن نتيجة الحرب الاستعمارية وسياسة الأرض المحروقة في الأرياف وانعدام الأمن

_ وجود عدد كبير من الجزائريين في حالة اجتماعية صعبة (يتامى، أرامل، معطوبين... الخ) وفي هذا الصدد جاء في كتاب "اتفاقيات إيفيان" لـ"يوسف بن خذه"² أن الإستعمار الفرنسي قد خلف 300 ألفا يتيم لم يبلغوا سن الرشد ومن بينهم 30 ألف يتيمي الأب والأم وهذا ما يجعلهم عرضة للانحراف لعدم وجود من يرعاهم ويتكفل بهم. خاصة وأنه في هذه المرحلة لم تكن الدولة الجزائرية قد هيأت الظروف الملائمة للتكفل بهذه الفئات.

_ الوضع الديمغرافي الذي عاشته الجزائر غداة الاستقلال بدخول اللّاجئين الجزائريين من البلدان المجاورة مع الزيادات المعتبرة في نسبة النمو الديمغرافي كما هو موضح في الجدول الآتي:³

¹ إسماعيل قيرة، علي غربي، "سوسيولوجيا التنمية"، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص131.

² يوسف بن خذه، "اتفاقيات إيفيان"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1989، ص68.

³ المصدر الديوان الوطني للإحصاء:

السنة	نسبة النمو
1962	10.5 مليون نسمة
1978	17.5 مليون نسمة
1984	21 مليون نسمة
2000	34.5 مليون نسمة
2016	41 مليون نسمة

الجدول رقم 03: النمو الديمغرافي في الجزائر.

مع العلم أن معدل نسبة الأطفال من مجموع السكان هي 60%.

_ ضعف المنظومة التربوية وانخفاض مستوى التمدن وانتشار الأمية التي فاقت 80%.

_ قلة المرافق الصحية وانعدامها في الأرياف والقرى.

_ ارتفاع معدلات البطالة في المدن وتوقف الزراعة في الأرياف نتيجة الحرب.

كل هذه العوامل خلقت وضعية اجتماعية قاهرة ليس فقط لفئة من السكان بل لمجتمع بأكمله إذ وجد حوالي 10 ملايين جزائري في حاجة لسياسة اجتماعية شاملة في الجوانب الآتية:

_ التغذية.

_ الصحة.

_ السكن.

_ التعليم.

_ الشغل.

_ الأمن.

والملاحظ أن كل الدراسات أكدت على ارتفاع نسبة الانحراف والجريمة في المجتمعات التي تعيش حالة الإستعمار والحرب كما هو موضح في كتاب "الطفولة الجانحة" لـ "ج.شازال" انطلاقاً من تجربة المجتمعات الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية.¹

إضافةً إلى الوضع الإقتصادي والاجتماعي والأمني الذي تفرضه الحرب لإدماج كثير من الأطفال في العمليات العسكرية والفدائية.

إذ سجلت مديرية التربية في الوسط المفتوح في إحصاء للأحداث المنحرفين والجانحين لسنة 1960 الأرقام الآتية: (3)

الولاية	العدد
الجزائر	1085
وهران	956
قسنطينة	792
المجموع	2833

الجدول رقم 04: الأحداث المنحرفون لسنة 1960.

إن المشكلات الاجتماعية العديدة التي خلفتها تلك الوضعية، مشكل الطفولة المتشردة واليتيمة والمشوهة والتي تعاني أمراضاً عقلية، إلى جانب الآثار النفسية السيئة التي تركتها الحرب، لم تكن هناك إحصائيات دقيقة تحدد حجم الظاهرة. ومع هذا يمكن القول أن نسبة كبيرة من الأحداث كانت مشردة يتهددها الانحراف علماً أن الثمانية 08 مراكز التي ورثت عن المستعمر تم غلقها وأخرج الأحداث إلى الشارع.²

كما أن هذه الأرقام تخضع للسياسة الاستعمارية في تحديد الجنوح والانحراف لأنها في كثير من الأحيان تعبر عن موقف المستعمر من السلوكات المناهضة له وبذلك كان

¹ Secrétariat D'état au Plan, direction des statistiques, Janvier 1972, p213.

² أحمد بوكابوس، "مرجع سبق ذكره"، ص54.

موقفه من الأحداث قاسيا حيث كان التعذيب والقهر والزج بهم في السجون مع الكبار. إلا أنّ الظاهرة أخذت أبعادًا أخرى في السنوات الأولى للاستقلال تختلف عن سابقتها من حيث الحجم وكذا العوامل الدافعة لها.

ومن خلال أعداد الأحداث المنحرفين والجانحين التي قدمتها مديرية الإحصاء التابعة لأمانة الدولة للتخطيط نجد ما يلي:¹

السنة	النسبة
1963	1292
1964	1571
1965	1747
1966	1954
1967	2688
1968	3657
1969	5141
1970	5508
1971	-
1972	6256

الجدول رقم 05: الأحداث المنحرفون من سنة 1963 إلى 1970.

من خلال هذه الأرقام نلاحظ أن نسبة الأحداث المنحرفين بعد الإستقرار النسبي ما بين 1962-1964 إزدادت بنسبة تتراوح ما بين 500 إلى 1000 حدث كل سنة ثم تأخذ منحى كبير أكثر من 2000 حدث بعد سنة 1965، متمركزة في المدن الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة... إلخ). وكانت متمثلة في الاعتداء على الأملاك نتيجة الإحتياج والفقر بنسبة 90% من مجموع الانحرافات والجرائم.²

¹ Secretariat d'état au plan, direction des statistiques, Janvier 1972.

² علي مانع، "جنوح الأحداث في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 191.

2_ مرحلة التصنيع:

أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتتالية للجزائر ذات الطابع الاجتماعي وفق التوجه الاشتراكي-الاجتماعي- الذي تبنته الدولة الجزائرية وأهمها:

_ تعميم التعليم الذي ارتفع إلى أكثر من 3.5 مليوناً متمدرساً سنة 1976 بعد ما كان أقل من 800 ألف في سنة 1963.¹

_ مجانية العلاج بصدور قانون الصحة لسنة 1975 الذي توسع بعد عمليات التلقيح والعلاج إلى الاهتمام بالجوانب النفسية للمواطنين.

_ الإصلاحات في الحياة الريفية بعد دفع مشروع الثورة الزراعية والقرى النموذجية بعد 1972.²

_ دفع عجلة التصنيع بإنشاء مؤسسات صناعية في الصناعات الميكانيكية والتحويلية ومؤسسات البناء والخدمات بخلق مناصب عمل حيث قفز عدد العمال من 1750000 عاملاً سنة 1967 إلى 2860000 عاملاً سنة 1978 ليصل العدد إلى 3422000 سنة 1983.³

إن كل هذه الإصلاحات الشاملة وما قدمته من خدمات اجتماعية على جميع الأصعدة خلقت ظروفًا جديدة زادت من حجم الظاهرة وانتشارها بفعل:

_ الزيادة الديمغرافية الهائلة، إذ ارتفع عدد المواليد بسرعة وبأعداد كبيرة إذ سجلنا نسبة المواليد بأكثر من 30.94% من مجموع السكان، إن هذه الزيادة جعلت سياسة الدولة رهينة إشباع الحاجات المادية والصحية والتعليمية.

_ النزوح الريفي وظهور حالات عدم التكيف والتهميش في المدن، إذ تعتبر الهجرة أحد الأسباب الرئيسية في ارتفاع حالات الانحراف خاصة بعد الشروع في عملية التصنيع التي تتطلب أيادي عاملة كبيرة، إذ وجدت أسر بأكملها على أبواب المدينة

¹ الديوان الوطني للأحصاء، سنة 2005، الجزائر، ص 41.

² محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سبق ذكره، ص 136.

³ مجلة الجيش، سنة 1985.

متمركزة في أحياء قصديرية مضطرة للعيش في ظروف صحية وتربوية مأساوية إضافة إلى سوء تكيفها مع ثقافة المدينة.

_ مشكلة السكن وبدء ظهور الأحياء الشعبية والقصديرية التي أصبحت مراكز للانحراف.

إن مشكلة السكن في الجزائر برزت منذ الاستقلال لكنها أخذت أبعادًا خطيرة نتيجة اختلال التوازن بين النمو الديمغرافي السريع وعدد السكنات التي تم إستلامها الأمر الذي ساهم في إرتفاع ظاهرة البيوت القصديرية إذ نسجل حوالي 169 ألف بيت قصديري على كامل التراب الوطني جلها في المدن الكبرى وحوالي 135 ألف من المساكن القديمة وغير الصالحة للسكن وبذلك ارتفع معدل شغل المساكن من 6 أفراد إلى تقريبا 8 في بداية الثمانينات في ظروف سكنية تفتقد لأدنى الشروط وفي تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تم إحصاء لسنة 1977 أكثر من 50% من المساكن غير مرتبطة بشبكة المياه الصالحة للشرب وحوالي 60% من المساكن غير مرتبطة بشبكة الصرف للمياه القذرة¹ إن هذه المعطيات تتضارب مع المعطيات السوسولوجية للأسرة الجزائرية التي تتميز بارتفاع في معدلات الزواج وكذا الإنجاب، وفي هذا الإطار تشير دراسة الأمم المتحدة للتنمية أن عجز العروض في السكن تفاقمت مع النمو الديمغرافي السريع كما أن البناء لا يتمشى والاحتياجات الواقعية للسكان وهذا ما يفسر انتشار التسكع في الشوارع وغالبا ما ترتبط الظروف الاجتماعية والمادية الصعبة بالظروف السكنية غير الصالحة مما ينعكس سلبا على الأحداث حيث يفضلون اللجوء إلى الشارع مركز الإغراءات والانحرافات.²

_ التحولات الوظيفية على مستوى الأسرة بخروج المرأة إلى ميدان العمل وارتفاع معدلات الطلاق والتصدع الأسري وما نتج عنه من انحراف الأبناء، إن الظروف الاقتصادية الصعبة وتعليم المرأة جعلها تقتحم ميدان العمل مما يترك فراغا في متابعة الأحداث والإشراف على تربيتهم إضافة إلى النسب المرتفعة للطلاق وتخلي الأبوين عن تربية أبنائهم من العوامل المؤثرة على انحراف الأحداث.

¹ C.N.E.S, année 2001, p41.

² صباح سليمان، "الفقر وإنحراف الأحداث"، ماجستير، جامعة بسكرة، 2004، ص100.

_ التطور في وسائل الإعلام المختلفة وما نتج عنه من عدم التحكم في القيم التربوية والثقافية للأفراد، إذ فقدت الأسرة الاتصال التقليدي المبني على أسس وقيم متجانسة ووظيفية إلى أساليب وأشكال من التواصل غير المحدودة شكلاً ومضموناً.

_ إرتفاع نسبة التسرب المدرسي وعدم قدرة المنظومة التربوية على احتوائها نتيجة الاكتظاظ وضعف التكوين البيداغوجي للمؤطرين للتكفل بالتلاميذ إضافة إلى الانفصال التام بين مخرجات المنظومة التربوية والواقع الاقتصادي، إذ تم تسجيل أكثر من 200 ألف حالة تسرب سنوياً علماً بأنّ هذا التسرب يبدأ في المرحلة الابتدائية والمتوسطة وهذا ما تبرزه عمالة الأطفال في حين يندمج البقية في السلوكات الإجرامية والانحرافية وفي هذا الصدد سجلت مصالح الدرك الوطني أزيد من 700 جريمة يوميا تورط فيها 8.3% من الأحداث معظمهم عانوا من مشاكل وتبعات التسرب المدرسي.¹

كل هذه العوامل جعلت عدد المنحرفين والجانحين يزداد من 10119 حدثاً قبل 1970 أي بمعدل يفوق 1000 حدث كل سنة إلى 44109 حدثاً منحرفاً ما بين سنة 1970 إلى 1980 أي بمعدل قريب من 4000 حدث منحرف كل سنة ليرتفع هذا العدد إلى 63388 حدثاً منحرفاً ما بين 1980 إلى 1989 أي بمعدل قريب من 6000 حدثاً منحرفاً كل سنة.²

وخلافاً للفترة السابقة فإنّ حجم ظاهرة انحراف الأحداث أخذ منحى تصاعدياً تحت وطأة شروط جديدة مرتبطة أكثر بالنمو الديمغرافي والمشكلات الحضرية الجديدة وحسب على مانع فإن أسباب الانحراف والجنوح في هذه المرحلة تكمن في التغيير الاجتماعي الذي زرع البنيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة العائلية التي انتقلت من النموذج الموسع إلى نموذج العائلة النووية³ الصغيرة، إضافة إلى الرأي الاجتماعي المصاحب لعملية التنمية الذي سبّب ارتباكاً في نمط المعيشة وفي المثل والقيم التربوية

¹ عميرة أيسر، "ظاهرة التسرب المدرسي في الجزائر"، www.almayadeen.net.

² زرارقة فيروز، "الأسرة وعلاقتها بالانحراف"، دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005، ص 66.

³ فتيحة كركوش، "ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 93.

للأسرة، مما نتج عنه تسبب تربوي وانعدام الرقابة التربوية، كما أخذت السلوكات الانحرافية للأحداث التوجهات الآتية:

توزع الأحداث المنحرفين والجانحين حسب طبيعة السلوك الانحرافي لسنة 1980:¹

النسبة	طبيعة السلوك
60.69%	الإعتداء ضد الأملاك
20.90%	الإعتداء ضد الأشخاص
5.50%	جرائم أخلاقية
12.90%	جرائم مختلفة

الجدول رقم 06: طبيعة الانحراف لسنة 1980.

إذ نلاحظ من خلال توزيع السلوكات الانحرافية الإستمرار في السلوكات التقليدية المرتبطة بالفقر والإحتياج وارتفاع في نسبة الإعتداء على الأشخاص لارتباط السلوكين في كثير من الحالات مع بروز انحرافات جديدة مرتبطة بالأخلاق نتيجة التغيرات الجديدة وكذا فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة في تربية ومراقبة الأبناء.

¹ أحمد بوكابوس، "إنحراف الأحداث والإدماج الاجتماعي لهم"، ماجستير علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1987،

3_ مرحلة الإصلاحات:

في بداية الثمانينات عرفت الجزائر توجها إقتصادياً مغايراً للنظام الاقتصادي الاشتراكي تميز باعادة هيكلة الإقتصاد وفق الأسس الآتية:

_ خصصة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ تشجيع القطاع الخاص الوطني بفتح المبادرة الفردية.

_ فتح مجال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي...إلخ.

إنّ هذا الوضع أفرز العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية تمثلت أساساً في غلق الكثير من المؤسسات العمومية وتحويل البعض منها إلى القطاع الخاص في إطار نظام الخصخصة الشيء الذي أدى إلى تسريح كثير من العمال وتخفيض عددهم في بعض المؤسسات.

ومن تداعيات الإصلاحات الاقتصادية تراجع النمو الاقتصادي وانخفاض مناصب العمل، حيث تم تسجيل نسبة البطالة بـ17% سنة 1986 ثم إرتفعت إلى 29% مما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية وارتفاع الأسعار نتيجة الأزمة المالية بسبب انخفاض مداخل النفط.

وتحت وطأة هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية مع الإبقاء على معدل نمو سكاني مرتفع سجلنا ارتفاعا محسوسا في الجريمة والانحراف إذ بينت دراسة قام بها الباحث نوار الطيب، أن عدد القضايا في المحاكم بلغت سنة 1986، 791867 قضية مسجلة ومفصولا فيها، وارتفع هذا العدد في السنوات اللاحقة حتى بلغ أوجه سنة 1992 التي تعتبر -حسب تعبير الباحث- منعرجاً خطيراً في مجرى الحياة السياسية الجزائرية.¹

وفي العشرية الأخيرة من القرن الماضي لوحظ الإنتشار الواسع للانحراف والجريمة لعدم استقرار الوضع السياسي وظهور انحرافات أخرى، نتيجة حالة اللأمن واللاإستقرار التي خلقت ظروفًا جديدة أرجعتنا إلى سنوات الفوضى والإرهاب ومن إنعكاساتها:

¹ نوار الطيب، "جرائم القتل في المجتمع الجزائري"، دكتوراه، جامعة عنابة، 1997، ص.ص 149-154.

- _ تخريب المؤسسات وتوقف النشاط الاقتصادي.
- _ تهجير الريف الذي أصبح غير آمن.
- _ زيادة الأحياء القصديرية في المدن.

4_ حجم ظاهرة انحراف الأحداث وإتجاهاتها:

إذا قفز هذا العدد إلى 12645 في سنة 2002 فقط¹ وحسب الاحصائيات التي قدمها الديوان الوطني للإحصاء « O.N.S » فإنه من بين الأحداث الجانحين والمنحرفين لسنة 2002، 3886 حدثا ارتكبوا أعمال عنف و714 حدثا متورطا في جرائم تحطيم أملاك الغير، و257 حدثا يتعاطى المخدرات².

إنّ الشريحة الأكثر تورّطا في ارتكاب الجنح والانحرافات هي الفئة العمرية ما بين 13 و18 سنة بنسبة 97% تليها الفئة العمرية الأقل من 13 سنة بنسبة 3%. أما فيما يتعلق بالسلوكات الانحرافية فنجد:³

_ السرقة: 56.91%

_ الإعتداء الجسدي: 26.61%.

_ تخريب أملاك الغير: 5.15%.

_ الآداب العامة والسلوك المخل بالحياء: 4.13%.

_ الانتماء إلى مجموعة الأشرار: 4.12%.

_ الإعتداء على الأصول: 0.64%.

_ تعاطى المخدرات: 2%.

_ القتل: 0.38%.

ومن بين 9856 حدثا المسجل في السنوات الأولى من القرن الحالي لجأت السلطات القضائية إلى إيداع 11.74% منهم السجن الاحتياطي وإخلاء سبيل 16.83% مع وضع 5.71% في مؤسسات إعادة التربية والحماية المتواجدة على مستوى التراب الوطني والإفراج المؤقت لـ 75.85%.

¹ خولة بومدين، "أكثر من 12 ألف طفل متورط في سوق الإجرام"، حوادث الخير، العدد 14، مارس 2003، ص15.

² ليلي إيديو، "التفكك الأسري وإنحراف الأحداث"، ماجستير، قسنطينة 2005، ص143.

³ ليلي بوبيدي، "إنحراف الأحداث في المجتمع الجزائري"، دكتوراه، جامعة باتنة، 2009، ص181.

ومن خلال تفحصنا لكل هذه المعطيات نستنتج ما يلي:

_ الارتفاع المستمر لنسبة الأحداث المنحرفين والجانحين.

_ ظهور سلوكات انحرافية جديدة غريبة عن المجتمع تبدأ بالنسب المتزايدة للإدمان على المخدرات في الأوساط الشبانية وكذلك السلوكات المرتبطة بالآداب العامة والأخلاقية وأخطرها الاعتداء على الأصول.

_ ضعف هياكل التكفل وعدم تكيفها مع متطلبات الأحداث وبذلك يلجأ القضاء إلى إخلاء السبيل والإفراج المؤقت الذي تكون من نتائجه ظاهرة العودة للانحراف والجريمة.

_ رغم أن نسبة الأحداث المنحرفين ذكور تبقى مرتفعة لكننا نلاحظ مساهمة البنات القاصرات في السلوكات الانحرافية إذ ارتفعت إلى 5% من مجموع الانحرافات.

_ تتمركز انحرافات الأحداث في المدن الكبرى (الجزائر، عنابة، وهران وقسنطينة) بنسبة 60% ولكنها توسعت إلى كل المدن نتيجة السياسة العمرانية الكثيفة والزيادة السكانية.

إن الأرقام والاحصائيات للأحداث المنحرفين تبقى بعيدة عن مستواها الحقيقي لأنها تعتمد على الانحرافات والجنح المسجلة لدى مصالح الشرطة وتبقى انحرافات أخلاقية عديدة خاصة بالبنات للاعتبارات الثقافية غير مسجلة وهذا ما يجعل حجم المشكلة أكبر وأخطر.

وتؤكد دراسة البروفيسور "خياطي" أن أطفال الجزائر يواجهون العنف وسوء المعاملة داخل الأسرة وفي المدرسة والشارع، وفي أغلبها تكون ذات طابع جسدي بنسبة 50% ونفسي بنسبة 25% استنادًا إلى معطيات من مصالح طبية واجتماعية وأمنية رسمية، كما يتعرضون إلى ممارسات تربوية قسرية داخل العائلة والمدرسة، وإلى عنف جسدي، نفسي ولفظي وجنسي.

ولقد خلصت دراسته إلى أن الأطفال المعرضون للعنف والإهمال ينتجون العنف لتبرز ظاهرة انحراف الأحداث والتي تزداد بتزايد مستمر بـ 4% منذ 2004/2005، وأضافت الدراسة أن الأطفال يمثلون 12% من مجموع ضحايا الإرهاب الذي تزامن مع

الحالة الأمنية التي عاشتها الجزائر في العشرية الدموية ناهيك عن 250 ألف طفل يتيم من أحد الأبوين ولم يتم التكفل بسواء 5% منهم.¹

وإذا كانت الاحصائيات الرسمية قد سجلت انخفاضاً محسوساً في قضايا انحراف الأحداث في سنوات 2013-2014 بـ 13% نتيجة تظافر جهود كل من مصالح الشرطة والدرك الوطني إضافة إلى مؤسسات وزارة التضامن الوطني والأسرة إلا أنّ وضعية الطفولة في الجزائر تبقى مؤهلة لصنع المنحرفين. وفي هذا الإطار يؤكد رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أنّ بعض المظاهر مازالت عالقة وخطيرة أهمها:²

_ عمالة الأطفال.

_ ظاهرة الاختطاف في السنوات الأخيرة.

_ ارتفاع عدد الأحداث المسعفين (بدون هوية).

_ ظاهرة تسوّل الأطفال.

_ الجرائم الإلكترونية.

إنّ كل هذه المظاهر تعرض الأحداث إلى الوسط الإجرامي والانحرافي أمام فشل وتخلي مؤسسات التنشئة الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة والمدرسة عن أداء وظائفها في التّكفل وحماية الأطفال.

¹ m.khiati.www.ardknews.dz.com

² خيرة مسعودان، "منتدى الأمن الوطني التصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال"، 2014، www.dgsn.dz.

5_ السياسة الاجتماعية للتكفل بالأحداث المنحرفين في الجزائر:

- لمحة تاريخية:

إن الاهتمام بالأحداث ورعايتهم بدأ تحت تأثير العامل الديني، إذ أسس "البابا كليمنت" 11 أول مؤسسة في روما سنة 1703، وأطلق عليها إسم "مصلحة سان ميشيل" وكان الغرض منها إصلاح الأحداث المنحرفين عن طريق تعليمهم الحرف والنظام بالإضافة إلى التربية الدينية، ولقد تأثر بهذا المبدأ المصلح "جون هوارد" الذي كان يؤمن بأنّ التعاليم الدينية هي أساس الإستقامة وكل محاولة تعتمد العقاب والردع لا تنفع، وبذلك نقل التجربة إلى إنجلترا وأنشئ أول سجن خاص بالأحداث سنة 1833 الذي تحول إلى مؤسسة إصلاحية سنة 1854.¹

وفي سنة 1861 أنشئت أول مدرسة إصلاحية بمدينة "ديترويت" الأمريكية ثم تلتها مدرسة "إصلاحية الولاية" بـ نيويورك سنة 1876 في حين تم فتح محاكم متخصصة للأحداث بأمريكا سنة 1899 وفي إنجلترا سنة 1908 وفي فرنسا سنة 1912 وفي إسبانيا سنة 1917.²

أما في الوطن العربي فقد أنشئت أول محكمة للأحداث الجانحين والمنحرفين سنة 1905 في كل من القاهرة والإسكندرية على اعتبار أن المدينتين كانتا تسجلان نسبة كبيرة من الانحرافات وجنوح الأحداث. ثم بدأت التشريعات العربية تتطور مع بداية التحرر والاستقلال خاصة في لبنان وسوريا ابتداءً من 1945، علماً بأنه قبل هذه التشريعات كان الأحداث يزجون بهم في السجون مع الكبار ويتعرضون لشتى أنواع العذاب والمعاملة القاسية.³

من الملاحظات التي نستنتجها من هذا المسار هو أن الاهتمام بالأحداث اقترن بالتطور الصناعي وتوسع المدن من جهة والقيم الثقافية من جهة أخرى.

¹ محمد علي جعفر، "الأحداث المنحرفون"، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص307.

² رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي"، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص675.

³ جندي عبد المالك، "الموسوعة الجنائية"، دار الكتب المصرية، مصر، 1931، ص241.

وفي الجزائر عمدت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال على تطبيق التشريع الفرنسي أمام انحراف وجنوح الأحداث حتى سنة 1966 ولم يتغير إلا بصدور المرسوم رقم 66.159 بتاريخ 8 جوان 1966 الذي ألغى القانون السابق وإنشاء محاكم الأحداث وتميّز التشريع الجزائري منذ البداية بالغموض إذ لم يقدم تعريفاً دقيقاً للحدث المنحرف بل إقتصر على تحديد السن الذي يميز بين الراشد والقاصر بالإضافة إلى إجراءات الحماية وإعادة التربية للأحداث الجانحين أو في خطر معنوي إشارة إلى مظاهر تدور حول الصحة، الأمن الأخلاق والتربية وكل الظروف التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الحدث مع التلميح لإمكانية الحرمان من الحرية إستثناءً حسب درجة الجنحة (قانون الإجراءات الجنائية المادة 444).

ورغم الإصلاحات الطفيفة التي تمت في السنوات الأولى للاستقلال فقد أعطيت للقاضي كل الصلاحيات في التقدير والحكم استناداً إلى التقرير النفسي والاجتماعي للمربين والمساعدين ومن الصعوبات التي عرقلت تطبيق التشريعات في هذه المرحلة نذكر:

_ انعدام وندرة الهياكل الاجتماعية التي من شأنها تطبيق الإجراءات التشريعية.

_ الإفتقار إلى المساعدين الاجتماعيين والمربين لضمان التربية في الوسط المفتوح باستثناء المدن الكبرى الشيء الذي أبقى التطور على مستوى النصوص القانونية.

_ اعتبار انحراف الأحداث مشكلة ثانوية بالمقارنة مع الفئات الاجتماعية المرتبطة بحرب التحرير مثل أبناء وأرامل الشهداء والمعطوبين.

لقد أخذت السياسة الاجتماعية للجزائر بعد الاستقلال طابعا شمولياً وعماماً نظراً لوجود حالات اجتماعية عريضة من المجتمع تعاني من مشاكل متعددة الجوانب وتتطلب اهتماماً ومساعدة من طرف الدولة. وخلال الديناميكية التي عرفها المجتمع الجزائري انطلاقاً من التحويلات السالف ذكرها تبنت الجزائر سياسة اجتماعية في مجال التكفل بالأحداث المنحرفين وفق المسار الآتي:

_ مرحلة 1962-1972، حيث كانت السياسة الاجتماعية الخاصة بهذه الشريحة من المجتمع ثانوية لأن التفكير كان موجها لبناء المجتمع ودفع الإقتصاد لضمان الحاجات الأساسية وبذلك اقتصرت المبادرات إلى إسناد الاهتمام بالأحداث المنحرفين إلى وزارة الشباب والرياضة مع إمكانية استفادة الأحداث بكل الإجراءات التي تهم الشباب الجزائري. وقد سجل في هذه الفترة 8 مؤسسات تتكفل بـ 710 حالة تحت إشراف وزارة العدل و 05 مؤسسات مفتوحة تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة.¹

_ مرحلة 1972-1982، وتعتبر مرحلة دفع المشاريع الاقتصادية الكبرى إضافة بعث سياسة اجتماعية (تعليم، صحة وشغل) موازاة مع هذا النمو والحركية التي عرفها المجتمع ارتفع عدد الأحداث المنحرفين وعليه تم إصدار منظومة تشريعية أهمها:²

1/ الأمر 75/64 المؤرخ في 26/09/75 والمتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

2/ الأمر رقم 75/67 المؤرخ بتاريخ 26/09/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب والمتضمن منع دخول الأحداث إلى أي مؤسسة أو محل تقام فيه نشاطات وأعمال مضرّة بأخلاق الشباب.

3/ المرسوم 77/26 المؤرخ بتاريخ 29/04/1977 والمتعلق بحماية القصر من الكحول.

4/ الأمر 85/06 والمتعلق بالترقية الصحية والذي يتضمن رعاية الأحداث وحمايتهم من المخدرات. كما خصص قانون الإجراءات الجزائية باباً كاملاً من المادة 442 إلى غاية 494 للأحداث الجانحين والمنحرفين.

_ مرحلة 1982-1992، لقد صادفت هذه المرحلة إعلان العشرية الاجتماعية وفق توجه مغاير للمرحلة الأولى والثانية إذ يستند على سياسة إنفتاح تجسدت بتخلي الدولة عن المشاريع الاجتماعية الشاملة والتركيز على بعض المشاريع القطاعية الخاصة ببعض

¹ بوزيرة سوسن، "علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الحدث المنحرف"، ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 88.

² ج.د.ش، وزارة العدل "قانون الإجراءات الجنائية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 133.

الفئات الاجتماعية إذ تم لأول مرة في تاريخ الجزائر إنشاء وزارة الحماية الاجتماعية حيث توسعت شبكة المؤسسات إلى كل ولايات القطر.

_مرحلة مابعد 1997، إذ بعد الفراغ الناتج عن عدم استقرار الوضع السياسي والاجتماعي والأمني تم إنشاء مديريّات النشاط الاجتماعي كجهاز تنفيذي في كل ولاية¹ يهتم بالسياسة الاجتماعية على المستوى المحلي، ولقد عرفت هذه المرحلة سياسة اجتماعية إدماجية في المجال المهني عن طريق الشبكة الاجتماعية ومختلف عقود التشغيل.

¹ ج.د.ش، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 96-471 بتاريخ 18/12/1996.

6_ الجانب التشريعي الخاص بالأحداث المنحرفين بالجزائر:

كل هذه التشريعات تنصب على تحقيق هدف واحد وهو الوقاية من الانحراف وحماية الأحداث إذ أنه وفق القانون لا يجوز أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب وإعادة التربية كما أنه لا يمكننا وضع الحدث بالسجن بل يجب المحافظة عليه في وسطه الطبيعي عن طريق:¹

_ تسليمه لوالديه أو الوصي عليه أو لشخص جدير بالثقة.

_ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة والملاحظة بمصلحة التربية بالوسط المفتوح.

_ وضعه في مؤسسة مكيّفة (طبية، تربوية، أو اجتماعية).

_ وخلال هذه المدة يجب أن يتابع الحدث تعليمه إذا كان مسجلاً في تعليم ما، أو وضعه في ورشة للتكوين المهني والتمهين.

وأوصت التشريعات أنه لا يمكن للقاضي أن يحاكم الحدث دون أن يكون مصحوباً بوصي أو ولي أو محام يكلف من طرف المحكمة.

كما ترغم القوانين القضاة على طلب إجراءات تحقيق اجتماعي ونفسي لكل حدث قبل محاكمته.

كما اهتم المشرع الجزائري بالجانب الوقائي وبذلك بسن تدابير خاصة لحماية الحدث والمراهق في المجالات الآتية:

1/ التّشرد والتّسول: إذ اعتبر المشرع في قانون العقوبات الجزائري التّشرد جريمة يعاقب عليها الصغير أو الكبير، كما يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول.²

2/ الكفالة وإسناد المسؤولية: إسناد مسؤولية تربية ورعاية طفل تخلى عنه والداه.

¹ ج.د.ش، الجريدة الرسمية، العدد 81 بتاريخ 10/10/1975، الجزائر، ص14.

² وزارة العدل، قانون العقوبات، المادة 196، ص58.

3/ المسؤولية التربوية للوالدين: حيث نص القانون على مسؤولية الوالدين أو الوصي على مراقبة الحدث.

4/ انتزاع السلطة الأبوية: ويتم في حالة ارتكاب أحد الوالدين أو كليهما جنحة أو جنحة على الأبناء القصر، وعقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية على الوالدين إذا ما عرضا صحة أولادهما أو أمنهما أو خلقهما للخطر.¹

5/ تسهيل إدماج الشباب الذين طردوا من المدارس في مراكز التكوين المهني لإبعادهم عن الانحراف.

من خلال هذه الترسانة نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة بهذه الشريحة من حيث الحماية والوقاية وأوصى بمجموعة من الآليات التربوية لعلاجها والتكفل بها قصد إدماجها في المجتمع.

ويواجه القانون عادة انحراف الأحداث بإقتراح أساليب تهييبية بدل العقابية وهي عبارة عن وسائل علاجية تستهدف إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع والتي تعرف بأنها "مجموعة من الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص بغرض تخليصه منها"²، وتطبق التدابير التهييبية في الجرح وانحراف الأحداث وتتلخص حسب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

_ تسليم الحدث لوالديه أو لوصي أو لشخص جدير بالثقة.

_ الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

_ وضعه في مؤسسة طبية أو خاصة أو داخلية.³

ويجيز القانون لقاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث إذا تعرض الحدث للاعتداء الجسدي أو الجنسي أو إلى إهمال أو إستغلال من قبل والديه.

¹ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص95.

² إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام وعلم العقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1998، ص106.

³ قانون العقوبات، المادة 444.

7_ مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين والجانحين:

ومن أجل تجسيد سياسة اجتماعية تهتم بالأحداث المنحرفين سواء من حيث الوقاية التربوية وإعادة التربية وكذا الدمج الاجتماعي وضعت الدولة الجزائرية وفق الأمر 64-75 الذي يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة مؤسسات ومصالح عبر التراب الوطني تسيرها وزارة التضامن الوطني وتشرف عليها وزارة العدل لمتابعة الأحداث وإستقبالهم وكذا التّكفل بهم إذ تنصّ المادة الأولى من هذا الأمر بأن هذه المؤسسات هي عبارة عن تدابير مختلفة لأجل تأمين حماية الطفولة والمراقبة في حالة انحرافها وتتمثل هذه المصالح والمؤسسات في:¹

1/ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

2/ المراكز المتخصصة للحماية.

3/ المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

4/ المراكز المتعددة الخمت لحماية الشبيبة.

7-1/ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: S.O.E.M.O:

تضمّن الفصل الرابع من الأمر 64-75 مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهي مصالح تابعة للولاية وتحت إشراف مديريات النشاط الاجتماعي، وظيفتها وضع الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة سواء الجانحين منهم أو الذين في خطر معنوي. وتسهر هذه المصالح على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الحدث ويوجه الأحداث إليها بأمر من قاضي الأحداث ويتم عملها على مستويين:

أ/ الإستقبال والفرز: إذ بعد ملاحظة الحدث المنحرف لمدة ثلاثة أشهر تعد تقريراً شاملاً لقاضي الأحداث لإتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة له.

¹ ج.د.ش، الجريدة الرسمية، العدد 81، بتاريخ 10/10/1975، الجزائر، ص14.

ب/ التوجيه التربوي: تقوم المصلحة بإستطلاع دقيق عن حياة الحدث وطرق معيشته داخل الأسرة وخارجها وكذا حالته النفسية بهدف توجيهه إلى برنامج مكيف في مدرسة عادية أو في مراكز التكوين المهني.

إن هذه المصالح تعتبر من أقدم التدابير لأن تاريخ إنشائها يرجع إلى الفترة الاستعمارية وتعمل وفق فلسفة الإبقاء على الحدث في وسطه الطبيعي بدل المؤسسات، وهي متواجدة بكل ولاية وقد تفتح فروعاً في الدوائر الكبرى ومن وظائف هذه المصلحة هي الاهتمام والمتابعة للأحداث في الوسط الطبيعي (الأسرة، المدرسة... إلخ) كما تهتم بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة الخاصة بالأحداث ذوي الانحراف الخلقي والإندماج الاجتماعي.

7-2/ المراكز المتخصصة في الحماية "C.S.P":

وهي مؤسسات داخلية تقوم بإيواء الأحداث وسط مراكز مغلقة نسبياً وتعتبر هذه المؤسسات ضرورية في حالة وجود صعوبات للحدث في الوسط الطبيعي الأسري ونظراً لدرجة خطورة انحرافه، وتخضع هذه المؤسسات إلى نفس القوانين التي تدير المراكز المتخصصة لإعادة التربية ولكنها تتميز بالتكفل بالأحداث الأقل من 14 سنة.

يوضع الحدث في هذه المؤسسات بأمر من قاضي الأحداث قصد إبعاده عن المحيط الذي كان سبباً في انحرافه مع إمكانية متابعة التعليم أو التكوين المهني خارج المؤسسة في المؤسسات العادية برعاية ومراقبة المربين والمختصين النفسيين.

تتواجد هذه المؤسسات في كل الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة.

7-3/ المراكز المتخصصة في إعادة التربية "C.S.R":

وهي مؤسسات تستقبل الأحداث المنحرفين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم في الوسط الاجتماعي فبالإضافة إلى توفير الحاجات الأساسية للحدث من مأكلاً وملبس وعلاج ينقسم نشاطها إلى ثلاثة مصالح هي:

أ/ **مصلحة الملاحظة:** وتبدأ بعد وضع الحدث مباشرة وتدوم ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر مع إمكانية تمديدتها وفيها تعمل الفرقة البيداغوجية على دراسة شخصية الحدث

المنحرف عن طريق المشاركة في النشاطات التربوية والتحقيق الاجتماعي، ليرفع بعدها تقريراً إلى قاضي الأحداث لاختيار ارجاع الحدث إلى أسرته أو إيقائه في المركز.

ب/ مصلحة التربية: وهنا تتدخل الفرقة التربوية بعد التشخيص التربوي من قبل المختصين في علم النفس والتربية استناداً إلى الملاحظات اليومية التي يقدمها المربون بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والمهنية لتحضير إدماجه في الحياة العادية.

ج/ مصلحة العلاج البعدي: وبعد إستكمال الملاحظة والتربية يهتم الفريق البيداغوجي بتهيئة الوسط الخارجي لمساعدة الحدث على الاندماج المهني والاجتماعي. مع الملاحظة أنّ كل القرارات التي تتخذ في توجيه الحدث تتم عن طريق لجنة النشاط التربوي التي تجتمع دورياً ويرأسها قاضي الأحداث.

7-4/ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة "C.P.S.P.J":

إنّ هذه المؤسسات تقوم بكل الأدوار كما تتوسع لكل الأحداث الذين يحتاجون إلى حماية ورعاية ودورها هو إخطار قاضي الأحداث بكل كبيرة وصغيرة عن الأحداث المتكفل بهم وتعمل هذه المؤسسات بنظام مفتوح حيث يستفيد الحدث من عطلة سنوية لا تتجاوز 45 يوماً كما أن له الحق في الزيارات الإستثنائية لأسرته.

8_ برامج التكفل بالأحداث المنحرفين في العالم:

إذا كانت المدرسة العادية تعمل وفق برامج ومناهج تربوية لتعليم الطفل وتنشئته الاجتماعية فإنّ تجارب المؤسسات الاجتماعية للتكفل بالأحداث المنحرفين قد قدمت مجموعة من المحاولات للتكيف مع الأحداث المنحرفين وإدماجهم في المجتمع ولعلّ أهم المدارس النظرية التي ساهمت في وضع هذه البرامج نجد:¹

-**المدرسة النفسية/التربوية:** وتعتمد على البيداغوجيا الاجتماعية التي ظهرت بعد الستينات من القرن الماضي حيث تستند على المدرسة ك مجال لتنشئة الحدث وإدماجه بحالته النفسية وفق المؤثرات الآتية:

_ كفاءة المربين والعاملين الاجتماعيين مع الحدث.

_ نجاعة الأنشطة التعليمية.

_ تطوير العمل الجماعي.

_ الاهتمام بوسط أو محيط الطفل.²

-**المدرسة المعرفية/السلوكية:** وتعتمد في تأهيلها للأحداث المنحرفين والجانحين على تشجيع السلوكيات الاجتماعية عن طريق التدريب على التحكم في الغضب والعدوانية³ وفق منهجية التدخل الآتية:

_ التدخل الفردي لتشخيص مصادر السلوكيات غير الاجتماعية عند الحدث.

_ فتح ورشات التّعلم الجماعية بغرض التلاحم بين أعضاء الجماعة.

_ التّأثير على الوسط الطبيعي للحدث بالعمل مع أسرته.

-**المدرسة المعرفية/النمائية:** وتعتمد أساساً على زرع أساليب التفكير المنطقي و الأخلاقي للحدث، اعتباراً أن الحدث المنحرف هو منحرف في طرق التفكير والأخلاق.

¹ عميري بومدين، "نماذج إتجاهات المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي"، ماجستير، علم النفس، جامعة وهران، 2014، ص51.

² Gendreau.G, « l'intervention psycho- educative », paris, 1978, p43.

³ Le Blanc.M, quelles stratégies d'intervention pour les adolescents en difficulté, quebec, 2000, p27.

وعلى ضوء هذه النظريات تم فتح مجموعة من المشاريع التربوية والعلاجية للأحداث المنحرفين تختلف في توجهاتها وأهدافها وتتفق في اعتماد أساليب تربوية ونفسية في علاج الأحداث وأشهر هذه المشاريع هي:¹

_ تجربة علاج الجوانب الفردية الدافعة للانحراف بمدينة شيكاغو.

_ تجربة التأكيد على دور المجال في انحراف الأحداث.

_ تجربة التفاعل والوصم الاجتماعي والاتصال.

_ تجربة "برايت وايت" لضبط السلوك الانحرافي من خلال تداعيات الفعل الذي إرتكبه.

_ تجربة "بوسكوفيل" الكندية وأهمية الروابط الاجتماعية في إصلاح وعلاج الأحداث المنحرفين.

_ تجربة البحث عن مشاريع بديلة عن المؤسسات وتسليط الضوء على علاقة الحدث بوالديه.

من خلال هذا العرض النظري للجانب البيداغوجي للتكفل بالأحداث المنحرفين نلاحظ التنوع والاختلاف في التشخيص وكذا الأهداف وهي ترتبط أكثر بالبيئات الاجتماعية والثقافية التي نشأت فيها.

¹ عميري بومدين، "نماذج إتجاهات المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي"، ماجستير، علم النفس، جامعة وهران، 2014، ص60.

9_ برامج التكفل بالأحداث المنحرفين في الجزائر:

لضمان إدماج إجتماعي للأحداث ووقايتهم من الإستمرار في السلوكات الانحرافية وضعت المؤسسات الاجتماعية المكلفة بالأحداث برامج تربوية شاملة من طرف المربين والمختصين النفسانيين تقدم من خلاله كافة الخدمات الصحية والتعليمية والمهنية والنفسية والاجتماعية ويمكن الوقوف على محاور برامج التكفل على النحو الآتي:¹

- **الرعاية الصحية والنفسية:** تعمل المؤسسات المتخصصة للحماية وإعادة التربية على توفير الرعاية الطبية للأحداث وتتم بمجرد استقبال الحدث بخضوعه إلى فحص طبي شامل علما بأن أغليبتهم يعانون مشاكل صحية نظراً للظروف التي عاشوها قبل التحاقهم بالمركز، إذ تتوفر على مستوى كل مؤسسة عيادة طبية للإشراف على الناحية الصحية في مجال الطب الوقائي والعلاجي للأحداث.

كما تعمل المؤسسات على توفير شروط مادية صحية من تغذية، ملابس ومبيت وتشجيع الأحداث على ممارسة الرياضة لأن لها فوائد صحية ونفسية للحدث.

وتتم الرعاية النفسية تحت إشراف المختص النفسي الذي يتابع كل حدث بطريقة فردية وجماعية مع إجراء الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير الحالة النفسية والمستوى التعليمي وتمتد هذه الرعاية إلى الأسرة في بعض الحالات.

-**الرعاية التعليمية والمهنية:** تنظم بالمركز برامج تعليمية داخلية بفتح أقسام على مستوى المركز وخارجه بالتنسيق مع المدارس المتواجدة في محيط كل مركز.

والهدف من التعليم هو تمكين الحدث من متابعة دراسته التي انقطع عنها بسبب الصعوبات في وسطه الأسري والاجتماعي وفي حالة الأحداث الأميين فيقوم المركز بوضع برنامج لمحو الأمية يتناسب وقدرات الأحداث.

ونظراً لأغلبية الأحداث الذين هم في حالة فشل وإخفاق دراسي فيوضع برنامج للتكوين المهني والتمهين عن طريق فتح ورشات على مستوى المركز وتسجيل الأحداث في مراكز للتكوين والتمهين خارج المركز.

¹ ج.د.ش، وزارة التضامن الوطني للأسرة، "دليل المؤسسات المتخصصة"، الجزائر، 1994، ص31.

ولاشك أن التدريب والتكوين المهنيين داخل المؤسسات المتخصصة إضافة إلى الإكتسابات المعرفية يعطي للحدث حرفة تمكنه من الإندماج المهني والاجتماعي وأهم ورشات التكوين التي نجدها بالمؤسسات المختصة: الحلاقة، النجارة، الكهرباء والبناء.

-الرعاية الاجتماعية والثقافية: يعتبر المركز مؤسسة أو أسرة اجتماعية تضمن للحدث التكيف ومعايشة المجتمع وثقافته.

زيادة عن التربية الخلقية والسلوكية التي تمثل المحور الرئيسي للبرنامج التربوي تقدم للحدث تعاليم الدين والشريعة الإسلامية إذ يحي -خلال تواجده بالمركز- كل المناسبات والأعياد الدينية والوطنية.

ولا يتوقف البرنامج البيداغوجي لهذه المراكز للتكفل بالحدث داخل المراكز بل يهيئ الحدث للخروج من المركز وإدماجه الاجتماعي والأسري.

الجانِب التَطْبِيقِي

الفصل السادس:

الإجراءات المنهجية للدراسة

- 1-المجال البشرى للدراسة .
- 2-المجال المكاني و الزمانى للدراسة.
- 3-المنهج المستخدم فى الدراسة.
- 4-أدوات جمع البيانات:
- 5- مقياس المعاملة الوالدية.

1-المجال البشري للدراسة:

تعتبر مرحلة تحديد مجتمع البحث من أهم الخطوات المنهجية في البحوث الاجتماعية وهي تتطلب من الباحث دقة بالغة، تضمن إمكانية إجراء البحث وتصميمه وكذا مصداقية النتائج النهائية.

لقد تمت دراستنا الميدانية على الأحداث المنحرفين لمدينة قسنطينة ومن خلال إتصالنا المستمر بمصلحة التربية والملاحظة في الوسط المفتوح وكذا مصلحة حماية الأحداث المنحرفين بمديرية الأمن الولائي لولاية قسنطينة سجلنا ما بين سنة 2010 و2018 حوالي 1745 حدث منحرف بين الذكور والإناث وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 07: عدد الأحداث المنحرفين ما بين سنة 2010 و2018.

السنة	عدد الأحداث
2010	210
2011	193
2012	173
2013	295
2014	285
2015	143
2016	203
2017	105
2018	138

ومن خلال التحقيقات المختلفة لكل من مصلحة حماية الحداث بمديرية الأمن الوطني والتحقيق الاجتماعي للمربين بمصلحة التربية والوسط المفتوح توصلنا إلى الأسباب والدوافع التي كانت وراء انحراف الأحداث كما هي موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 08: الأسباب والعوامل التي كانت وراء انحراف الأحداث.

السنة	الدافع	الاغتصاب	الشنوذ الجنسي	الجريمة	سوء المعاملة	الاعتداء	المجموع
2010	0	32	150	18	10	210	
2011	2	23	137	23	8	193	
2012	3	29	112	21	8	173	
2013	1	39	180	66	9	295	
2014	3	36	191	53	5	285	
المجموع	9	159	770	181	40	1159	

المصدر: مديرية الأمن لولاية قسنطينة

ومن خلال قراءتنا لهذه الأرقام نجد أنّ الدوافع متعددة ومختلفة وكذلك متداخلة فبالإضافة للعوامل التقليدية والمتداولة في حالات انحراف الأحداث، وجهنا اهتمامنا إلى الأحداث الذين تعرضوا إلى سوء المعاملة الوالدية أي 181 حدثاً.

ـ العينة: العينة هي مجموعة جزئية يقوم الباحث بتجربته وملاحظاته عليها شريطة أن تكون ممثلة لمواصفات المجتمع الأصلي، يتكون مجتمع بحثنا من عينة قصدية أي عينة مقيدة ومنتظمة وهي عينة معتمدة بطريقة لا تعطي لجميع وحدات المجتمع الأصلي فرص متساوية للتّمثيل والاختيار.¹

تتكون من 47 حدثاً منحرفاً ذكورا تتراوح أعمارهم ما بين 8 سنوات إلى ثمانية عشر سنة، من أصول جغرافية موزعة على بلديات ولاية قسنطينة ومتواجدين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بقسنطينة وأولياهم (والديهم).

¹ إحصان محمد الحسن، مناهج البحث الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمّان، 2005، ص 201.

_ شروط اختيار العينة: حتى نستطيع الإجابة على الفرضيات التي طرحتها الدراسة من جهة وحفاظاً على مصداقية النتائج من جهة أخرى راعينا الاعتبارات الآتية:

_ التّركيز على الأحداث المنحرفين الذكور.

_ اختيار الأحداث الذين يعيشون بطريقة مستمرة وثابتة نسبياً مع والديهم.

_ اختيار أحداث من أسر لديهم أكثر من طفل.

_ خصائص أفراد العينة:

1/ أنّ أفراد العينة يتراوح سنهم ما بين 11 و 18 سنة، كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم 09: توزيع أفراد العينة حسب السن.

النسبة	العدد	السن
2.12%	1	من 11 إلى 13
38.29%	18	من 13 إلى 15
55.31%	26	من 15 إلى 17
4.25%	2	أكثر من 17
100%	47	المجموع

من خلال قراءتنا لهذا الجدول نلاحظ أنّ السلوكيات الانحرافية لا تبدأ قبل سن الحادية عشر وتبدأ في الإرتفاع ما بين 13 و 15 سنة لتصل الى أوج قوتها ما بين 15 و 17 سنة.

2/ أنّ أفراد العينة موزعين على بلديات ولاية قسنطينة كما هو موضّح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 10: مكان إقامة أفراد العينة

النسبة	العدد	مكان الإقامة
25.53%	12	وسط المدينة
23.4%	11	الخروب
36.17%	17	المدينة الجديدة
6.38	3	عين السمارة
8.58%	4	الحامة
100%	47	المجموع

إنّ توزيع انحراف الأحداث يرتبط طردياً بالتجمعات السكانية فكما كان التجمع السكاني كبيراً كلما كان عدد الأحداث المنحرفين مرتفعاً، وقد تدخل مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بالحراك السكاني، فبالبلديات التي عرفت تنقلاً للسكان (وفق المشاريع السكنية) ترتفع فيها نسبة الأحداث المنحرفين فيه، حين نجد مثلاً البلديات التي عرفت نمواً طبيعياً مثل: الحامة وعين السمارة تتخفّف فيها نسبة الانحرافات رغم الزيادات الديمغرافية.

3/ كل الأحداث المنحرفين -أفراد العينة- لهم مستوى دراسي كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 11: المستوى الدراسي لأفراد العينة.

النسبة	العدد	المستوى
10.63%	5	إبتدائي
74.46%	35	متوسط
14.89%	7	ثانوي
100%	47	المجموع

نظرا لأن سن المبحوثين يتراوح ما بين 8 و 18 سنة فإنّ مستواهم الدراسي موزع بين الإبتدائي، المتوسط والثانوي، ولكنهم يتمركزون في الطّور المتوسط بنسبة 74.46%، إنّ الأحداث في هذه السنّ يدخلون مرحلة المراهقة وما تتميز به من الإندفاعية.

2_ المجال المكاني والزّماني للدراسة:

لقد تمّت الدّراسة الميدانية بمصلحة الملاحظة والتّربية المفتوح الكائن مقرها بمديرية النشاط الاجتماعي، بنهج بن مليك قسنطينة، أنشئت بالأمر 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن إنشاء المؤسسات والمصالح المكفّلة بحماية الطفولة والمراهقة ثمّ تغيير إسمها إلى مصلحة الوسط المفتوح، وفق المرسوم التّفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 11 أبريل 2012 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي النّمودجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ويوجه الأحداث إليها بأمر من قاضي الأحداث.¹

_ **مهام المصلحة:** تضمّن الفصل الرابع من الأمر 64-75 مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهي مصالح تابعة للولاية وتحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، حيث تتمثل وظيفة المصلحة فيما يلي:

_ وضع الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة سواء الجانحين منهم أو الذين هم في خطر معنوي.

_ السّهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الحدث.

_ الاهتمام والمتابعة للأحداث في الوسط الطبيعي (الأسرة، المدرسة... إلخ).

_ كما تهتمّ بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة الخاصة بالأحداث ذوي الانحراف الخلقى والإندماج الاجتماعي، ويتلخص عملها في مستويين:

أ/ **الإستقبال والفرز:** إذ بعد ملاحظة الحدث المنحرف لمدة ثلاثة أشهر تعدّ تقريراً شاملاً لقاضي الأحداث لاتّخاذ التّدابير والإجراءات المناسبة له.

ب/ **التوجيه التربوي:** تقوم المصلحة باستطلاع دقيق عن حياة الحدث وطرق معيشته داخل الأسرة وخارجها وكذا حالته النفسية بهدف توجيهه إلى برنامج مكيف في مدرسة عادية أو في مراكز التكوين المهني.

إنّ هذه المصلحة تعتبر من أقدم التّدابير لأنّ تاريخ إنشائها يرجع إلى الفترة الاستعمارية وتعمل وفق فلسفة الإبقاء على الحدث في وسطه الطبيعي بدل المؤسسات.

¹ ج.د.ش، الجريدة الرسمية، العدد 81، بتاريخ 10/10/1975، الجزائر، ص14.

يشرف على هذه المؤسسات رئيس مصلحة تعينه الوزارة الوصية وطاقم تربوي يتكون من:

_ مختصين نفسانيين.

_ مربين ومربين مختصين.

_ مرشدين إجتماعيين.

_ وسطاء إجتماعيين.

تضمن هذه المصلحة المرافقة على إدماج الأحداث بالسهر على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد(الأسري، المدرسي والمهني)، كما تقوم بنشاطات الوقاية من تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديداً عند الإقتضاء، نوع التكفل المناسب لهم، وفي النهاية تقوم المصلحة بالعمل الجوّاري على مستوى المدارس والأحياء ذات كثافة سكانية عالية.

لقد استغرقت الدراسة الميدانية حوالي 03 سنوات (ما بين 2013-2016) بعد الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها، بإدخال تعديلات على أدوات جمع البيانات وهي الاستمارة والمقياس.

3_ المنهج المستخدم في الدراسة:

المنهج هو الطريق التي يتبعها الباحث في دراسته لحل مشكلة موضوع الدراسة قصد الوصول إلى الحقيقة والإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث ومن هنا يعتبر المنهج كبرنامج يحدد لنا السبيل للوصول إلى تلك الحقائق وطرق إكتشافها.¹ وما دما بصدد وصف ظاهرة اجتماعية من جهة وتحليل أبعادها (أسبابها ونتائجها) من جهة ثانية فاعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي.

والمنهج الوصفي التحليلي يعد أسلوباً من أساليب التحليل المركّز على معلومات كافية عن الظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على المعلومات التي يتطلبها البحث أولاً ثم تحليلها بطريقة موضوعية وفي النهاية التعرف على العوامل المكوّنة والمؤثّرة على الظاهرة المدروسة.²

كما يعتبر المنهج الوصفي التحليلي منهجا ذا قيمة كبيرة من الناحية العلمية، إذا يزودنا بكل المعطيات التي تتحكّم في الظاهرة المدروسة لأنّ البحث العلمي في مجال علم الاجتماع لا ينطلق من فراغ وإنما يستند على معطيات ميدانية أولية.

ويؤكد "عمار بوحوش" و"محمد الذنبيات" أهداف المنهج الوصفي في خمسة نقاط

هي:

_ جمع معلومات حقيقية ومفصلة عن ظاهرة موجودة فعلاً في المجتمع.

_ تحديد المشاكل الموجودة أو توضيح بعض الظواهر.

_ إجراء مقارنة وتقييم لبعض الظواهر.

_ تحديد ما يفعله الأفراد في مشكلة ما والاستفادة من آرائهم وخبرتهم في وضع تصور وخطط مستقبلية وإتخاذ قرارات مناسبة في مشاكل ذات طبيعة مشابهة.

¹ محمد شفيق، البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث العلمية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص862.

² عمار بوحوش ومحمد الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، دم.ج، الجزائر، 1995، ص130.

_ إيجاد العلاقة بين الظواهر.¹

ويرتبط اختيار أو اعتماد منهج معين بالإطار النظري للبحث وكذا طبيعة الموضوع والمعطيات المتوفرة لدى الباحث.

وفي دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف وتحليل مشكلة موضوع دراستنا وكذا التعرف على الحقائق والظروف المحيطة لإستنتاج علاقات بين المتغيرات وبذلك وظفنا هذا المنهج لتشخيص المعاملة الوالدية وأثرها على وجود السلوكات الانحرافية لدى الأبناء.

ومن هنا تكون دراستنا وصفية تفسيرية أساساً مع إعتداد مبادئ الإحصاء في معالجة وإستغلال البيانات الميدانية لتدقيق المعلومات وإضفاء الطابع العلمي والموضوعي على الدراسة.

ولقد تمّ توظيف المنهج الوصفي التحليلي في بحثنا وفق المحطات الآتية:

_ مرحلة الاستكشاف وتضمنت جمع المعطيات والمعلومات النظرية في ميدان المعاملة الوالدية والنظريات والدراسات التي عالجتها وكذلك جمع كل الدراسات حول انحراف الأحداث في المجتمعات الغربية والعربية وفي الجزائر. ولم تقتصر مرحلة الإستكشاف على الجانب النظري فحسب بل إمتدت إلى الجوانب التطبيقية والميدانية.

_ مرحلة الوصف وفيها حدّدنا خصوصية الدراسة والارتباطات الممكنة بين المتغير المستقل وهو المعاملة الوالدية والمتغير التابع المتمثل في كل الاستجابات الانحرافية لدى الأحداث. بالإضافة إلى المجال الميداني للدراسة واختيار الأدوات المناسبة والعينة المناسبة للملاحظة والدراسة.

_ مرحلة التحليل وفيها تم استنتاج المعطيات الميدانية التي توصلنا إليها عبر الاستمارة مع الوالدين ومقياس المعاملة مع الأحداث ومعرفة مدى ارتباطها بالإطار النظري عموماً وفرضيات الدراسة على وجه الخصوص.

¹ إحسان محمد الحسن، مناهج البحث الاجتماعي، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص33.

4_ أدوات جمع البيانات:

يحتاج كل منهج إلى أدوات لجمع البيانات، فالقيام بالدراسة الميدانية يتطلب اعتماد مجموعة من الوسائل والأدوات، وطبيعة الموضوع وكذا المنهج المعتمد يحددان نوعية الأدوات التي يمكن إستخدامها، فدراسة العلاقة بين المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث دراسة وصفية تحليلية جعلتنا نلجأ إلى اعتماد الأدوات الآتية:

4-1_ الملاحظة:

تعتبر الملاحظة من أهم الأدوات المستخدمة في البحوث العلمية باعتبارها مصدر المعطيات الأولية التي تساعد الباحث في كل مراحل بحثه، وهي مشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن كثب، في إطارها المتميز ووفق ظروفها الطبيعية أين يتمكن الباحث من مراقبة تصرفات وتفاعلات المبحوثين من جهة والتعرف على أنماط وطرق معيشتهم ومشاكلهم اليومية من جهة ثانية.¹

والملاحظة هي توجيه الحواس لمشاهدة ومراقبة سلوك معين أو ظاهرة معينة وتسجيل جوانب ذلك السلوك أو خصائصه.²

فإذا كانت الملاحظة أداة أساسية فإنها تعتبر من التقنيات الأكثر صعوبة لإتمامها على مهارة الباحث وقدرته على تحليل العلاقات الاجتماعية وأنماط السلوك الاجتماعي.³ ولقد تمّ توظيف الملاحظة المباشرة أثناء الزيارة الإستطلاعية وكذلك مع الأحداث وأسره عند تطبيقنا للإستمارة والمقياس.

4-2_ الاستمارة:

تعرف الاستمارة بأنها نموذج يضم مجموعة من الأسئلة الهامة التي توجه للأفراد وهي لائحة مؤلفة من قائمة من الأسئلة التي يتعين على الباحث أن يوليها أهمية كبرى.⁴

¹ أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص203.

² محمد عبيدات وآخرون، منهج البحث العلمي-القواعد والمراحل والتطبيقات، جامعة الأردن، 1999، ص35.

³ فوزيل دليو وعلي غربي، المنهجية في العلوم الاجتماعية، دار البحث، قسنطينة، 1998، ص187.

⁴ عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، طرق إعداد البحوث، مرجع سبق ذكره، ص65.

كما تعتبر الاستمارة أو الإستبيان من الوسائل الهامة في جمع البيانات في مجال البحث الاجتماعي وفي الحالة التي يكون أفراد عينة البحث على مستوى مقبول من التعليم، إلى درجة تسمح لهم بفهم الأسئلة المطروحة.

استبيان مع والدي الحدث (الأم والأب معاً) وفق منهجية نسقية وتضمن 74 سؤالاً مقسمة وفق محاور تترجم فرضيات بحثنا كما يلي:

_ بيانات شخصية عن الوالدين.

_ بيانات خاصة بالرعاية والاهتمام الوالدي بالحدث.

_ بيانات خاصة بالاتصال الوالدي بالحدث.

_ بيانات خاصة بالتمييز بين الأبناء في المعاملة الوالدية.

_ بيانات خاصة بقسوة وتسلط الوالدين في معاملة الحدث.

ولقد تنوعت الأسئلة في استمارة بحثنا بين الأسئلة المفتوحة أو شبه مفتوحة والمغلقة وحتى نضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من البيانات استعملنا إستمارة مقابلة.

3-4_ المقابلة:

تعتبر المقابلة وسيلة لجمع البيانات في البحث الاجتماعي، وتمتاز هذه الأداة بالمرونة، حيث تسمح بملاحظة المبحوث والتعمق في فهم كل الجوانب خلال إجراء المقابلة.

المقابلة هي لقاء يتم بين شخصين (باحث ومبحوث) تتخلله جملة من الأسئلة المحددة تتطلب من المقابل الإجابة عليها بشكل دقيق بغية الوصول إلى هدف معين وتتميز المقابلة بكون الحوار يدور فيها بين أطرافها مباشرة.

ويعرف "طلعت إبراهيم لطفى" المقابلة بأنها تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستخرج معلومات أو آراء أو معتقدات الشخص المقابل للحصول على بعض البيانات الموضوعية.¹

¹ طلعت إبراهيم لطفى، أساليب وأدوات البحث العلمي، دار غريب للطباعة للنشر، القاهرة، 1995، ص86.

والمقابلة لا تقتصر كما يظن البعض على الاستجواب أو التبادل اللفظي بين شخصين أو أكثر عن طريق أسئلة بقصد الحصول على بيانات معينة مع الاهتمام ببعض الألفاظ واستجابات المفحوص، بل تشتمل على عنصر الملاحظة للمظاهر التعبيرية والحركية، لأنها توسع معنى العنصر اللفظي وقد تكون ذات أهمية كبرى بالنسبة للباحث. من هنا تكون المقابلة أداة منهجية علمية تساعدنا على الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعدنا في تشخيص وفهم وتحليل موضوع بحثنا والتي لا يمكن أن نصل إليها بالأدوات الأخرى.

ولقد تمّ توظيف المقابلة مع الوالدين خلال تطبيق الاستمارة ومع الأحداث عند تطبيقنا لمقياس المعاملة وركزنا اهتمامنا على التغيرات التي تحدث عند طرحنا للأسئلة وكذا السرعة في الإجابة أو التردد.

4-4_ الوثائق والسجلات:

كما إستعملنا الوثائق والسجلات الخاصة بالأحداث والتي تتمثل في:

_ كل الوثائق التي تناولت الاحصائيات والأرقام الخاصة بانحراف الأحداث والصادرة عن الهيئات الرسمية مثل الديوان الوطني للإحصاء، الاحصائيات الصادرة عن مصلحة حماية الأحداث لأمن ولاية قسنطينة، احصائيات مديرية النشاط الاجتماعي ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

_ التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مربو مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح عن كل حدث والذي يعطي صورة شاملة عن حالة الحدث وعن محيطه الأسري.

5_ مقياس المعاملة الوالدية:

يعتبر القياس من أقدم أدوات البحث حيث إستخدمته العلوم الطبيعية منذ زمن بعيد ولم تستطع العلوم الانسانية والاجتماعية الاستفادة منه إلا في أواخر القرن الماضي عندما قام "فونت" "Wundt" الألماني بإنشاء أول مختبر في مدينة لايبزيك الألمانية لقياس العلاقة بين المنبه والاستجابة وبعض العمليات العقلية والسلوكية المتعلقة بالشواذ.¹

وخلال النصف الأول من القرن العشرين بدأت أغلب العلوم الاجتماعية تستعين بالقياس في الوصول إلى حقائقها وفهم ظواهرها، وبالرغم من التشابه الظاهري بين القياس والمقابلة باعتمادهما على الأسئلة فإن هدف القياس يختلف عن أهداف الوسائل الأخرى لجمع المعلومات.

والغرض من اللجوء إلى القياس هو معرفة طبيعة العلاقات الاجتماعية وما يحدث فيها من اتفاق واختلاف، تعاون وتنافس، تقبل ورفض...إلخ.

ومن أشهر الاختبارات نجد مقياس "ليكرت" حيث قام سنة 1932 بتصميم مقياس لدراسة المواقف حول مواضيع مختلفة، وقد أتم مقياسه بالسهولة والبساطة والدقة والموضوعية اعتماداً على الخطوات العلمية التالية:

_ اختيار عدد كبير من العبارات أو الجمل أو المقترحات المتعلقة بصورة مباشرة بالموضوع المطلوب دراسة مواقف الأفراد حوله.

_ اختزال هذه العبارات والجمل بعدد أصغر شريطة أن تكون العبارات المختارة واضحة ومختلفة بمعناها وشدتها ومكاملة الواحدة تلو الأخرى.

_ الطلب من المبحوثين تحديد مواقفهم تجاه هذه العبارات من حيث موافقتهم أو عدم موافقتهم أو عدم الرد عليها، وردود أفعالهم تجاهها يمكن أن تقسم إلى خمسة فئات: الموافقة بشدة، الموافقة، الحياد، عدم الموافقة، عدم الموافقة بشدة.

_ تحديد درجات الأصناف الخمسة فمثلاً: الموافقة بشدة درجة "5" والموافقة درجة "4" والحياد درجة "3" وعدم الموافقة درجة "2" وعدم الموافقة بشدة درجة "1".

¹ إحسان محمد الحسن، مناهج البحث الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص305.

_ فحص درجة الترابط بين الفئات العددية لردود أفعال المبحوثين على العبارات المدرجة في المقياس.¹

من البحوث والدراسات التي اعتمدت مقياس المعاملة الوالدية للأبناء نذكر مقياس "محمد النوى محمد علي" الذي يقيس الأساليب التي تتبعها الآباء والأمهات في عملية تنشئة وتربية أبنائهم في البيئة المصرية على عينة مكونة من 440 فرد مقياس المعاملة الوالدية لـ "علاء الدين كفاي" للمعاملة الوالدية والبيئة الأسرية، مقياس التنشئة الأسرية من إعداد "محي الدين أحمد حسين" وآخرين (1983)، ومقياس الاتجاهات الوالدية كما يدركها الأبناء من إعداد "سيد صبحي" (1976)، ومقياس آراء الأبناء في معاملة الآباء من إعداد "عبد الحكيم محمود" (1974)، مقياس الاتجاهات الوالدية من إعداد "عماد الدين إسماعيل" و"رشدي فام منصور" (1986)، وقائمة المعاملة الوالدية من إعداد "صلاح الدين أبو ناهية" و"رشاد عبد العزيز موسى" (1987)، ومقياس إدراك المعاملة الوالدية من إعداد "كمال إبراهيم مرسى" (1988)، واستبيان الرفض الوالدي للكبار إعداد "رونر" "Rohner" ترجمة وإعداد "محمود سلامة" (1988).²

يلاحظ أن هذه الاختبارات اشتركت فيما يأتي:

_ اعتمدت في بناء محاور المقياس على نموذج "شيفار" "Shaefer" (1965).

_ وضعت هذه الاختبارات للحالات العادية، وليس للحالات المضطربة أو الجانحة.

_ قلة المقاييس الفرعية بها، وبالتالي قلة المواقف المعيشية التي تجمع الآباء بالأبناء، مما أخل ببعض منها.

وعلى ضوء كل هذه المعطيات اقترحنا نموذجاً لقياس المعاملة الوالدية يتكون من 41 عبارة وهو ثلاثي الأبعاد تعبر عن سلوكيات تمثل المعاملة الوالدية مع الحدث تم اختيارها لارتباطها بالدراسة وفرضياتها موزعة على النحو الآتي:

_ المحور الأول: العبارات التي تعبر عن الرعاية الوالدية وعددها 16 من 1 إلى 16.

¹ إحسان محمد حسن، مناهج البحث الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 320.

² ناصر ميزاب، المعاملة الوالدية، مرجع سبق ذكره، ص 229.

- _ المحور الثاني: عبارات الاتصال الوالدي مع الحدث وعددها 09 من 17 إلى 25.
- _ المحور الثالث: عبارات التمييز الوالدي في معاملة الحدث وعددها 08 من 25 إلى 33.
- _ المحور الرابع: عبارات القسوة والتسلط الوالدي في معاملة الحدث وعددها 08 من 34 إلى 41.

_ مراحل إعداد وتطبيق مقياس المعاملة الوالدية:

- بعد الاطلاع على مجموعة من المقاييس التي طبقت في مجال المعاملة الوالدية قمنا بصياغة نموذج لمقياس يتضمن مجموعة من العبارات التي تجسد المؤشرات الأساسية لفرضيات الدراسة ولقد اعتمدنا في اختيار العبارات البساطة والدقة.
- عرضنا المقياس في صيغته الأولية على مجموعة من الأساتذة للتحكيم.
- تجربة تطبيق المقياس على مجموعة من الأطفال المتمدرسين.
- أدخلنا مجموعة من التعديلات على المقياس: تغيير بعض العبارات وحذف أخرى.
- بعد الصياغة النهائية للمقياس وضعنا جدول للتطبيق.

_ طريقة حساب مقياس المعاملة:

لقد أعطينا عدد 1 للتقدير "نادرا".

عدد 2 للتقدير "أحيانا".

عدد 3 للتقدير "دائما".

المدى = أكبر قيمة - أصغر قيمة

$$2 = 1 - 3$$

$$0.66 = \frac{2 \text{ (المدى)}}{3 \text{ (عدد الفئات)}} = \text{طول الفئة}$$

وعليه تكون الفئة الأولى (1 إلى 1.66) نادرا.

الفئة الثانية (1.67 إلى 2.33) أحيانا.

الفئة الثالثة (2.34 إلى 3) دائما.

ولقد حددت فترة تطبيق مقياس المعاملة ما بين 40 و 55 دقيقة لكل حدث.

الفصل السابع:

عرض وتحليل النتائج الميدانية للدراسة

1- عرض بيانات الاستمارة.

2- عرض نتائج مقياس المعاملة الوالدية

3- نتائج الدراسة حسب الفرضيات.

4- النتائج العامة للدراسة

1- عرض بيانات الاستمارة

1-1_ المحور الأول: بيانات عامة عن الوالدين:

_ جدول رقم 12: توزيع المبحوثين (الوالدين) حسب السن.

الأم		الأب		الفئات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
10.60%	5	6.40%	3	40-30
66%	31	44.70%	21	50-40
23.40%	11	40.40%	19	60-50
		8.50%	4	أكثر من 60 سنة
100%	47	100%	47	المجموع

من خلال معطيات الجدول رقم (01) والمتعلق بتوزيع المبحوثين (الوالدين) حسب

السن نلاحظ أن السن يتراوح ما بين 30 وأكثر من 60 سنة عند الرجال في حين نجد سن

الأمهات أقل وهذا يتطابق مع ما هو متداول في المجتمع الجزائري.

وعامل السن له دور مهم في التربية والمعاملة حيث كلما كان النسق الأسري له

خبرة وتجربة في التربية كلما تحكّم أكثر في مراقبة ومتابعة الأبناء في حين تصعب

المهمة عندما يكون السن متقدما وقد يكون في بعض الحالات مصحوبا بالمرض والعجز

والإرهاق، لأن التربية تحتاج إلى قدرات جسدية وحضور من أجل تجسيد الرقابة.

_ جدول رقم 13: توزيع المبحوثين حسب الإقامة.

النسبة	التكرار	الفئات
89.40%	42	منزل مستقل
10.60%	5	مع العائلة
100%	47	المجموع

من خلال توزيع المبحوثين حسب الإقامة إن كانت مستقلة أو مشتركة مع العائلة الكبيرة في أغلب الأحيان مع أولياء الأب، نجد حوالي 90% من الأولياء يقطنون مسكناً مستقلاً في الأحياء والعمارات الحديثة التي تطورت عددياً في الآونة الأخيرة (74.5%).

إنّ المسكن المستقلّ يعطي مجالاً أحسن للتربية والتحكم في الأبناء، خاصة أنّ المساكن في العمارات تتوفر على كل الشروط الفيزيائية (الكهرباء، الغاز، الماء).

في حين 10.60% من الأولياء يتقاسمون السكن مع العائلة وهذا ما يجعل التدخل في العملية التربوية متعدد الأطراف وقد يتأثر الطفل بمعاملة أجداده وأعمامه أكثر من أبويه.

إنّ هذا التنوع قد يعطي في بعض الحالات عدم الاتساق في المعاملة وقد يضطرب الطفل ويستغل هذا الوضع للهروب من الرقابة والمتابعة.

وقد تكون في بعض الأحيان شروط الإقامة جيدة مع العائلة إذ نجد 6.4% من الأولياء يسكنون في فيلات تتوفر على مجال أوسع وأريحية في هذا المجال.

إنّ توزيع المبحوثين حسب مكان الإقامة يعطي خريطة توزيع الانحرافات في كل المجالات وإن برزت أكثر في الأحياء العمرانية الحديثة نتيجة الكثافة السكانية ونقص المرافق الثقافية والرياضية تليها الأحياء القديمة بنسبة 19.10%.

_ جدول رقم 14: توزيع المبحوثين حسب عدد الأبناء.

النسبة	التكرارات	الفئات
46.80 %	22	أكثر من 1 وأقل من 3
51.06 %	24	من 3 الى 5
2.12 %	1	أكثر من 5
100 %	47	المجموع

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الأسرة الجزائرية حافظت على معدلاتها الديمغرافية المرتفعة نسبياً وبالتالي نجد أكثر من 50% من الأسر لهم من 3 إلى 5 أطفال، في حين نجد أن الأسر التي لديها أكثر من 5 أطفال نادرة .

وإذا رجعنا الى الجدول رقم (1) والخاص بالوالدين نجد أن 44.7% من الرجال و66% من النساء أقل من 50 سنة وهذا يحتمل الزيادة في عدد الأطفال ولو بنسب ضئيلة.

إن عدد الأبناء له علاقة بالمستوى الاقتصادي أي المدخول وكذلك السكن، لأنه كلما ارتفع عدد الأبناء كلما زادت التكاليف وأصبح المجال السكني غير كاف لتوفير الشروط الضرورية والأساسية للراحة والراحة. وكثيرا ما نجد أبناء السكنات الضيقة يلجأون إلى الشارع وتصبح مراقبتهم ومتابعتهم من طرف الأولياء.

وعندما يكون عدد الأطفال مرتفعا تصبح القدرات التربوية والميول العاطفية محدودة نتيجة الإنهاك الذي يصيب الوالدين وخاصة الأم، مع العلم أن العدد المرتفع للأطفال قد يكون محفزا للاتصال والتفاعل بين الإخوة.

_ جدول رقم 15: توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي.

الأم		الأب		الفئات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
4.3 %	2	/	/	إبتدائي
8.5 %	4	6.4%	03	متوسط
38.3 %	18	51.10 %	24	ثانوي
48.9 %	23	43.6 %	20	جامعي
100 %	47	100 %	/47	المجموع

من خلال الجدول رقم (4) والخاص بتوزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي نلاحظ أن النسبة الكبرى من الآباء 51.5 % لهم المستوى الثانوي في حين نجد النسبة الكبرى عند الأمهات 48.9 % لهم مستوى جامعي، إن المستويات التعليمية للوالدين معتبرة ومهمة وهذا ما يختلف عن الأسرة التقليدية قديماً أين نجد النسبة الكبرى لم تدخل المدرسة إطلاقاً.

إن المستوى التعليمي لا يعني في كل الحالات ممارسة وظيفة ولكن المستوى التعليمي يعطي إمكانيات ومعارف للمساعدة في العملية التربوية ومعاملة الوالدين لأبنائهم. فارتفاع المستوى التعليمي للأمهات يساعدهن كثيراً ليس فقط في تفهم احتياجات الأبناء وطريقة التواصل معهم بل كثيراً ما يتابعن دراسة الأبناء، وكثيراً من النجاحات المدرسية تتحقق بفعل مساعدة الأم في البيت لأن أغلبية الرجال لا يستطيعون متابعة أبنائهم في الدراسة لانشغالهم بالعمل خارج البيت.

_ جدول رقم 16: توزع المبحوثين حسب الحالة المهنية وطبيعة العمل.

الأم		الأب		الفئات	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
42.6	20	% 38.3	18	موظف(ة)	(ت) يعمل
	/	% 27.7	13	تاجر(ة)	
10.63	5	% 25.5	12	عامل(ة) مهنية	
46.8	22	% 4.3	2		لا(ت) يعمل
		% 4.3	2		متقاعد
% 100	47	% 100	47		المجموع

من خلال المعطيات الميدانية نجد فرقا شاسعاً بين عمل الآباء الذي يفوق 90% على عمل الأمهات الذي تجاوز 53% وهذه المفارقة تتطابق مع توزيع العمل في الأسرة الجزائرية لأنه رغم التغيير الاجتماعي وارتفاع المستوى التعليمي للمرأة لكن العمل خارج البيت يبقى خاصا بالرجل، وقد يكون عدم ممارسة العمل خارج البيت بالنسبة لبعض النساء اختياريا، مرتبطا بالزواج وتربية الأبناء.

وبين الأبوين العاملين يتمركز 38.8% الرجال و42.6% من النساء في الوظيف العمومي الذي هو مجال واسع يبدأ من الأعوان إلى الإطارات الكبرى بما فيهم موظفي التعليم والصحة أين أغلبية الموظفين هم نساء.

وتنفرد نسبة 27.7% من الآباء في قطاع التجارة بجميع أنواعها ورغم الدخول المحتشم للأمهات في هذا القطاع في بعض المدن الكبرى، إلا أن التجارة في الأسواق والتجمعات التجارية يعتمد أكثر على الرجال ونفس الشيء بالنسبة للأعمال المهنية إذ نجد 25.5% من الرجال يمارسون أعمالا مهنية ولا تتعدى نسبة النساء 10.63%.

إن نسبة العمالة بالنسبة للمبحوثين مرتفعة على المعدلات الوطنية، وتحمل دلالات لها علاقة باستقرار الأسرة وتوفير مستوى معيشي يضمن حاجات الأسرة وكذا التكفل باحتياجات الأبناء التي غالباً ما تكون وراء السلوكيات الانحرافية.

_ الجدول رقم 17: توزيع المبحوثين حسب الدخل (الأب + الأم).

النسبة	التكرارات	الفئات
2.12%	1	15000-25000 دج
6.38%	3	25000-35000 دج
85.10%	40	35000-45000 دج
08.51%	4	أكثر من 50000
100%	47	المجموع

من الصعب الوقوف على أرقام دقيقة وحقيقية عن مداخيل الوالدين ولكن من خلال الإجابات نلاحظ حوالي 85.10% لهم دخل يتراوح ما بين 35000 و 45000 دج وأكثر من 8% لا يتعدى دخلهم 35000 دج ونفس النسبة من تزيد مداخيلهم عن 50000 دج.

إن تكاليف الحياة من مصاريف الصحة واللباس والتّمدّس إضافة إلى تكاليف المسكن والكهرباء والماء... إلخ تتطلب مداخيل أعلى بكثير خاصة وأنّ أكثر من 50% من الأولياء لهم 3 و 5 أطفال.

إنّ مستويات الدخل للمبحوثين تطرح مشكلات تتعلق برعاية الأبناء والحرمان من جهة والخلافات الأسرية التي تنتج عن الصّعوبات الماليّة من جهة أخرى.

حيث صرح حوالي 20% من المبحوثين أنهم غير قادرين على تلبية احتياجات الأبناء.

1-2_ المحور الثاني: الرعاية الوالدية وانحراف الأحداث.

_ جدول رقم 18: الوالدين وتلبية احتياجات الحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
80.9 %	38	نعم
19.1 %	09	لا
100 %	47	المجموع

من خلال الجدول رقم (7) الذي يعبر عن مدى تلبية احتياجات الحدث من طرف الوالدين نلاحظ أن ما يقارب 20% من الوالدين يصرحون بأنهم لا يلبون احتياجات أبنائهم أو على الأقل البعض منها.

وتتدرج هذه الاحتياجات حسب أهميتها كما وضّحها "ماسلو" إبتداء من الحاجات الفيزيولوجية ثم النفسية والاجتماعية إلى تقدير وتحقيق الذات وهذا ما يتطابق مع كثير من الدراسات التي أكدت على العلاقة الوطيدة بين عدم تلبية الاحتياجات والحرمان والسلوكيات الانحرافية لدى الأبناء، فمن نتائج دراسة "بن الشيخ بختي"¹ "أنّ الحرمان المادي الذي يؤدي إلى عدم تلبية حاجات الحدث له دور كبير في سلوكياتهم الانحرافية، لأنّ الحرمان المادي يجعل الوالدين غير قادرين على ضمان حد أدنى من الإشباعات الغذائية والصّحية والمدرسيّة وهذا ما يرهن النّمّو العادي والسويّ للحدث سواء كان هذا الوضع مرتبطا بالظروف الاقتصادية عموما أو الإهمال الوالدي، وتؤكد نفس النتيجة

¹ بن الشيخ بختي، التفكك الأسري وأثره على إنحراف الأحداث، ماجيستر، غ.م، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 1990، ص67.

2/ محمد سند العكايلة، إضطراب الوسط الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنمشر والتوزيع، عمان، 2006، ص260..

دراسة "عياظة ضيعان التوايهة" باعتبار عدم تلبية احتياجات الحدث بسبب انخفاض دخل الوالدين بنسبة 70% من عوامل انحراف الأحداث.¹

إن الحرمان وعدم الإشباع بقدر ما يخلق ظروف الانحراف والجنوح فهو يهيئ الحدث نتيجة الإهمال الصحي والمدرسي إلى صعوبات التكيف، وقد تتداخل لدى الوالدين الذين لا يلبون احتياجات أبنائهم، العوامل الاقتصادية والتربوية وخاصة مشكلات التصدع والتفكك والغياب، كما للعامل الديموغرافي أثر بالغ في عدم تلبية الاحتياجات إذ نجد 50% من الوالدين لا يلبون احتياجات أبنائهم. الذين لديهم 5 أبناء فما فوق (أنظر الجدول رقم 15).

جدول رقم 19: مدى اهتمام الوالدين بالحالة الصحية للحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
85.1%	40	نعم
14.91%	07	لا
100%	47	المجموع

من بين احتياجات الحدث تمثل الرعاية الصحية والجسدية للحدث من الأولويات الأساسية لبناء شخصية متوازنة في جميع الجوانب.

ومن خلال الجدول رقم (8) الذي يمثل اهتمام الوالدين بالحالة الصحية للحدث نلاحظ أنّ حوالي 15% من الوالدين لا يهتمون بالحالة الصحية للحدث رغم أنّ الوالدين يعيرون أهمية كبرى بالمقارنة مع الاهتمام بالجوانب الأخرى وهذا ما تعبر عنه نسبة 85% من الإجابات التي تؤكد على الاهتمام بالحالة الصحية وتتجلى الرعاية الصحية في:

تأمين العناية الطبية الوقائية للطفل (التلقيح).

الرقابة الصحية وتأمين العلاج.

¹ محمد سند العكايلة، إضطراب الوسط الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مرجع سبق ذكره، ص 160.

_ الاقتراب من المصحات الإستشفائية والطبيب.

_ توفير الأدوية ومراقبة تناولها من طرف الحدث.

_ الاهتمام الخاص في حالة الأمراض المزمنة أو الإصابات...إلخ.

ويرتبط الاهتمام بالحالة الصحيّة بالظروف الاقتصادية والمستوى الثقافي ووعي الوالدين بأهمية الحالة الصحيّة للحدث.

ومن المعلوم أن السلوكات الانحرافية كثيرا ما ترتبط بالعوامل البيولوجية للحدث وقد أثبتت دراسة "إدريس الكتاني"¹ في ترتيبها لعوامل انحراف الأحداث أنّ الحالة الصحيّة تحتل المرتبة الثانية بعد الفقر والحرمان المادي وتمس 73.35% من الأحداث المنحرفين أما فيما يتعلق بموقف الوالدين وتصرفهم أمام مرض الحدث إذ نجد 80.9% من الوالدين يشعرون بالقلق والاضطراب أمام مرض ابنهم خاصة إذا كان الأصغر ويقل هذا الاضطراب كلما تقدم الحدث في السن ونظراً للاهتمامات والمشاكل اليومية والصعوبات المادية نجد 19.10% لا يبالون ولا يعيرون أهمية خاصة لمرض ابنهم باعتباره أمراً عادياً وسلوكاً يتكرر ويكتفي 85.10% منهم بتوفير الدواء لسهولة الحصول عليه لأن كل المبحوثين يستفيدون من الضمان الاجتماعي ويقل اهتمامهم في مراقبة تناول الحدث للدواء إذ نجد حوالي 49% منهم لا يراقبون هذه المهمة باستمرار إذ تقل العناية والمراقبة بعد اليوم الأول من العلاج خاصة إذا بدأت مظاهر التحسن والعلاج تظهر لدى الحدث. (أنظر الجدول في الملحق)

إنّ عملية العناية الصحيّة بالحدث تضطرب ليس فقط تحت وطأة العلاقات السريّة والظروف المادية بل تتأثر كذلك بالمستوى الثقافي والتعليمي من جهة وعدد الأطفال من جهة أخرى، لأنه كلما كثر الأطفال كلما ازدادت حالات المرض وأصبحت عملية المتابعة والرقابة الصحيّة صعبة المنال.

¹ إدريس الكتاني، "انحراف الأحداث بالمغرب"، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1974.

_ الجدول رقم 20: هل يهتم الوالدين ويشجع الحدث على ممارسة الرياضة.

النسبة	التكرارات	الفئات
53.2%	25	نعم
46.8%	22	لا
100%	47	المجموع

من الطبيعي أن الأطفال يميلون إلى النشاطات الرياضية واللعب لاعتبارات جسدية من جهة ولأهميتها في العملية التعليمية كما يؤكد "فروبل" "Froebel"¹ ذلك ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن نسبة 46.8% من الوالدية لا يشجعون أبناءهم على ممارسة الرياضة.

رغم أن الأطفال يخلقون مجالات بصورة عفوية وتلقائية في الشارع لممارسة الرياضة وخاصة كرة القدم، إلا أن إدماج الطفل في جماعات رياضية منظمة مع مربين مختصين في هذا المجال يساعدهم في تنمية شخصيتهم واندماجهم في جماعات تربوية بعيدة عن الانحراف.

وتعتبر ممارسة الرياضة في المجتمع الحديث كنشاط إجتماعي تعليمي عملية أساسية في التربيّة والتنشئة الاجتماعية تمكن الحدث من تفريغ كل الشحنات العدوانية ولها أثر كبير في استقراره النفسي.

¹ فليس هيث، "علاقات الوالدية لطفل"، ترجمة سهام درويش أبو عيطة، دار الفكر، عمان، 2015، ص41.

_ الجدول رقم 21: موقف الوالدين من تأخر الحدث خارج البيت.

النسبة	التكرارات	الفئات
57.4 %	27	القلق
42.6 %	20	اللامبالاة
100 %	47	المجموع

كثيرا ما يتأخر الحدث عن الدخول إلى البيت بعد الانتهاء من الدراسة ومن خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أن 42.6% من المبحوثين لا يباليون بتأخره مبررين ذلك بأنه غالبا ما يكون أمام العمارة مع أصدقائه وأنهم يعرفون أصدقاءه أو أبناء الجيران.

في حين نجد نسبة 57.4% من الأولياء يشعرون بالقلق ويتساءلون عنه خاصة أثناء مواعيد الوجبات الغذائية أو في الساعات المتأخرة وأنهم لا يسألون عنه في النهار لأنهم يعتقدون بأنه في المدرسة أو في طريقه إلى البيت.

إن بقاء الحدث خارج البيت لمدة طويلة يجعله لا يهتم بمراجعة دروسه وحتى وجباته الغذائية إضافة إلى أن البقاء في الشارع الذي هو ميدان كل السلوكيات الانحرافية وقد يكون ليس فقط مع أصدقائه من نفس سنه ولكن مع الكبار وهذا ما يعرضه لكثير من الإعتداءات والانحرافات التي قد تجعله يتعلم الكثير من السلوكيات الانحرافية بداية بالسجائر إلى الانحرافات ذات درجة أخطر.

_ الجدول رقم 22: هل يتدخل الوالدان لحماية الحدث والدفاع عنه

النسبة	التكرارات	الفئات
68.1 %	32	نعم
31.9 %	15	لا
100 %	47	المجموع

من واجب الوالدين الدفاع عن الحدث وحمايته ليس فقط لأنه قاصر بل لإشعاره بالأمان والحنان والحب، ومن خلال الجدول رقم (11) نلاحظ أن 31.9% من الأحداث يواجهون مشاكلهم لوحدهم دون تدخل الوالدين، في حين نجد نسبة 68.1% من الأولياء

الذين يتدخلون لحماية أبنائهم والدفاع عنهم، ولكن هذا التدخل لا يتم وفق أهداف تربية وتعليمية بل هو عبارة عن سلوكيات جماعية وأسرية تأخذ شكل المساندة والتكافل ضد كل ما هو خارجي، لأنّ الخلافات والشجارات غالباً ما تأخذ الشكل الجماعي والأسري، فهو أكثر دفاعاً عن الأسرة قبل أن يكون دفاعاً عن الحدث. ونظراً لتقل الحياة الاجتماعية للوالدين ومتاعب العمل والحياة اليومية، فإنهم بعيدون عن التدخل في ما يجري خارج البيت خاصة وأنّ الحدث لا يشعرهم بذلك خوفاً من العقاب.

_ الجدول رقم 23: حرص الوالدين على الوجبات الغذائية للحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
53.2%	25	نعم
46.8%	22	لا
100%	47	المجموع

إنّ الرّعاية والاهتمام الوالدي يبدأ بالحرص على الحاجات الفيزيولوجية للحدث، وتمثل الوجبات الغذائية قاعدة أساسية للتربية ليس فقط في أهمية التغذية والأكل لنموّ الحدث وتوازنه من الناحية الصحية والنفسية بل هي محطات لمراقبة الحدث. هل يأكل جيداً؟ ما هي المواد الغذائية التي يحبها؟ هل يأكل بطريقة سوية؟ إنّها مجموعة من الاعتبارات التي تدخل ضمن إطار التربية الغذائية.

ومن خلال الجدول رقم (23) نلاحظ أنّ 46.8% من الوالدين لا يحرصون ولا يراقبون الوجبات الغذائية لأبنائهم وهذا لا يؤثر فقط على حالتهم الصحية، بل يجعلهم يتناولون مواد غذائية خارج البيت، والتعود على الأكل خارج البيت يجعله عرضة لتناول مواد غير صحية وكذلك الإحتيال للحصول على الأموال والوسائل لشرائها. إذا لم يتحكم الوالدان في تغذية الحدث، خاصة في المراحل الأولى من حياته، فإنّهم لا يستطيعون تربيته تربية سليمة.

_ جدول رقم 24: مراقبة الوالدين لباس الحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
42.55%	20	دائماً
17.02%	08	نادراً
40.42%	19	أحياناً
100%	47	المجموع

إنّ المتابعة والاهتمام الوالدي لا يتوقف في الأمور الدّراسية أو الصّحية للحدث بل يمتد إلى بعض المظاهر المتعلقة بالهتدام واللباس وقد يعبر اللباس في كثير من الأحيان على تبني الأبناء بعض السلوكات التي تحمل قيمة ثقافية وسلوكية معينة.

ومن خلال الجدول رقم (24) نلاحظ أن حوالي 60% من المبحوثين لا يعيرون اهتماماً كلياً ودائماً للباس الحدث و42.55% يتابعون باستمرار لباس ابنهم. وهناك اختلاف كبير بين عدم الاهتمام بمظهر الطّفل بسبب الفقر وبين عدم الاهتمام لسبب موقف الأبوين السلبي منه وسلوكهم غير المسؤول إتجاهه، بالإضافة إلى أنّ موضوع الاهتمام بالمظهر الخارجي للطّفل يرتبط كذلك بالتأثيرات الاجتماعية التي يعيشها الوالدان¹ ففي بعض البيئات لا تعطي أهمية كبيرة للمظهر الخارجي للإبن دون أن يكون لهذا الأمر دلالات مرتبطة بالإهمال. وأنّ الإهمال المترتب على الجهل والفقر يختلف أثره على الحدث عن الإهمال المترتب عن موقف الإهمال السلبي منه أو التمييز بين لباسه ولباس إخوته. والاهتمام باللباس هو مؤثر قوي عن الاهتمام الوالدي بالحدث وسلوكاته علماً بأنّ اللباس غير المناسب من حيث توافقه مع الحرارة والبرودة أو الوسخ له أثر على صحة الحدث وسلامته الجسدية.

¹ باسمة المنلا، "العنف الأسري على الطّفل"، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص 268.

_ جدول رقم 25: اهتمام الوالدين بنظافة وهندام الحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
57.44%	27	دائماً
14.89%	07	نادراً
27.65%	13	أحياناً
100%	47	المجموع

إنّ النظافة الجسديّة من أبجديات التربيّة لأنها تكسب الطفل السّلامة والصّحة الذاتيّة وترتبط النظافة بضمان نمو جسديّ سويّ وبمظهر خارجي مقبول، وهناك نمطان من الإهمال الممارس من الوالدين في هذا المجال.

_ النمط الأول: عدم تعليم الطفل قواعد النظافة ويرتبط نجاح هذا العامل بالمستوى الاقتصادي والثقافي للوالدين وكذا وعي الوالدين بأهمية النظافة لصحة الإبن.
_ النمط الثاني: عدم توفير محيط يضمن نظافة ونقاهاة للطفل وعدم مراقبته ومتابعة نظافته.¹

ومن خلال المعطيات الميدانية كما يوضحها الجدول رقم (25) نجد 57.44% فقط من الوالدين يتابعون باستمرار وثبات نظافة وهندام الحدث ومن خلال ما عبر عنه بعض الوالدين نلاحظ أن الاهتمام بهذا الجانب يكون كلّما كان الطّفل صغيراً ثم يتلاشى تدريجياً كلما كبر الطفل هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الاهتمام بنظافة وهندام الحدث مسؤولية تقع بصفة كلية على الأم.

في حين نجد أن نسبة 27.65% من الوالدين الذين لا يعيرون أهمية متميزة لنظافة وهندام ابنهم وذلك راجع إمّا لعدم وعيهم بأهمية هذا الجانب أو لتركيزهم على جوانب ذات أهمية وألوية حسب رأيهم، كما ترتبط أهمية النظافة وأبعادها المختلفة بالمستويات

¹باسمة المثلا " العنف الأسري على الطفل " دار النهضة العربية بيروت 2005 ص 269

الثقافية والاقتصادية حيث تتلخص هذه النظافة عند الكثير في غسل الوجه والجسم في فترات معينة ونادراً ما تصل إلى نظافة الفم أو الأذنين.

_ الجدول رقم 26: هل يمارس الحدث نشاطاً ثقافياً.

النسبة	التكرارات	الفئات
31.9 %	15	نعم
68.1 %	32	لا
100 %	47	المجموع

على غرار ممارسة الرياضة فإنّ الاهتمام بالنشاط الثقافي من طرف الوالدين وتشجيع الحدث على ممارسته دليل على وعي كبير ومستوى ثقافي رفيع، وكما هو موضح في الجدول رقم (26) نلاحظ أنّ حوالي 70% من الأحداث لا يمارسون نشاطاً ثقافياً وكأنه غير ضروري في نظر الوالدين وحوالي 32% من الأحداث يمارسون نشاطاً ثقافياً بالارتباط مع المدرسة وبعض الجمعيات الثقافية والكشافية.

إنّ النشاطات الثقافية تساهم في النمو المعرفي للحدث وراحته النفسية، لملء هذا الفراغ كثيراً ما يلجأ الأحداث إلى المبالغة في مشاهدة الأفلام والبرامج التلفزيونية التي لا تقدم دائماً برامج تربوية واجتماعية وهذا ما يساعد في كثير من الأحيان على تأثرهم ببعض السلوكات والقيم الثقافية غير الاجتماعية. وقد يرجع بعض الأولياء عدم ممارسة أبنائهم لنشاطات ثقافية لنقص الوسائل والإمكانيات وكذلك الوقت.

_ الجدول رقم 27: توفير الأدوات المدرسية للحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
89.36 %	42	نعم
10.63 %	05	لا
100 %	47	المجموع

إنّ الاهتمام بتمدرس الحدث من أولويات الوالدين نظراً لأهمية المدرسة في المجتمع وكذلك اعتبار المدرسة لا تضمن تربية الطفل فحسب بل توفر الشروط الأساسية لضمان مستقبل الطفل والأسرة. وتبدأ مسؤولية الوالدين في تسجيل الحدث في الوقت

المناسب في المدرسة ثم تمتد إلى متابعة تدرسه. ففي كل دخول مدرسي يهتم الأولياء بتحضير الطفل للمدرسة من خلال توفير الألبسة والأدوات المدرسية.

ومن خلال معطيات الجدول رقم (27) نلاحظ أن حوالي 90% من المبحوثين يوفرون الأدوات المدرسية لأبنائهم. إنّ هذه النسبة تدل على أن المدرسة لها مكانة بارزة في المجتمع وهذا ما نلاحظه من اهتمام الأسرة بالنتائج الدراسية خاصة الشهادات المتتالية من التعليم الابتدائي وحتى البكالوريا. والأدوات المدرسية لا تكلف كثيراً بالمقارنة مع التكاليف الأخرى خاصة وأن هناك مساعدات كبيرة تقدمها الدولة في هذا المجال عند كل دخول مدرسي.

وتعتبر نسبة 10.63% من الوالدين الذين لا يوفرون الأدوات المدرسية نسبة مرتفعة وهي في غالب الأحيان لا تقترن بالشروط المادية بقدر ما تعبر عن عدم اهتمام وانشغال بعض الوالدين بأمر آخرى. إنّ توفير الأدوات بقدر ما يساعد الطفل على متابعة الدراسة هو بمثابة محفز قوي على التعلق بالدراسة والمدرسة وغياب الأدوات المدرسية كثيراً ما يجعل موقف الطفل صعب في المدرسة مع زملائه ومع المعلمين وقد يعقد من عملية التعلم ويشجع على النفور والغياب وما ينتج عنه من إخفاق ورسوب.

_ جدول رقم 28: اهتمام الوالدين بالواجبات المدرسية للحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
25.53%	12	دائماً
59.57%	28	أحياناً
14.89%	07	نادراً
100%	47	المجموع

من خلال الجدول رقم (28) والمتعلق باهتمام الوالدين ومتابعتهم للواجبات المدرسية للحدث نلاحظ أنّ 25.53% فقط منهم يتابعون باستمرار الأعمال المنزلية للأبناء، في حين نجد 59.57% منهم لا يتابعون مراجعة أبنائهم للدراسة إلا أحياناً ويتعلق الأمر في مناسبات محددة وهي عشية الإمتحانات و14.89% من الوالدين من لا يتابعون

أبناءهم إلا نادراً. إنّ نجاح الطّفّل يتحقّق بنسب كبيرة في البيت ومتابعة الواجبات المدرسية للحدث يرافقه الاهتمام بأدواته وسلوكياته، وعدم مراقبته يفتح المجال للحدث للخروج من البيت وما يتبعه من سلوكيات تشجع على الانحراف، وقد يحاول الحدث المراجعة والدراسة في البيت ولكن عندما لا يجد المساعدة يضطرب ولا يثابر على العمل والمراجعة.

إنّ متابعة مراجعة الحدث لدراسته عملية صعبة وتحتاج ليس فقط إلى الوقت بل إلى إمكانيات علمية ونفسية كبيرة، وهذا ما لا نجده عند كثير من الوالدين نتيجة تعبهم أثناء عملهم وغالبا ما يفضلون الراحة ومشاهدة التلفاز...إلخ.

وقد يعوض الأطفال مراجعة الدروس بالمبالغة في استعمال الوسائل السمعية والبصرية والألعاب وهذا ما يعرضهم إلى الانشغال بأغراض أخرى تثير لديهم مشاكل كانوا في غنى عنها.

_ جدول رقم 29: توفير الوالدين كتب الدعم المدرسي للحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
53.2%	25	نعم
46.8%	22	لا
100%	47	المجموع

إنّ الاهتمام بدراسة الأبناء من طرف الوالدين لا يتوقف على الاهتمام خلال مرحلة الدّخول المدرسي بتوفير اللباس والأدوات المدرسية واقتناء الكتاب المدرسي كما هو معروف قديماً، لكن تدرس الأبناء يحتاج بالإضافة إلى المتابعة والمراقبة إلى توفير مجموعة من الوسائل لم تعد مكملة فحسب بل أصبحت ضرورية لنجاح الطفل في المدرسة.

ومن خلال الجدول رقم (29) والمتعلق بمدى توفير كتب الدّعم المدرسي التي أصبحت متداولة في الأوساط المدرسية نجد نسبة 46.8% من الوالدين لا يوفرّون كتب الدّعم المدرسي وهذا لا يعبر فقط عن عدم اهتمام الوالدين بتمدرس الطّفل بل يجعل فرص النجاح المدرسي محدودة خاصة وأنّ النّجاح ليس مرهونا بحصول الطّفل على معدل للنجاح بل يحتاج الى معدل مرتفع حتى يستطيع أن يتابع ويتفوق في الامتحانات (شهادة التعليم الابتدائي، شهادة التّعليم المتوسط وحتى شهادة البكالوريا).

والاهتمام بالوسائل المكملّة لعملية التّدرّيس كثيرا ما يرتبط بالمستويات الاقتصادية والتعليمية للوالدين.

_ جدول رقم 30: مرافقة الوالدين الحدث إلى المدرسة.

النسبة	التكرارات	الفئات
12.8%	6	دائما
61.7%	29	أحيانا
25.5%	12	أبدا
100%	47	المجموع

إنّ العلاقة بين الأسرة والمدرسة ضرورية لضمان متابعة وحماية الحدث خاصة في السّنّوات الأولى من التّمدّرس عموماً في المرحلة الابتدائية، لأنّ كثيرا من المشكلات التي يتعرض لها الطّفل تبرز في المسافة بين البيت والمدرسة بالإضافة إلى أن مرافقة أحد الوالدين أو كليهما للطّفل للإلتحاق بالمدرسة يكسبه ثقة بالنفس ويجنبه كثيرا من السلوكات غير الاجتماعية التي قد يصادفها في طريقه.

ومن خلال الجدول رقم (30) المتعلق بمرافقة الوالدين الحدث إلى المدرسة نجد أنّ 12.8% فقط من الوالدين يرافقون أبناءهم إلى المدرسة بطريقة مستمرة، في حين نجد 61.7% من الوالدين يرافقون أبناءهم بطريقة غير مستمرة وفي مناسبات محدودة خاصة

الأم في الأيام الأولى لت مدرسه أو عندما يكون للحدث مشكلات مرتبطة بصعوبة الإلتحاق بالمدرسة أو عندما يلاحظون رفضه للذهاب للمدرسة.

ولقد صرح 25.5 % من المبحوثين أنهم لا يرافقون إطلاقا الحدث إلى المدرسة بسبب انشغالهم بأعمالهم واهتمامهم بأخوته وشؤون البيت.

إنّ القطيعة في علاقة الوالدين بالمدرسة كثيرا ما يترك المجال للحدث للانحراف أو الغياب عن المدرسة ويجعلهم يجهلون كل المشاكل التعليمية له.

_ جدول رقم 31: هل يذهب الوالدين إلى المدرسة في حالة الإستدعاء؟

النسبة	التكرارات	الفئات
61.7 %	29	نعم
38.3 %	18	لا
100 %	47	المجموع

كثيرا ما تستدعي المدرسة والدي الحدث للحضور إلى المدرسة سواء لإجتماع أولياء التلاميذ أو عندما يتعلق الأمر بمشكلات تربوية تمس الحدث. ومن خلال الجدول رقم (31) المتعلق بمدى استجابة الوالدين لدعوات المدرسة نجد أن 61.7% منهم يستحيون للدعوة خوفا على ت مدرس ابنهم وأحيانا خوفاً من طرد ابنهم من المدرسة.

في حين نجد أن 38.3% لا يلبون دعوات المدرسة ولا يعيرون اهتمام للإدارة المدرسية لأنها بالنسبة إليهم ليست أولوية وأحيانا لعلمهم بنتائج إبنهم الضعيفة وخوفاً من لوم الأساتذة والإدارة المدرسية لتقصيرهم في الاهتمام بابنهم، كما برر بعض الوالدين عدم تلبية دعوات المدرسة لأنه غالبا ما يطلب منهم دفع مساهمات لجمعية أولياء التلاميذ، كما يلعب المستوى التعليمي والصعوبات المهنية لأولياء دورا في عدم إستجابة الوالدين لدعوات المدرسة.

_ جدول رقم 32: من يذهب من الوالدين إلى المدرسة؟

النسبة	التكرارات	الفئات
41.37 %	12	الأم
27.58 %	8	الأب
31.03 %	9	كليهما
100 %	47	المجموع

إنّ اهتمام الوالدين بتمدرس الحدث يختلف بين الأب والأم، وعلى اعتبار أن مرحلة الدراسة خاصة في السنوات الأولى هي إمتداد للتنشئة الأسرية والتربية عموماً فإننا نلاحظ أن الأمهات أكثر اهتماماً ومتابعة للحدث. إنّ هذا التقسيم في الأدوار بين الوالدين يرجع إلى اعتبارات أساسية هي:

_ انشغال الآباء في العمل خارج البيت.

_ ارتفاع المستوى التعليمي للأمهات على الآباء.

وعليه نلاحظ أن 41.37% من الأمهات يذهبن إلى المدرسة لمتابعة تمدرس الحدث في حين نجد فقط 27.58% من الآباء من يقوم بهذا الدور، أما 31.03% من الوالدين يبدين اهتماماً مشتركاً بتمدرس الحدث أي أن كلا الوالدين يبديان اهتماماً بتمدرس الحدث ومرافقته إلى المدرسة.

_ جدول رقم 33: اهتمام الوالدين بالنتائج المدرسية للحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
85.1%	40	نعم
14.9%	07	لا
100%	47	المجموع

يختلف اهتمام الوالدين عندما يتعلق الأمر بالنتائج المدرسية إذ يظهر الجدول رقم (33) أن 85.1% من الوالدين يبدون اهتماما وانشغالا إزاء النتائج المدرسية لإبنهم، ويرجع هذا الاهتمام إلى الأهمية التي تنتظرها جل الأسر الجزائرية للنتائج المدرسية لابنائهم لاعتبارات مختلفة.

ويكون هذا الاهتمام عادة في نهاية كل فصل دراسي خاصة وأن كثيرا من المؤسسات التعليمية تنظم لقاءات مع الوالدين لإعلامهم وتوجيههم إلى ما ينبغي القيام به لتحسين مستواهم بالنتائج المدرسية التي حققها الأبناء، في حين نجد نسبة 14.9% من الوالدين لا يولون أهمية كبيرة للنتائج المدرسية لابنائهم خاصة إذا كانت تلك النتائج منخفضة.

إن ظروف الأسرة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة تجعل من الصعوبة للوالدين الاهتمام الدائم والمستمر بالنتائج المدرسية لابنائهم وأحيانا يرجع إلى انعدام الوعي بأهمية المدرسة ونتائجها بالنسبة لهم.

_ جدول رقم 34: مكافأة الوالدين للحدث عندما يحقق نتائج مدرسية.

النسبة	التكرارات	الفئات
72.3%	34	نعم
27.7%	13	لا
100%	47	المجموع

من خلال الجدول رقم (34) نلاحظ أن 72.3% من الوالدين يكافئون أبناءهم عندما يحققون نتائج مدرسية حسنة في حين نجد 27.7% من الوالدين من لا يقدم هدايا بمناسبة نجاح ابنهم.

إنّ تقييم النتائج المدرسية يساعد الحدث على تعزيز عملية التّمدرس والاهتمام أكثر بالدراسة ويشجعه على تحقيق نتائج أحسن، في حين عدم الاهتمام واللامبالاة يشعر الحدث بعدم جدوى الدراسة كما يشعره بنقص الاهتمام والحب من طرف والديه خاصة إذا لاحظ الموقف الايجابي لوالدي زملائه المتمدرسين. إنّ هذا الشعور من شأنه جعل الطفل يرفض المدرسة ويؤثر على إخفاقه في الدراسة.

يتعلم الحدث من المكافأة من قبل الوالدين لأنها تزيد من دافعه على تكرار النتائج الحسنة كما تدعم وتعزز لديه الإرادة، وليس شرطاً أن تكون المكافأة مادية بل قد تكون معنوية ورمزية.

_ الجدول رقم 35: هل يحظى الحدث برعاية كافية؟

النسبة	التكرارات	الفئات
70.2%	33	نعم
29.8%	14	لا
100%	47	المجموع

من خلال الجدول رقم (35) والذي يمثل حوصلة وتقييم الرعاية والاهتمام الوالدي بالحدث تبين لنا أن نسبة 70.2% من الوالدين عبروا بإيجابية أي أنّ الحدث يحظى بالرعاية ويتلقى كلّ الاهتمام الوالدي في حين نجد 29.8% أجابوا بلا، أي أنّ الحدث لا يحظى بالرعاية الكافية. ومن خلال قراءة إجابات المبحوثين نلاحظ أنّ معدل الاهتمام والرعاية يرتفع إيجابياً في حالة الرعاية الصحيّة بأكثر من 94% ثم يبدأ بالانخفاض في الجوانب الأخرى، إنّ المعاملة الوالدية تسير وفق أولويات يحددها النسق الأسري انطلاقاً من ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنّ اهتمام الوالدين بالحالة الصحية للحدث وقلقهم أمام مرضه يحتل المرتبة الأولى في الرعاية والاهتمام الوالدي على اعتبار أن الحالة الصحيّة أساساً حيويًا وقاعدياً أي لا يمكن التفكير والاهتمام بالجوانب الأخرى إذا كان الحدث يعاني من المرض، إذا كان

القلق لمرض الحدث طبيعياً و غريزياً عند الوالدين وخاصة الأم فإنه قد تتدخل عوامل أخرى مثل إمكانية العلاج في المؤسسات الصحية الجوارية من جهة وتوفر الدواء مجاناً من جهة أخرى.

وبعد الحالة الصحية للحدث يتوجه اهتمام الوالدين إلى الدراسة والتعليم وهنا نلاحظ مفارقات كبيرة في المعاملة الوالدية وعليه فإننا نلاحظ أن الوالدين يولون أهمية معتبرة للنتائج المدرسية حيث نجد أكثر من 85% منهم يتابعون النتائج الدراسية للحدث (أنظر الجدول رقم 22) وذلك مرتبط بمكانة التعليم - في نظرهم - في المجتمع في حين يتلاشى هذا الاهتمام إذا تعلق الأمر بمرافقة الحدث إلى المدرسة 61.7%، وحث الحدث على مراجعة دروسه وإنجاز واجباته المدرسية 40.44% (أنظر الجدول رقم 29).

ثم ينصب اهتمام الوالدين بتغذية الحدث بنسبة 43.20% (أنظر الجدول رقم 23) تليها النظافة والحماية. ومن هنا نستنتج أن اهتمام الوالدين كبير في بعض المواقف المؤقتة مثل: حالة المرض أو عند النتائج الدراسية في نهاية كل فصل أو كل سنة، لكننا نلاحظ إنحسار الرعاية والاهتمام عندما يتطلب مجهوداً مستمراً ودائماً.

ونتيجة الاختلالات في الرعاية والاهتمام ينشأ محيط قد يولد السلوكيات الانحرافية لدى الأحداث وعليه فإن نسبة 78.6% من المبحوثين يرجعون السلوكيات غير الاجتماعية للأحداث لنقص الرعاية والاهتمام علماً بأن 42.6% منهم يعبرون عن عدم قدرتهم على مراقبة سلوكيات الأحداث (أنظر الجدول رقم 24).

1-3- المحور الثالث: علاقة الاتصال الوالدي بالحدث.

_ الجدول رقم 36: الاتصال بين الوالدين والحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
83%	93	يوجد إتصال
17%	8	لا يوجد إتصال
100%	47	المجموع

إنّ المعاملة الوالدية عبر كل المراحل العمرية تمر وتتنقل عن طريق التفاعل الاجتماعي ويرتكز التفاعل الاجتماعي على المنبّهات والاستجابات التي تنشأ بين الوالدين والحدث عن طريق عملية الاتصال، والاتصال لا يتوقّف على النقل الكلامي فحسب بل يمتدّ إلى التّقبل والإحترام والفهم. ومن خلال الجدول رقم 25 نلاحظ أن 83% من الوالدين يتصلون مع الحدث ومن خلال إجابة المبحوثين نلاحظ أنهم يؤكّدون على ما يقولون هم للحدث ولكن نادراً ما يستمعون إليه على اعتبار أنه قاصر وغير راشد. في حين نجد 17% منهم فاقدون لكل إتصال مع الحدث، إنّ عدم الاتصال بالحدث يعني التّخلي كليّةً عن المهام التربويّة والمراقبة وعدم الاستماع إلى اهتمامات الحدث يعبر عن تخلي وإهمال له. ومن المعلوم أنّ التّوازن العاطفي الذي يحتاجه الحدث ينتقل في بعض المراحل العمرية عن طريق الاتصال كما أنّ كثيراً من الإشباعات تتحقق عن طريق الاتصال.

إنّ إنعدام الاتصال يفتح مجالين للحدث إمّا الدّخول في صراعات مع الوالدين أو البحث عن قنوات أخرى للاتّصال مثل اللّجوء إلى الوسائل السّمعية البصريّة أو الجماعات الثانويّة في الشّارع. وكثيراً ما يبهر الوالدان ذلك بإنشغالهم بتوفير الحاجات الأخرى.

_ الجدول رقم 37: حجم الاتصال الوالدي بالحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
46.83%	15	دائماً
97.95%	32	أحياناً
2.56%	1	نادراً
100%	39	المجموع

بالنسبة للمبحوثين الذين أجابوا بوجود اتصال مع الحدث (83%) فإنّ إتصالهم ليس ثابتاً ومستمرّاً إذ نجد فقط 38.46% منهم يتصلون بشكل دائم مع الحدث وتنتمي هذه الفئة من الوالدين إلى الفئات التي لها مستوى تعليمي مرتفع ونجدها محدودة الأبناء. (أنظر الجدول في الملحق) وهذا طبيعي على اعتبار أنّه كلّما كانت الجماعة ضيقة كانت التفاعلات كثيفة ومباشرة، في حين نجد نسبة 2.56% من المبحوثين من لا يتصلون بالحدث إلا نادراً أي في بعض المواقف والمناسبات المحدودة. من خلال ملاحظة حجم الاتصال الوالدي نجد اختلالاً في المعاملة والعملية التربوية للحدث لأنّ التّكفل الجيد بالحدث ومراقبته يتطلب تواملاً مستمراً ودائماً، لأنّ النسبة الكبرى من المبحوثين 59.97% لا تتصل مع ابنها إلا في بعض الأحيان وهذا ما لا يضمن معاملة والدية كاملة.

_ الجدول رقم 38: الأطراف التي يتم بينها الاتصال داخل الأسرة.

النسبة	التكرارات	الفئات
17.94%	7	الأب مع الحدث
66.66%	26	الأم مع الحدث
38.51%	6	الوالدان مع الحدث
100%	39	المجموع

إضافةً إلى غياب الاتصال فإنّه غير متوازن ومن خلال ملاحظة شبكة الاتصال للنسق الوالدي نلاحظ أنه مختل وغير مكتمل. حيث نجد 66.66% من المبحوثين صرّحوا بأنّ الاتصال الوالدي مع الحدث يقتصر من جانب الوالدين على الأم فقط، صحيح أنه في المراحل الأولى من حياة الحدث يكون قريباً من أمه أكثر من أبيه لأنه في مرحلة الاهتمام

والرعاية وقد يلعب المستوى التعليمي دوراً كبيراً في إتصال الأم بابنها علماً بأن أكثر من 48% من الأمهات لهن مستوى تعليمي جامعي (أنظر الجدول رقم 17)، أمّا الأب فمجاله الاتصالي مع الحدث محدود إذ لا يتعدى 18%. إنّ هذا التوزيع يفسر تقسيم المهام بين الوالدين، الأب خارج البيت من أجل العمل وقضاء الحاجات التي تحتاجها الأسرة من خارج البيت واستمرار الأم في علاقتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية مع الحدث في الداخل ولكن هذه المعادلة قد تضطرب نظراً لوجود أكثر من 40% من الأمهات يمارسن أعمالاً خارج البيت (أنظر الجدول رقم 15) وهذا ما يخلق فراغاً كبيراً في الاتصال والتفاعل مع الحدث وما يتبعه من تخلي عن أداء الوظائف التربوية الضرورية.

إنّ المقاربة النسقية تتطلب مشاركة الوالدين في الاتصال مع الحدث لضمان الاتساق في المعاملة والتوازن بين الرعاية والاهتمام والحنان مع السلطة والإنضباط ومن خلال المعطيات الميدانية نتوقف على نسبة 15.38% فقط من الوالدين الذين يتصلون مع الحدث.

إنّ هذه الوضعية من شأنها خلق كثير من الاضطرابات والصراعات والإنقسامات التي لا تساعد على تكيف الحدث وتفتح مجالاً للسلوكيات الانحرافية.¹

والأخطر من ذلك قد نجده بالنسبة للأحداث الذين يتصلون بالأب أو بالأم فقط، ففي حالة العائلة غير المستقرة والمضطربة أين يظهر حسب علماء النسقية نموذج المثلث غير السوي والمتمثل في تحالف طرفين: الأب والحدث أو الأم والحدث ضد الطرف الثالث وهنا يحاول أحد الوالدين إستغلال الحدث في علاقته مع الطرف الآخر.

¹ علاء الدين كفاني، "الأسرة والعلاج النفسي"، "المنظور النسقي الإتصالي"، دار الفكر العربي، مصر، 1999،

_ الجدول رقم 39: مضمون الاتصال الوالدي مع الحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
35.89%	14	نصائح وتوجيهات
48.71%	19	إستفسارات
5.12%	2	أجوبة
10.25%	4	أخرى
100%	39	المجموع

يعتبر التفاعل الذي يتم عن طريق الاتصال أساس عملية التنشئة الاجتماعية، حيث يتعلم الفرد والجماعة أنماطاً سلوكية متنوعة. وبعدها تكلمنا عن حجم وشبكة الاتصال نحاول أن نعرف مضمون هذا الاتصال وأبعاده، إذ نجد 48.71% من الاتصالات التي تتم بين الوالدين والحدث تدور حول طلب إستفسارات سواء ما تعلق منها بأمر يجهلها الحدث أو إستفسارات الوالدين عن بعض سلوكيات الحدث ودراسته ولكن من خلال أجوبة المبحوثين نقف على نسبة محدودة من الأجوبة التي لا تتعدى 5.12% وهذا يعني أنّ كثيراً من الأسئلة لا تتلقى جواباً من قبل الوالدين لعدم قدرتهم على الإجابة أو لعدم الاهتمام، ثم نجد نسبة 35.89% من الاتصالات هي عبارة عن توجيهات ونصائح من قبل الوالدين للحدث والقراءة الأولية لمضمون الاتصال بين الوالدين والحدث لا تتعدى الأمور الرسمية والوظيفية بحيث يفنقر إلى إتصال مكثف في مواضيع أخرى، تقرب الحدث من والديه وتعطيه معلومات تفيده في علاقاته مع المحيط الخارجي.

كما أنّ محاولات الطفل للإنصياع والطاعة وتنفيذ توجيهات الوالدين تعكس حاجة نفسية للإتصال معهم وقد أشار "سوليفان" إلى أنّ الحدث إذا فشل في الحصول على رضا الوالدين قد تنمو لديه استجابات تتسم بالكراهية والعدوانية.¹

¹ علاء الدين كفاني، "الإرشاد والعلاج النفسي"، مرجع سبق ذكره، ص123.

_ الجدول رقم 40: مدى مشاركة الحدث في الاتصال.

النسبة	التكرارات	الفئات
10.25%	4	قوية
56.41%	22	متوسطة
33.33%	13	ضعيفة
100%	39	المجموع

إنّ الديناميكية النسقية في الاتصال تقتضي مشاركة كلّ الأطراف في عملية الاتصال لأنّ عملية الفهم والتّقبل والاحترام تمر عبر العمليّة التواصليّة، ومن المعطيات الميدانية التي توصلنا إليها وجدنا أكثر من 89% من الأحداث مشاركتهم متأرجحة بين المتوسطة 56.41% والضعيفة بنسبة 33.33%، على ضوء هذه المعطيات نلاحظ أنّ الاتصال يأخذ شكلاً تسلطياً لأنه أحادي الوجهة ومن قبل الوالدين فقط.

كما أنه من عادات الأسرة الجزائرية أنّ الأطفال الصّغار لا يشاركون في الحوارات التي تتم بين الوالدين وداخل الأسرة وقد يعتبر أي تدخل للطفّل في بعض المواقف سلوكاً غير سوي على اعتباره قاصراً ولا يمكن أن يشارك أطراف الحديث بنفس مستوى والديه وخاصة الأب وفي نفس الوقت نجد نسبة 10.25% من الأحداث يشاركون بقوة في الاتصال مع الوالدين وهذا سلوك غير إعتيادي لأنّ المستويات من حيث السن والخبرة ليست متساوية.

وقد نفسر ضعف مشارك الحدث بعنصرين: اهتمامه بإشباع حاجاته الأساسية وبداية تواصله مع العالم الخارجي.

_ الجدول رقم 41: هل يسمع الوالدان لاهتمامات الحدث.

الفئات	التكرارات	النسبة
نعم	24	51.06%
لا	23	93.48%
المجموع	47	100%

إنّ الاتصال يتم بين طرفين أو أكثر ومن شروطه أن تنتقل المفردات والعبارات من طرف إلى طرف آخر أي مشروط بالاستماع ثم يأتي الفهم والتّقديرات الأخرى. ومن خلال الجدول رقم (41) نلاحظ أن 48.93% من الوالدين لا يستمعون لما يقوله الحدث، إنّ عدم الاستماع يجعل الوالدان لا يعلمان ولا يقدران مشكلات الحدث وأحياناً معاناته. وغالباً ما يفسر الحدث هذا الموقف بالرفض من طرف والديه وعدم احترامه، وتكون استجاباته بأسلوبين: مباشرة بالسلوكات العدوانية والمضادة لقيم الوالدين وغير مباشرة بمحاولته البحث عن آذان تسمعه والتي يجدها خارج البيت في الشارع عموماً.

ويبرر الوالدان عدم الاستماع للحدث بانشغالاتهما المهنية والمنزلية أولاً، وإنعدام الثقة والمصادقية لكلام الحدث ثانية. إنّ هذا الوضع يفتح مجالاً للقطيعة وسوء الفهم في علاقات الحدث مع والديه.

_ الجدول رقم 42: هل يتقبل الوالدان آراء الحدث.

الفئات	التكرارات	النسبة
نعم	26	55.3%
لا	21	44.7%
المجموع	47	100%

بعد الاستماع والفهم تأتي عملية النّقل أو الرّفض، لأنّ الاستماع إذا لم يقابل باستجابة إيجابية كانت أم سلبية يصبح عبارة عن "حوار أصم".

ومن خلال الجدول رقم (42) نلاحظ أن 44.7% من الوالدين لا يتقبلون ما يقوله الحدث دون تفكير أو دراسة، إنَّ الحدث يترجم عدم تقبل كلامه بإحتقاره وعدم اعتباره، وغالبًا ما يحاول الوالدان تطبيق عكس ما يطلبه ويريده الحدث دون إقناعه ومحاولة الحوار معه أين يكون رد فعله المعارضة.

إنَّ هذه الوضعية لا تشجع الحدث على الاتصال بوالديه لأنَّ عدم التَّقبل من قبل الوالدين لما يقوله الحدث يترك بصمات وآثار نفسية وسلبية عميقة لديه.

وكثيرا ما يرتبط الاستماع والتَّقبل بظروف ملازمة للمستويات العلمية وكذا سن الوالدين (أنظر الجدول في الملحق) وعليه يكون الاستماع وخاصة التَّقبل إنتقائي عند الوالدين وفق معايير سن الحدث وترتيبه ضمن أخوته وكذا نتائج المدرسيَّة وسلوكاته الاجتماعية.

_ الجدول رقم 43: هل يسمح الوالدان للحدث من إبداء رأيه في الأمور الخاصة

به

النسبة	التكرارات	الفئات
83.0%	39	نعم
17.0%	08	لا
100%	47	المجموع

خلافًا لحرية الاتصال وإبداء الرأي الضعيفة يفتح له مجالاً واسعاً للتعبير عن آرائه خاصة في الأمور الخاصة به، إذ نجد حوالي 83.0% من الوالدين الذين يسمحون لإبنهم من إبداء رأيه فيما يتعلق باختيار لباسه وكل الأمور المتعلقة بهندامه وألعابه، وحسب الأولياء فإنهم لا يرون مانعاً من اختياراته خاصة إذا لم تكلفهم كثيراً وفي الحقيقة أن انشغال الأولياء من جهة وتعنت الحدث من جهة ثانية يجعلهم لا يتدخلون كثيراً في أموره الخاصة ولو كانت خاطئة. ويختلف هذا الموقف حسب سن الحدث إذ نلاحظ أنه كلما كان

صغيراً (لا يتجاوز 12 سنة) كلما كان تدخل الوالدين كبيراً وهذا ما تعكسه نسبة 17.0% من الأولياء الذين يتدخلون في أمور الطفل الخاصة.

إنّ هذا الموقف الوالدي لا يعبر عن إرادة ووعي الوالدين بحرية الحدث بقدر ما يعبر عن التخلي وعدم القدرة على متابعة بعض الأمور الخاصة به، لأنه أمام حالة إهمال الحدث وعدم رعايته وتوفير الحاجيات التي يريدونها يصعب على الأولياء فرض بعض الأمور عليه.

_ الجدول رقم 44: هل تحدث خلافات خلال عملية الاتصال.

الفئات	التكرارات	النسبة
دائماً	17	36.2 %
أحياناً	22	46.8 %
نادراً	08	17.0 %
المجموع	47	100 %

لا يكاد يخلو أي جو أسري من اختلافات وصراعات بل تعتبر أحياناً ضرورية وصحية وقد تبرز هذه الخلافات من خلال عملية التفاعل والتواصل وعليه نلاحظ أن أفراد عينتنا يعيشون هذه الوضعية ولكن بدرجات متفاوتة:

_ 36.2% من الحالات تعيش الاختلافات بصفة دائمة ونجد هذه الحالات عندما تكون شبكة الاتصال كثيفة ومعقدة أين يكون عدد الأبناء مرتفعاً نسبياً ومن مختلف المراحل العمرية، إضافة إلى الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية.

_ 46.8% من الحالات تعيش إتصالاً مشحوناً بالاختلافات بصفة مرتفعة ولكن ليست دائمة وذلك خلال المشكلات الدورية التي يعيشها النسق مثل المواقف الاقتصادية الصعبة، المشكلات التي قد تطرأ على أحد الأطراف وخاصة بين الوالدين كما تأخذ

الاختلافات طبيعة ثابتة في الاتصال أمام سلوكيات الحدث مثل الإنتكاسات في النتائج المدرسية أو بعض السلوكيات غير الاجتماعية التي يقوم بها الحدث.

_ 17.0% من الحالات تعيش الاختلافات أثناء الاتصال بصفة قليلة ونادرة وهي الأنساق التي تتميز بإنعدام الاتصال أو قلته، حيث أن كل طرف يتصرف بطريقته دون تدخل أو مشاركة الآخرين معه.

يرتبط الاتصال بمجموعة من المتغيرات منها ما يرجع إلى الشروط المادية للأسرة ومنها ما هو مرتبط بالمستويات التعليمية ومهنة الوالدين، ويلعب كل من سن الحدث وسن والديه دوراً مهماً في غياب الاتصال ومن ثم الخلاف بين الوالدين والحدث.

عموماً يعبر الاتصال عن الاختلافات التي يعاني منها النسق المرضي باعتباره مظهراً خارجياً ومعلناً عن الاضطرابات التي يمرّ بها النسق الأسري المولد للانحراف.

_ الجدول رقم 45: بين من تحدث الخلافات؟

النسبة	التكرارات	الفئات
40.42%	19	بين الوالدين
25.53%	12	بين الوالدين والحدث
10.63%	05	بين الأم والحدث
23.40%	11	بين الأب والحدث
100%	47	المجموع

إنّ المعاملة الوالدية بالنسبة للمبحوثين مشحونة بالخلافات ومن القراءة الأولية للجدول رقم 45 نسجل مايلي:

- _ 40.42% من الخلافات تقع بين الوالدين (الأب والأم)، إنّ الخلافات بين الوالدين تعبر عن تصدع العلاقات الأسرية وفي مثل هذه الحالة تضطرب العلاقات الأسرية ويحدث اختلال في العملية التربوية والمعاملة الوالدية. إنّ مثل هذه الأجواء لا تساعد الحدث على الاستقرار في البيت وقد يتعرض لنوع من العدوانية والإهمال.
- _ 25.33% من الخلافات تحدث بين الوالدين والحدث وتنطلق أساساً من بعض سلوكيات الحدث وردود أفعال من قبل الوالدين هنا يتحد الوالدان لمواجهة الحدث، إنّ هذا الإتفاق يخلق نوعاً من الاتساق في المعاملة بين الوالدين وغالباً ما تكون نتائجه إيجابية. بحيث كثيراً ما يستجيب الحدث لملاحظات وتوجيهات والديه خاصة إذا استعملت وسائل وطرق بيداغوجية خالية من العنف اللفظي والجسدي.
- _ 23.40% من الخلافات تحدث بين الأب والحدث، باعتباره رمز السلطة في البيت يحاول الأب تصحيح أخطاء الحدث وضبط سلوكياته. في هذه الحالة يحاول الحدث تبرير موقفه باستعمال كل الحيل بما فيها الكذب وقد يخلق شعور عدائي إتجاه الأب من طرف الحدث ومحاولة طلب المساعدة من الأم التي غالباً ما تتدخل لصالح الحدث.
- _ 10.63% وهي أقل نسبة من الخلافات والتي تحدث بين الأم والحدث، وتحدث هذه الخلافات في أغلب الأحيان أثناء غياب الأب باعتبارها أكثر حضوراً في البيت وأقرب إلى الحدث من الأب. فالحدث يجد أريحية في خلافه مع أمه لتأكده من عطفها وحنانها وغالباً ما تهدد الأم الحدث بإبلاغ أبيه عن سلوكياته.
- إنّ هذا الجو المشحون بالخلافات مهما كان نوعها أو الأطراف المشاركة فيها لا يساعد على ضمان معاملة سوية للحدث كما أنها تتجح بنسب ضئيلة في مراقبة وضبط سلوكيات الحدث وقد تأخذ منحى خطيراً إذا انتهت باستعمال العنف ضد الحدث.

_ الجدول رقم 46: في حالة الخلاف مع الحدث، كيف يكون موقف الوالدين؟

الفئات	التكرارات	النسبة
الغضب	18	64.28%
العنف بين الوالدين	3	10.71%
العنف على الحدث	7	25.0%
المجموع	28	100%

إنّ ارتفاع حدة الخلافات والصراعات يترك بصماته على أعضاء النسق الأسري بعمق وعلى الحدث وتكيفه. من خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى نسبة 64.28% من الأولياء أنهم بعد الخلافات والتي غالبًا ما تعمق القطيعة، يدخلون في حالة غضب لمدة معينة، تتوقف المعاملة الوالدية خلالها وما يتبعها من وظائف تربوية والدية إزاء الحدث. إذ يعتقد كل طرف بأنه على حق ولا يفسح المجال للحوار والمناقشة، وقد يتحول هذا الغضب إلى عنف بين الوالدين 10.71% في شكل تراشق وتلاسن الذي قد يأخذ أبعادًا جسدية خطيرة. وهنا تجدر الإشارة أنّ الزوج يكون في طليعة المعتدين.

ولقد أكدت دراسة أجراها المركز القومي للبحوث في مصر أنّ الرجل يمارس عادة حقه في توقيع العنف على المرأة، أين نسجل نسبة الزوج المعتدي على المرأة بـ 9.71%¹

وهذا لا يعني عدم مشاركة المرأة في استعمال العنف ضد الرجل في شكله الرمزي والمعنوي.

وقد يتلقى الحدث حصته من العنف بنسبة 25.0%، في كثير من المواقف الصراعية حيث لا يجد الوالدان حلاً مع الحدث بالتبني والتحذير والنصح فيحاولان رده به باستعمال

¹ عبد الحميد محمد علي، "العنف ضد الأطفال"، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 49.

العنف بمختلف أشكاله، ونظراً لعدم جدوى الكلام والنصح فيبقى العقاب الجسدي هو الوسيلة الممكنة والمتاحة لهم.

إنّ مثل هذا السلوك من شأنه أن يهدم بيوتاً ويشرد أطفالاً، كما أنه يتسبب في إنتشار الكثير من الحالات النفسية والاضطرابات السلوكية لدى الأحداث الذين يعيشون في وسط ينتشر فيه العنف وتسير حياته العصا.

_ الجدول رقم 47: كيف تكون ردود أفعال الحدث بعد الخلاف مع الوالدين؟

النسبة	التكرارات	الفئات
14.90%	7	العنف
76.6%	36	الفرار من البيت
8.50%	4	أخرى
100%	28	المجموع

في مثل هذه الأوضاع (الغضب والعنف الوالدي) كيف يكون موقف ورد فعل الحدث، لأنّ الأحداث الواقعيون تحت وطأة العنف قد يلجأون إلى إستعمال نفس العنف في شكل عدوانية ضدّ الآخرين، إبتداءً من الأسرة فالشارع فالمدرسة.

ومن خلال المعطيات الميدانية نجد نسبة 14.90% من الأحداث يستجيبون بنفس الطريقة بدء بكسر الأشياء إلى توجيه العنف إلى أطراف أخرى. ومن المؤشرات السلوكية للأحداث أثر تعرضهم للعنف ما يلي:¹

- _ فقدان الحدود الاجتماعية بين الصغار والكبار.
- _ الخوف من الكبار والأب على وجه الخصوص.
- _ كره المنزل، باعتباره مجالاً للعنف.

¹ عبد الحميد محمد علي، "العنف ضدّ الأطفال"، مرجع سبق ذكره، ص58.

بالإضافة إلى أعراض نفسية أخرى مثل: التبول اللاإرادي والخجل والإنطواء.

وفي نفس اللحظة يلجأ أغلبية الأحداث 76.6% إلى الفرار من البيت والإحتماء بالشارع مع كل ما يتعرض له من أخطار خلال فترة غيابه من المنزل، وذلك عندما لا يستطيع المواجهة بالعنف والعدوانية يميل إلى الإنسحاب والهروب وبالتالي الإنخراط طبيعياً في سلوكات غير اجتماعية لها ضرر ذاتي كالتدخين أو تعاطي الكحول والمخدرات.

أما البقية 8.50% من الأحداث، فنظراً لأنهم لم ينحرفوا بعد، فيلجأون إلى تجنب الوالدين خاصة إذا كان لهم أقارب في الجوار أو لدى الجيران. إن كل هذه المواقف والاستجابات لا تساعد على إقامة معاملة والدية سليمة وتمهد إلى الانحراف.

1-4_ المحور الرابع: التمييز في المعاملة الوالدية وانحراف الحدث.

_ الجدول رقم 48: ما هو ترتيب الحدث بين اخوته؟

النسبة	التكرارات	الفئات
14.9%	7	الأكبر
40.4%	19	الأوسط
44.7%	21	الأصغر
100%	47	المجموع

تتوقف المعاملة الوالدية على مجموعة من الاعتبارات منها ما هو مرتبط بالأسرة حجمها ومستواها الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ومنها ما هو مرتبط بالحدث ذاته. وبالنسبة للوالدين فإن لديهم الصغیر، الكبير والأوسط والمريض والمعوق...إلخ. فلا يمكن أن تكون المعاملة متساوية في كل هذه الحالات المختلفة والمتنوعة.

فحسب المعطيات الميدانية نجد 14.9% من الأحداث المنحرفين يمثلون رتبة الأكبر، فرغم العناية والاهتمام التي توليه الأسرة لابنها الأكبر إلا أن تدخل بعض الأساليب في المعاملة لا تساعد على ضمان تربية وتكيف سليم علما بأن الرعاية والاهتمام قد يضعفان أو يتلاشيان عندما يكون لديه إخوة أصغر منه، حيث يتحوّل الاهتمام ويوجه إلى الأضعف والأصغر. وهذا ما يولد لديه الشعور بالغيرة والإهمال الوالدي.

ثم إن الأكبر يكتسب شيئاً فشيئاً استقلالته وبالتالي تصعب وتتعدّد المتابعة والمراقبة الوالدية له لاسيما في كنف أسرة ذات كثافة ديمغرافية.

أما الأوسط وهو يمثل في عينتنا 40.4% من الأحداث، فكثيراً ما يعيش في نسيان والدي بين الأكبر والأصغر وهذا ما يولد الشعور بالتمييز والإهمال الوالدي كما يستفيد الأوسط من أخيه الأكبر سلباً أو إيجاباً.

أما الأصغر 44.7%، فرغم الاهتمام والعناية التي يتلقاها في السنوات الأولى من حياته، تبدأ قدرة وإرادة الوالدين تضعف في مواصلة نفس الأسلوب لأسباب مختلفة وأهمها تقدم في السن بالنسبة للوالدين وخاصة الأب.

_ الجدول رقم 49: هل يميز الوالدان بين الأبناء.

الوالدين		الفئات
الأم	الأب
25/53.2%	22/46.8%	نعم
22/46.8%	25/53.2%	لا
47/100%	47/100%	المجموع

يفرق بعض الوالدين بين أبنائهما بقصد أو بغير قصد، وكأن الوالدين لا يمكنهما - مهما كانت الظروف- في التعامل مع الأبناء بنفس الطريقة وبنفس القوة.

ومن خلال إجابات الوالدين نلاحظ أنّ 46.8% من الآباء يميزون بين أبنائهم في حين تميز الأمهات بنسبة 53.2%.

إنّ التّمييز في المعاملة الوالدية قد يأخذ أبعادًا تربويّة لأنّ احتياجات الأبناء ليست متساوية ومتطابقة، فحاجات الصّغير تختلف عن حاجات الكبير، وحاجات البنات تختلف عن حاجات الذكر. وفي هذا المجال يرى "ناتش" أنّ الآباء يفرقون في المعاملة بين الذكور والإناث عندما يعاملون البنات برقة أكثر من الذكور.¹

وإنّ التّمييز في المعاملة لا يعني بأي حال من الأحوال عدم حب الأولياء لأحد أبنائهم، بل يعتقدون أنّ استجابات الأبناء هي التي تجعلهم يتكيفون في سلوكياتهم معهم. ومن خلال الدراسة الميدانية نلاحظ أنّ الأكثر تمييزًا بين أبنائهم من الآباء، وقد يرجع هذا إلى كثافة التّواصل بين الأمهات والأبناء من جهة وقلة أو انعدام التّواصل بين الآباء والأبناء من جهة أخرى. إنّ هذا الاختلاف بين موقف الأب والأم يؤدي إلى التّذبذب وعدم الاتساق في المعاملة الوالدية للأبناء الذي يؤثر سلبيًا على توافقهم الاجتماعي.²

_ الجدول رقم 50: ما هي أسباب التمييز لدى الوالدين؟

النسبة	التكرارات	الفئات
42.6%	20	الجنس
53.2%	25	السن
4.3%	02	أخرى
% 100	47	المجموع

إنّ التفاعلات الوالدية مع الأبناء تبنى على أسس اعتبارات طبيعيّة أولاً ثم تتدخل السلوكيات واستجابات الأبناء في بعض المواقف في الدرجة الثانية، ومن خلال الدّراسة

¹ فهمي مصطفى، الصّحة النّفسيّة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1976، ص109.

² الخفّاش علي أحمد، أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها ببعض سمات المسيرة والمغايرة لدى الأحداث الجانحين في المملكة العربيّة السعوديّة، ماجستير، جامعة أم القرى، 1988، ص102.

الميدانية نلاحظ أنّ 53.2% من الأولياء يميّزون بين الصّغير والكبير ونادراً ما يذكرون الأوسط.

أما عمل الجنس فله دور كبير في تحديد المعاملة الوالدية إذ نجد 42.6% من الوالدين يصرحون بأنهم يميزون بين الذكر والأنثى، وقد يرتبط أحياناً السن بالجنس في تحديد المعاملة الوالدية، فالبنت الصغيرة لها مكانة مميزة وخاصة إذا كانت الوحيدة بين اخوتها الذكور ونفس الشيء بالنسبة للطفل الصغير والوحيد بين إخواته البنات.

أما نسبة 4.3% من الوالدين تسيّرهم متغيرات أخرى تتعدى الجنس والسّن ونقصد بها المتغيرات التربويّة ومتغيرات مرتبطة بالنّجاح الباهر للطفّل أو مرضه أو إعاقته. حيث توصل "بيلي وشيفر" إلى أن الطفل اللّامع أثير عند والديه وأن المعوقين جسمياً أو عقلياً يحظون بانتباه وعطف أكثر من والديهم مما يجعل أشقاءهم يعتقدون أنهم يدلّونهم أكثر منهم.

وتؤدي التفرقة والتمييز إلى الإنطواء والخوف من الحياة والغيرة والعداء والإرتداد إلى سلوك طفلي كالتبّول اللاإرادي والتهتهة.¹

_ الجدول رقم 51: هل ينحاز الوالدان لأحد أبنائهم؟

النسبة	التكرارات	الفئات
57.4%	27	نعم
42.6%	20	لا
100%	47	المجموع

يتجلى التمييز والتفرقة في المعاملة الوالدية في بعض مواقف الوالدين من سلوكيات أبنائهم، فتقديراتهم وملاحظاتهم لا تأخذ في كل الحالات نمطاً واحداً، بل ينفعلون ويغضبون عند بعض السلوكيات ويغضون البصر عن أخرى.

¹ فهمي مصطفى، "الصحة النفسية"، مرجع سبق ذكره، ص109.

وفي كل وسط أسري عادي تحدث خلافات ومشاجرات ونزاعات بين الأبناء ويجد الوالدان أنفسهما مرغمين على التدخل. فكيف يتدخل الوالدان؟. فمن خلال معطيات الدراسة الميدانية عبر الوالدان عن تحيزهما بنسبة 57.4%، ويبرر الوالدان ذلك باعتبارات شخصية خاصة بكل طفل، فأحياناً تكون طبيعية وعادية عندما يكون النزاع بين الصغير والكبير أو بين الطفل والبنات، لكنه قد يأخذ دلالات مختلفة في حالات أخرى لأنه قد يكون الإنحياز لصالح الظالم أو المعتدي عن وعي أو عن غير وعي.

في حين نجد نسبة 42.6% من الوالدين يصرحون بأنهم يعاملون بطريقة متساوية، وهنا قد تكون المساواة في نظر الأولياء لا يقابلها نفس التقدير بالنسبة للأبناء. ومن المعلوم أنه بعد كل سلوك عاد أو غير عاد (النزاع... إلخ)، ينتظر الأبناء موقف الوالدين باعتبارهم رمز السلطة والهيئة التربوية التي تفصل في الأمور مع تبيان السلوك السوي وغير السوي، الظالم والمظلوم. وعندما يتبنى الوالدان موقفاً لصالح طفل دون غيره بطريقة سريعة وتحت وطأة الإنفعال قد يقعون في الخطأ ولا يقدرون الموقف من جميع جوانبه قد يقعون في سوء التقدير ويقع الظلم على بعض الأطفال، وهذا ما يترك آثاراً سلبية لها دلالات التمييز والتفرقة بين الأبناء وهذا ما يولد لديهم الشعور بالرفض الشيء الذي يترك بصمات عميقة لدى الأطفال ويشجعهم على العدوانية. وقد يتعد الأمر أكثر إذا كان تدخل الوالدين مختلفاً حيث يضر بكل معايير التربية الوالدية ويعمق من فكرة التفرقة والتمييز بين الأبناء.

الجدول رقم 52: هل يوزع الوالدان "المصرف" بالتساوي بين الأبناء؟

النسبة	التكرارات	الفئات
61.7%	92	نعم
38.3%	18	لا
100%	47	المجموع

يتأثر الأطفال بالهدايا، إذ كل العناصر المادية التي يقدمها لهم الأولياء لا تلقى الرضى المناسب، فنجدهم دائماً يعانون فيما بينهم ما قدم إليهم من طرف والديهم سواء من اللباس أو من الأدوات المدرسية.

ويتجسد هذا المشكل في المصروف الذي يقدمه الوالدان لأبنائهم من المناسبات الدينية (العيد الصّغير، العيد الكبير) أو في الأيام الإعتيادية.

ومن خلال الدّراسة الميدانية أجاب 61.7% من الأولياء بأنهم يميّزون بين الأبناء ولا يقدّمون المصروف بالتساوي بين الأبناء.

وحسب الأولياء فإنّ لأبنائهم مصاريف غير متساوية بين الكبار والصغار وحسب المستويات الدّراسية، وإن كانت تقديرات الأولياء منطقية لكنّ طريقة حسابها هي نسبية.

وشتان بين تقديرات الأولياء ونظرة الأبناء والعناصر المادية قبل المصروف لها صدى كبير في نفس الأطفال.

وأجاب 38.3% من الأولياء بأنهم يوزعون المصروف بالتساوي، فإذا كان هذا السلوك نظرياً عادلاً، فإنّ ما ينتظره الأطفال وإختلاف نتائجهم الدّراسية وكذا سنهم تكون غير راضية في كثير من الأحيان، وكثيراً ما يقدّم الوالدان وخاصة الأمّ بطريقة خفية لطفل مصروفاً دون أن يعلم أخوته، كي لا يتأثروا.

إنّ الأطفال لهم وعي كامل بمراكزهم عند والديهم، وأحياناً ينتابهم الشعور بأن والديهم يعاملوهم بطريقة مختلفة.

إنّ مثل هذا السلوك والشّعور يترك آثاراً عميقة بمدى حب والديهم وقد يترجم في بعض الأحيان باستجابات إنتقامية و انحرافية.

_ الجدول رقم 53: هل يقلق الوالدان عن أبنائهم بنفس الدرجة؟

النسبة	التكرارات	الفئات
74.5%	35	نعم
25.5%	12	لا
100%	47	المجموع

كما توصلنا في الجدول رقم (53) إلا أنّ الأطفال يكونون صورة عند والديهم، قد يظهر الوالدان بعض الملاحظات تعبّر عن اهتمامهم وسؤالهم عند طفل دون أخوته، خاصةً من مواقف قبل المرض أو الغياب أو التأخر أو النّجاح أو الفشل.

إذا كانت نسبة 74.5% من الوالدين عبروا عن قلقهم عن أبنائهم بنفس الدرجة، لكن من الطبيعي أن توقعات الأبناء تكون مختلفة، فلا بدّ للكبير أن ينتظر من والديه اهتماماً خاصاً... إلخ، وبذلك فإنّ هذا الموقف الوالدي لا بدّ منه في كلّ الحالات مع الأبناء فمثلاً الطفل المجتهد في دراسته ينتظر مكافآت وتقديرات أكبر من والديه.

ونجد نسبة 25.5% من الوالدين عبروا عن قلقهم بطريقة مختلفة حسب كلّ طفل، لأنّهم يتوقعون مشاكل خاصّة وصعوبات خاصة عند بعض الأبناء.

إنّ المواقف الصّعبة التي قد يمرّ بها الأطفال تجعلهم أكثر ملاحظة لمواقف الأولياء، وقد حدد موقف الأولياء في بعض الحالات نظرة الطفل إلى والديه ومكانته عندهم وقد تبقى هذه الصّورة في ذهن الطفل وقد تؤثر في سلوكياته.

الجدول رقم 54: كيف تكون ردود أفعال الحدث إزاء التمييز في المعاملة

الوالدية؟

النسبة	التكرارات	الفئات
58.5%	24	الغيرة
14.6%	6	الغضب
12.2%	5	العنف
14.6%	6	الفرار من البيت
100%	14	المجموع

إنّ التمييز والتفرقة في المعاملة الوالدية يترك آثاراً عميقة لدى الأبناء، ومهما كانت ردود أفعال الحدث أمام المعاملة الوالدية التي تتميز بالتفرقة والتمييز فإنها تتفق في خلق سلوك غير سويّ لدى الأبناء.

ومن ردود الأفعال التي سجلناها في دراستنا نجد 58.5% من الأبناء يشعرون بالغيرة وأحياناً بالحسد، إنّ هذا الشعور يؤثر على الحدث بطريقتين: بسلوكيات خارجية

كالعدوان والاعتداء أو داخلية تثبط من عزيمة الحدث وتضعف من بناء شخصيته وغير متوافقة داخل الأسرة وخارجها.

فرضياً نجد 14.6% من الأحداث يقابلون التفرقة والتمييز بالغضب والإنفعال الذي يمهّد إلى العدوان والسلوكيات الإندفاعيّة، ويجب 12.2% من الأحداث بصورة مباشرة بالعنف سواء اللفظي أو الجسدي وعلى غرار هؤلاء لا يجد 14.6% من الأحداث حل غير الفرار من هذا الجو الذي يقصّيه من حنان وعطف والديهم.

إنّ كل هذه الاستجابات تخلق لدى الحدث شعوراً بأنّه غير محبوب من والديه تحدث له جرحاً نفسياً عميقاً يؤدي إلى إضطراب سلوكياته وإغراقه في دوامة من التصورات والأوهام. وقد يعمد الحدث إلى السلوكيات الإغراقية بإختلاف أشكالها (الإعتداء، السرقة، الإدمان،... إلخ).

كما يندفع إلى إبراز ذاته والإنتقام من والديه، إنّ النسق الأسبق الذي يعتمد التفرقة والتمييز في معاملة الأبناء يعبّر عن عدم قدرته على الاهتمام والرعاية بكلّ أبنائه وبالتالي فشله في ضمان تجنب الحدث من الإغراق.

1-5_ المحور الخامس: القسوة والتسلط في المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث.

_ الجدول رقم 55: هل يراقب الوالدين كل تصرفات الحدث.

النسبة	التكرارات	الفئات
23.4%	11	دائماً
61.7%	29	أحياناً
14.9%	07	نادراً
100%	47	المجموع

من خلال الجدول رقم (55) والمتعلق بمدى مراقبة الوالدين لتصرفات الحدث، نلاحظ أن فقط 23% من الأولياء يراقبون ويتابعون تصرفات الحدث بصورة دائمة ومستمرّة.

إنّ مراقبة تصرفات الحدث تعبّر عن المسؤولية الوالديّة من تربية الحدث وضمان عدم خروجه عن المعايير أو تعرّضه لخطر ما، ومن خلال الدّراسة الميدانيّة تبين لنا بأنّ هناك تخلياً وإهمالاً من طرف الوالدين من حرفية تصرفات الحدث بحيث نجد 61.7 % من الوالدين يراقبون إبنهم من السلوكات التراكمية، أي في أوقات ومناسبات محدودة يعتقد الأولياء أنّها مهمّة.

وكثيراً ما يبرّر الوالدان هذا التّخلي بعدم قدرتهم على مراقبة الحدث نتيجة الانشغالات المهنيّة والأسريّة ويعتقدون أنّ المدرسة هي المؤسّسة التي يرجع إليها القيام بهذا الدّور، كما نجد 14.9% من الأولياء لا ينتبهون إلى سلوكات وتصرفات أبنائهم بصورة نهائيّة.

إنّ المراقبة الشّديدة للحدث قد تقلقه في بعض الأحيان وتجعله يفر من سلطة والديه، كما لا تساعده في كثير من الأحيان على الإندماج في الحياة الجماعية خارج البيت والمدرسة.

كما أنّ شعور الحدث بالحرية المطلقة يجعله في كثير من الأحيان لا يخاف من ارتكاب بعض السلوكات غير الاجتماعية، لأنّ مراقبة الأولياء تجعله يتجنب كثيراً من السلوكات التي تمثّل خطراً على نفسه وعلى الآخرين.

_ الجدول رقم 56: هل يمنع الوالدان الحدث من اللعب في أوقات الفراغ؟

النسبة	التكرارات	الفئات
51,1%	24	نعم
48,9%	23	لا
100%	47	المجموع

تتجلى تعاليم ومراقبة الوالدين خارج أوقات الدّراسة وخلال العطل الأسبوعية أو المدرسيّة، ومن خلال الجدول رقم (56) نلاحظ أنّ 51.1% من الأولياء يمنعون الحدث

من اللعب في أوقات الفراغ، فنتيجة نتائج المدرسيّة الضعيفة وخوفاً من السلوكات غير الاجتماعية والأخطار الموجودة في الشارع لا يرى بعض الأولياء إلا محاولة الإبقاء على الحدث في البيت، علماً بأنّ الطّفّل يحتاج إلى اللعب والترفيه بعد الدّراسة. إنّ هذا الوضع كثيراً ما يقلق الطّفّل ويجعله أكثر عدوانية.

وكثير من الأولياء لا يرون أهميّة لوقت الفراغ بالنّسبة للحدث ويعتقدون بأنّ اللعب مضيعة للوقت وتلهية عن الدّراسة.

ونجد 48.9% من الأولياء لا يمنعون الحدث من اللعب خارج البيت في أوقات فراغه، وهنا نلاحظ بأنّ الأولياء يستريحون كلما كان الحدث خارج البيت وكلمة اللعب قد تخفي كثيراً من المشاكل والإغرافات، لأنهم لا يستطيعون مراقبته ومتابعته خارج البيت.

ورغم إختلاف مواقف الوالدين من حرية اللعب بالنّسبة للحدث خارج أوقات الدّراسة إلاّ أنّها قد تؤديّ إلى نتائج لا تساعد الحدث على الاستقرار والتكيف.

_ الجدول رقم 57: هل يحدد الوالدان للحدث أوقات مشاهدة التلفاز.

النسبة	التكرارات	الفئات
21.3%	10	نعم
78.7%	37	لا
100%	47	المجموع

في كل البيوت يحتل التلفزيون مكانة مهمّة في الحياة اليوميّة باعتباره الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن لا نجدها.

وكثير من الأولياء لا يولون أهميّة كبيرة لهذا الجهاز رغم أنّ أكبر وقت يقضيه الحدث قد يكون في كثير من الحالات أمام جهاز التلفزيون.

ومن المعلوم أنّ هذا الجهاز له سلبيّات كثيرة على التربيّة والتكيف، ومع ذلك نجد من قراءتنا للجدول (رقم 57) أنّ نسبة 78.7% من الأولياء لا يتحكمون في الجهاز ولا

يتابعون استعمال الحدث للتلفزيون ويعتبرون ذلك أمرًا عاديًا أو ربّما الأقل خطرًا على الحدث.

في حين نجد 21.3% من الأولياء يحدّدون للحدث وقت مشاهدة التلفزيون وحسب تصرفاتهم فإنّهم يمنعونه من مشاهدة التلفزيون في أوقات الإمتحانات أو في الساعات المتأخّرة من الليل.

كما يؤكد كثير من الأولياء أنّه من الصّعب عليهم مراقبة ومتابعة إستعمال التلفزيون من طرف الحدث خاصّة أثناء غيابهم عن المنزل بسبب الشّغل أو أمور أخرى. وهناك نسبة قليلة من الأولياء يستعمل هذا المنع كعقوبة للحدث.

إنّ جهاز التلفزيون بقنواته المتعدّدة والمختلفة يبيث برامج لا تتناسب وسن الحدث، وكثير من الاستجابات السلوكيّة التي لوحظت على الأحداث منبعها البرامج التلفزيونيّة، وعند سؤالنا عن مدى مراقبة البرامج التي يتابعها الحدث وجدنا نسبة 76.6% من الأولياء لا يتابعون ولا يراقبون ما يشاهده الحدث إضافةً إلى التلفزيون فإنّ كثيرا من الأطفال يستعملون أجهزة مستقلّة لا يمكن للأولياء مراقبتها خاصّةً في الليل.

ومن نتائج هذه الوضعيّة فإنّ الخطاب التربوي يصبح أمرا ثانويا أمام قوة البرامج التلفزيونيّة وأخطارها على الحدث.

_ الجدول رقم 58: هل يعاقب الوالدان الحدث؟

الوالدان		الفئات
الأم	الأب	
2451.2%	3370.2%	نعم
2348.9%	1429.8%	لا
47/100%	47/100%	المجموع

من سلوكيات الوالدين في المعاملة نجد استعمال العقاب لضبط سلوك الأبناء، ومن خلال الجدول رقم 47، نجد 70.2% من الآباء و 51.2% من الأمّهات يستعملون العقاب باختلاف أنواعه وأشكاله.

ومن كلام الأولياء نلاحظ أنهم يعتقدون إعتقاداً راسخاً بأنه من دون العقاب لا يمكنهم السيطرة والتحكم في تربية الحدث، والنسبة المرتفعة عند الآباء نجد تبريرها في تقسيم المهام بين الوالدين وعلى اعتبار أنّ الأب يمثل السلطة داخل الأسرة.

لكن العقاب كثيراً ما يؤدي إلى نتائج عكسية، لأنه يؤدي إلى إثارة الألم الجسدي كأسلوب في عملية التنشئة له آثار كبيرة على الطفل حيث يصبح ذا شخصية ضعيفة ذليلة ومقهورة أو أن يصبح ذا شخصية متمردة وعدوانية، علماً بأن استعمال أسلوب العقاب لا ينطلق من اعتبارات تربوية بقدر ما هو يعبر عن شعور بعدم رضا الآباء عن أفعالهم وعن سلوكهم نتيجة المشاكل والصعوبات التي يواجهونها. ومن المنظور النفسي فإن كثيراً من الأولياء يفرغون شحنات العدوانية من خلال معاقبة الأبناء.

فرضياً نجد الأولياء الذين لا يستعملون العقاب 29.8% بالنسبة للآباء و 48.9% بالنسبة للأمهات، لا ينطلقون من أسس تربوية لا تستند على العقاب بقدر ما هو تعبير عن عدم قدرتهم على معاقبة الأبناء، وعدم جدوى العقاب حسب تقديرهم.

إنّ الأسلوب العقابي المطلق أو عدم استعماله كلياً هو أسلوب تربوي غير متوازن، فالأول يمهد للعنف والعدوانية والثاني للامبالاة، وفي كلتا الحالتين فهما لا تساعدان الحدث على التكيف والتربية السليمة وتشجع لديه النفور من الأسرة والإنزلاق إلى السلوكيات الانحرافية.

_ الجدول رقم 59: ماهو أسلوب العقاب المتبع من طرف الوالدين؟

النسبة	التكرارات	الفئات
10,3%	6	التوبيخ
17,2%	10	الشتم
12,1%	10	الحرمان من المصروف
17,2%	07	الحرمان من الخروج
17,2%	10	الحرمان من مشاهدة التلفاز
1,7%	01	حرمان آخر
24,1%	14	الضرب
100%	58	المجموع

ويتحدّد العقاب بالأسلوب المستعمل من طرف الوالدين لأنّ آثاره على الطّفّل تكون مختلفة.

ومن خلال الجدول رقم (59) نلاحظ أنّ 10.3% من الأولياء يستعملون أسلوب التّوبيخ.

يعتبر التّوبيخ من الأساليب المهمّة لتغيير سلوك الحدث إذا إستخدم إستخداماً سليماً. وذلك بربط المفردات المستعملة بطبيعة السلوك المرتكب من طرف الحدث بطريقة هادئة دون تهديد أو تجريح وفي وقت مناسب.

لكن إذا استعملت فيه كلمات مثل: أنت سيئ أو منحرف وادخال عناصر من شخصيّة الحدث أو جسده في عمليّة التّوبيخ فإنّه يتحوّل إلى عنف وشتم.

ويتجاوز 17.2% من الأولياء للتّوبيخ باستعمال الشتم والسب مباشرة، فهنا يفقد الوالدان دورهم التّربوي ليدخلوا في عملية تحدي مع الحدث. إن الشتم لا يرتبط بأي حال من الأحوال بالسلوك المرتكب بقدر ما يعبر عن شعور الوالدين إزاء الطّفّل.

كما يستعمل بعض الأولياء أشكالاً مختلفة من الحرمان.

_ الحرمان من المصروف.

_ الحرمان من مشاهدة التلفزيون.

_ الحرمان من الخروج من البيت.

إنّ استعمال هذا الأسلوب يمثّل 17.2% من الحالات، وهو أسلوب يعبّر عن ندم الوالدين وعدم قدرتهم على استعمال أساليب أخرى وقد يحاول بعض الوالدين 1.7% حرمان الطّفّل من الألبسة أو التغذية...إلخ.

ونجد نسبة 24.10% من الوالدين يلجأون إلى الضرب من معاقبة الحدث.

إن كل هذه الأشكال والأنواع للعقاب المسلط على الحدث لا تساعد على تكييفه وتربيته تربية حسنة، خاصة إذا استعملت في مواقف غير مناسبة، لأنها في أغلب الأحيان تعبر عن مواقف غير مناسبة، حيث تعبر عن الاضطرابات والمشاكل التي يعيشها الوالدان.

_ الجدول رقم 60: في حالة إعتقاد الضرب، ماهي الوسيلة المستعملة؟

النسبة	التكرارات	الفئات
28.6%	04	العصا
71.4%	10	اليد أو الرجل
100%	14	المجموع

إنّ ضرب الطّفّل أو زجره له آثار سلبية على شخصيته وتوافقته الاجتماعي، وقد يؤدي إلى نتائج معاكسة حيث يتحول من طفل هادئ إلى طفل عدواني نتيجة الخوف والقلق الذي ينتابه.

ومن خلال الدّراسة الميدانيّة نلاحظ أنّ 28.6% من الوالدين يستعملون أداة (العصا عموماً) لمعاقبة الحدث، إنّ استعمال أداة العقاب يحمل نوعاً من التعذيب، ورغم تصرفات الوالدين بأنهم إستعملوا كلّ الوسائل الأخرى دون فائدة لتبرير موقفهم.

يستعمل 71.4% منهم الأيدي والأرجل لضرب الحدث.

إنّ الضرب خاصّة المبرح قد يترك آثاراً جسديّة ونفسيّة لدى الحدث، ويعبّر عن القطيعة في العلاقات والتفاعلات داخل الأسرة.

خاصّة وأنّ 53.19% منهم لا يشرحون للحدث أسباب عقابه أوضربه (أنظر الجدول في الملحق).

إنّ هذا النمط من المعاملة يترك مجالاً ضيقاً للحدث للتكيف والإستواء.

لأنّ العقاب والضرب -غلق علاقة تشريطية بين السلوك السوي وتواجد الوالدين، وأثناء غيابهما يقوم الحدث بالسلوكات المخالفة والتي تكون في أغلب الأحيان غير اجتماعية وانحرافية.

لأنّ العقاب الذي لا يبني على تشخيص للخطأ المرتكب وأسلوب الرد الخالي من التوجيه والإثابة، دون تقييم لا يمكنه أن يقوم ويعدّل سلوك الحدث.

_ الجدول رقم 61: ما هي ردود أفعال الحدث بعد العقاب الوالدي؟

النسبة	التكرارات	الفئات
40.42%	91	الغضب
23.40%	11	كسر الأشياء
36.17%	71	الفرار من البيت
100%	47	المجموع

إنّ هذا الجوّ المشحون، يخلق مجالاً غير آمن وعنيف بالنسبة للحدث، ومن هنا نجد أنّ 40.42% من الأحداث يدخلون في حالات غضب طويلة وعميقة، وهذا ما يؤثر سلبيّاً على حالتهم الصحيّة والنفسية وتتعكس كذلك على نتائجهم المدرسيّة.

وجد 23.40% من الأحداث الذين يتميّزون بالإندفاعيّة يستجيبون سلوكيات انحرافية مثل الكسر والتحطيم.

فيبدأون بكسر الأشياء الخاصّة بهم ثمّ يكسرون ويهدّمون كل ما وقع بين أيديهم، وهذا السلوك يمهدّ إلى العنف والإعتداء على الآخرين، كعملية انتقاميّة من الوالدين وخاصّة الأب.

وانطلاقاً من حالة الفرع والأمن الذي يشعر بها الحدث في المنزل مع والديه لا نجد 36.17% من الأحداث إلا الفرار والتخلص من وطأة الخطر.

والفرار هو الانسحاب من البيت واللّجوء إلى أماكن ومجالات يرى فيها الحدث أنّها أكثر أمن وطمأنينة وقد يقوم بالفرار ساعات أو أيام.

إنّ كل حالات العنف باختلاف أشكالها تولّد لدى الحدث نزعات عدوانيّة انحرافية أو إنطوائيّة وما يتبعها من حالات الإدمان المختلفة.

2- عرض نتائج مقياس المعاملة الوالدية:

2-1_ المحور الأول: الرعاية والاهتمام الوالدي في معاملة الحدث.

_ الجدول رقم 62: الرعاية والاهتمام الوالدي في معاملة الحدث.

العبارات	دائما (%)	أحيانا (%)	نادرا (%)	المتوسط الحسابي	القرار (*)
يلبي والدي كل احتياجاتي	42.6	46.8	10.5	2.3191	أحيانا
يهتم والدي بحالتي الصحية	61.7	29.8	8.5	2.5319	دائما
يقلق والدي لمرضي	38.3	46.8	14.9	2.234	أحيانا
يوفر لي والدي الدواء	63.8	34	2.1	2.617	دائما
يراقب والدي تناولتي للدواء	12.8	42.6	44.7	1.6809	أحيانا
يتدخل والدي لحماية	21.3	53.2	25.5	1.9574	أحيانا
يسألني والدي عند ما أتأخر	10.6	34	55.3	1.5532	نادرا
يراقب والدي تناولتي لوجباتي الغذائية		14.9	85.1	1.1489	نادرا
يتفقدني والدي عند نومي	2.1	27.7	70.2	1.3191	نادرا
يهتم والدي بلباسي	12.8	44.7	42.6	1.7021	أحيانا
يهتم والدي بنظافتي	8.5	42.6	48.9	1.5957	نادرا
يسألني والدي عن واجباتي المدرسية	19.1	68.1	12.8	2.0638	أحيانا
يشترى لي والدي أدواتي المدرسية	85.1	12.8	2.1	2.8298	دائما
يشترى والدي كتب الدعم المدرسي		44.7	42.6	1.7021	أحيانا
يرافقني والدي إلى المدرسة	14.9	42.6	42.6	1.7234	أحيانا
يتابع والدي نتائجي المدرسية	23.4	68.1	8.5	2.1489	أحيانا

من خلال الجدول رقم (1) من مقياس المعاملة والمتعلق بالرعاية والاهتمام الوالدي

بالحدث نلاحظ ما يلي:

* (1 إلى 1.66) نادرا، (1.67 إلى 2.33) أحيانا، (2.34 إلى 3) دائما.

_ فقط 41.6% من الوالدين يليون كل احتياجات الحدث، بحيث نجد حوالي 57% من الوالدين لا يلبون احتياجات إبنهم، وحسب المقياس فإنّ الوسط الحسابي يساوي 2.3191 ويقابله القرار "أصابنا" وبذلك يكون الأحداث لا يتلقون كل الرّعاية الكاملة من قبل والديهم وهذا ما يؤثر سلبيًا على تربيتهم وتوازنهم، وقد تختلف الرّعاية والاهتمام الوالدي من جانب تربوي آخر.

_ يركز الأولياء -حسب المقياس- على الاهتمام بالجانب العمري للحدث، حيث نجد 61.7% من الاصابات تؤكد على دوام وإستمرار اهتمام الوالدين بالحالة الصحيّة للحدث، و 38.3% من الوالدين يشعرون بالقلق عندما يصاب الحدث بمرض ما، إنّ مرض الحدث يخلق اضطرابا وأزمة عند الوالدين ناتجة عن الخوف وكذلك التكاليف التي تنتظرهم، ونظرًا لإمكانية توفير الدّواء، فنجد 63.8% من الأحداث يجيبون بأنّ الوالدين يوفرّون لهم الدّواء في حين لا يراقبون تناوله ومن هنا نستخلص النسبة إلى 12.8%.

وعليه تكون الرّعاية الصحيّة تنطلق من إحساس قوى وقلق لتضمحل في النّهاية عندما يتطلّب الأمر المتابعة والمراقبة اليوميّة.

_ حسب إصابات الأحداث نلاحظ أنّ الوالدين نادرًا ما يسألون عن الحدث عندما يتأخّر خارج البيت بنسبة 55.3%.

إنّ عدم السّؤال عن الحدث يغيّر نظرتهم مباشرة عن الاهتمام الوالدي ويترك المحال مفتوح للحدث للانحراف.

_ كما أنّ الوالدين لا يتدخلان إلّا نادرًا لحماية الحدث والدّفاع عنه في حالة الإعتداء عليه خارج البيت، ويترك لوحده لمواجهة كلّ الصعوبات التي تواجهه.

_ ومن حيث الاهتمام والرّعاية في مجال التّغذية والنّوم والنظافة فإنّ الوالدين لا يتدخلان إلّا نادرًا، وأحيانًا فيما يتعلّق باللباس باعتباره المظهر الخارجي للحدث وللأسرة.

_ أمّا فيما يتعلّق بالاهتمام بالدراسة، فنجد الوالدين يداومون على شراء الأدوات المدرسيّة بنسبة 85% ولكنهم لا يتابعون الحدث عندما يتعلّق الأمر بالواجبات المدرسيّة

19.10%، والمرافقة والمتابعة المدرسية 14.9%، وترتفع نسبة الاهتمام بالنتائج المدرسية ولكنها تبقى منخفضة إذ لا تتجاوز 23.4%.

ومن خلال نتائج مقياس المعاملة نلاحظ بأنّ الوالدين يوليان أهمية ثابتة ودائمة في الحالة الصحية وشراء الأدوات المدرسية باعتبارها مؤقتة ولا تكلفهم كثيراً، في حين يضعف اهتمامهم بالجوانب الأخرى.

ومن خلال حساب معدل الرعاية والاهتمام فنجد:

$$=1.9454 \leq \text{ويقلبه القرار أحياناً.}$$

وبذلك تكون نتائج المقياس فيما يتعلّق بالمعاملة الوالدية في الرعاية والاهتمام بالحدث تأخذ طابعا غير ثابت وغير دائم، الشيء الذي لا يضمن تربية سليمة وسوية.

2-2_ المحور الثاني: الاتصال الوالدي بالحدث.

_ الجدول 63: الاتصال الوالدي بالحدث.

القرارات	المتوسط الحسابي	نادرًا (%)	أحيانًا (%)	دائمًا (%)	العبارات
أحيانا	1.9787	17	68.1	14.9	يتكلم معي والدي
أحيانا	1.8511	34	46.8	19.1	يوجه لي والدي النصائح
أحيانا	1.7234	38.3	51.1	10.6	يستمع لي والدي عندما أتكلم
نادرا	1.2979	70.2	29.8		يقبل والدي آرائي
نادرا	1.4681	57.4	38.3	4.3	يحترم والدي ما أقول
نادرا	1.4894	51.1	48.9		يسمح لي والدي بإبداء رأي
نادرا	1.617	42.6	53.2	4.3	أشارك في إتخاذ القرارات الخاصة بي
نادرا	1.1064	89.4	10.6		أشارك في إتخاذ القرارات الأسرية
نادرا	1.617	55.3	27.7	17	لا يغضب والدي عندما أعارضهم

أمّا فيما يتعلّق بالاتصال الوالدي بالحدث، من خلال إجابات الأحداث نلاحظ ما

يأتي:

* (1 إلى 1.66) نادرا، (1.67 إلى 2.33) أحيانا، (2.34 إلى 3) دائما.

_ أنّ الوالدين لا يتكلمون مع الحدث بصفة دائمة ومستمرّة على العموم إذ نجد 68.1% يتكلمون مع بنهم من الحين إلى الحين في حين نجد 17% لا يتكلمون إلا نادراً، و فقط 14.9% يتكلمون بصفة دائمة. وهذا ما جعل عمليّة الاتصال مفقودة رغم أنّها ضروريّة لعمليّة التنشئة الاجتماعية، والتربية على وجه الخصوص.

كما أنّ غياب الاتصال خلق جوّاً من سوء الفهم إضافة إلى إستجابة تلبية احتياجات الحدث أو الإطلاع على مشاكله والصعوبات التي قد يواجهها.

_ وعند سؤالنا عن فرص تقديم النّصائح، والتّوجيهات للحدث من قبل الوالدين، وجدنا أنّ حوالي 20% فقط من الوالدين يقدّمون النّصائح بصورة دائمة وثابتة، و 46.8% منهم يقدّمون النّصائح في مواقف ومناسبات فقط و 34% منهم لا يقدّمون النّصائح إلا نادراً. وعليه يصبح الحدث لا يتلقى توجيهات ونصائح من والديه تفيد في إختباراته وتجنبه السقوط في السلوكات الانحرافية.

_ ونجد كذلك 10.6% من الوالدين فقط يسمع لما يقوله الحدث، ونجد حوالي 90% من الوالدين لا يستمعون إلاّ أحياناً أو نادراً. وعدم الاستماع إلى الحدث يشكّل له إحباطات نفسيّة كثيرة، بالإضافة إلى احتقاره وكثير من الوالدين لا يتقبلون ما يقول الحدث من كلام، ولا نجد 4.3% فقط من الوالدين يحترمون ما يقوله الحدث.

إنّ هذا الجوّ يجعل علاقات التّواصل معدومة ومشحونة بالخلافات والتي لا تدير عمليّة المعاملة الوالديّة التربويّة وكذا التنشئة الاجتماعية.

_ ومن حيث مشاركة الحدث في التّواصل مع الوالدين، نلاحظ أنّ الوالدين لا يسمحون للحدث من إبداء رأيه على العموم إذ نجد 51.1% من الوالدين لا يسمحون له من إبداء الرأي إلاّ نادراً، و 48.9% يسمحون له في مناسبات ومواقف محدّدة وغالباً عندما يعجزون عن اتّخاذ القرار أو عندما يكون الأمر -غصه- نجد 4.3% من الأحداث فقط يشاركون في اتّخاذ القرارات المرتبطة بحياتهم. كما نجد أكثر من 90% لا يشاركون في اتّخاذ القرارات الخاصّة بهم إلاّ أحياناً أو نادراً، وذلك على اعتبار عدم القدرة والأهليّة في حساب الاختيار.

_ أما فيما يتعلّق بالقرارات والاختيارات الخاصّة بالأسرة فإنّ الحدث لا يشارك بالمرّة، وقد يؤخذ أو يطلب منه المشاركة بصورة إستثنائية في شكل رمزي 89.4%.

_ أما موقف الوالدين من الحدث في حال معارضته لأرائهم، فإننا نجد بأنهم يعبّرون بالغضب بنسبة تفوق 80%، و 17% منهم فقط لا يقابلون آراءه ومواقفه بالغضب.

ومن خلال حساب معدل التّواصل نجده كما يلي:

$$=1.5721 \text{ ويقابله القرار نادراً.}$$

وعليه تكون عملية الاتصال في المعاملة الوالدية مع الحدث نادرة.

2-3_ المحور الثالث: التمييز في المعاملة الوالدية

الجدول رقم 64: التمييز في المعاملة الوالدية

القرارات	دائماً	أحياناً	نادراً	القرارات (*)
يميّز	23.4	68.1	8.5	أحيانا 1.8511
يتجاوز	38.3	51.1	10.6	أحيانا 1.7234
لا يتكلم	14.9	55.3	29.8	أحيانا 1.8511
لا يكلفني	12.8	51.1	36.2	أحيانا 2.234
لا يهتم بأموري	8.5	44.7	46.8	نادراً 1.617
لا يعطيني	4.3	57.4	38.3	نادراً 1.6596
لا يعاقبني	29.8	53.2	17	أحيانا 2.1277
لا يقدم لي		31.9	68.1	نادراً 1.3191

من خلال إجابات الأحداث في الجدول رقم (3) نلاحظ أن الأحداث يعيشون معاملة والدية تتميّز بالتمييز والتفرقة بين الأبناء ويبرز هذا فيما يلي:

* (1 إلى 1.66) نادراً، (1.67 إلى 2.33) أحيانا، (2.34 إلى 3) دائماً.

_ أن 23% من الإجابات تعبر عن التميّز بصفة دائمة من طرف الوالدين الذين لا يميّزون بين أبنائهم إلا نادراً.

وتبرره بعض الوضعيّات والمواقف وكذا إختلاف السلوكات والاستجابات لدى الأبناء، وقد يكون التمييز والتفرقة شعوراً غير حقيقي لدى الأبناء.

_ والسلوك الوالدي الذي يجسد التميّز بقوة هو الانحياز لأحد الأبناء خلال المناقشات والانحراف والمشاجرات.

إذا نجد 38.3% من الإجابات تصرح با التميّز بصفة دائمة ومستمرّة من طرف الوالدين.

إنّ الإنحياز يخلق كثيراً من التحديات لدى الحدث ويشعره بالرفض الوالدي وهذا ما يقابله من عدوانيّة من طرف الحدث.

_ وتتجسد ميزة التمييز والتفرقة بين الأبناء من طرف الوالدين من خلال المعاشية اليومية وما تحمله من تفاعلات. كأنّ يتكلّم الوالدان بطرق غير متساوية، حيث نجد فقط 29.8% من إجابات الأحداث تقرّ بأنّ والديهم لا يكلمونهم بنفس الوتيرة وبنفس الطريفة مثل أخواتهم. وقد يرتبط هذا الموقف أحياناً بمتطلبات كل ابن من جهة والغياب المتكرّر عن المنزل لبعض الأبناء، وقد يختلف أسلوب وحجم الكلام مع الحدث حسب السنّ.

_ والتمييز يبرز كذلك من توزيع الثقة والمسؤوليّة بين الأبناء من طرف الوالدين، ومن خلال الإجابات نلاحظ أنّ 12.8% من الأحداث لا يكلفهم ولا يطلب منهم والديهم القيام بأعمال تخص الأسرة، إنّ الثقة والمسؤوليّة ترتبط بالتعلّق والعواطف بين الوالدين والأبناء. صحيح أنّ الوالدين يركّزون على الأبناء الذين يرون بأنهم لهم القدرة على إنجاز بعض المهام ولكن في نهاية المطاف تشجع انعدام المسؤولية لدى الحدث كما يفقد الثقة بنفسه لشعوره بالنقص في كثير من الجوانب، وعندما يصل إلى درجة أنّ الوالدين لا ينتظرون منه النجاح أو الأداء فهذا يدفعه إلى الفشل والإخفاق.

_ كما نجد 8.5% من الإجابات تعبر عن إنعدام اهتمام الوالدين بأموهم وطموحاتهم وكذا الصعوبات التي يواجهونها، و46.8% منهم نادراً ما يسألونهم عن

أمورهم أو صعوباتهم وذلك من خلال بعض المناسبات قبل الإمتحانات أو عندما يواجهون مشكلا كبيرا سواء في الدراسة أو في الشارع.

_ ومن الأمور التي يتشبت بها الأحداث والمتعلّقة بالتمييز والتفرقة، وما يقدمه الوالدين للأبناء في شكل هدايا أو مصروف يومي، ومن هنا نجد 61.7% من الإجابات تعلن التمييز في هذا التوزيع بصفة دائمة أو مؤقتة بالنسبة للمصروف اليومي، و31.9% من الإجابات يقرّ أنّ الوالدين لا يقدمون لأبنائهم هذا بالطريقة المتساوية.

_ والتمييز المباشر بالنسبة للأبناء يتجسّد في العقاب، حيث نجد 29.8% من الأحداث يتعرّضون للعقاب بطريقة مختلفة عن أخواتهم وبصورة دائمة. و17% منهم يتعرّضون للعقاب بطريقة متساوية وعادية.

إنّ الأحداث يعيشون تحت معاملة والديّة تميّز بالتفرقة، وإذا نظرنا إلى معدّل مقياس التمييز نجده كالتالي:

$$=1.7978 \text{ ويقابله التقدير أحيانا.}$$

2-4_ المحور الرابع: القسوة والتسلط في المعاملة الوالدية للحدث.

الجدول رقم 65: القسوة والتسلط في المعاملة الوالدية للحدث.

القرار	■	نادرا	أحيانا	دائما	العبارات
أحيانا	2.1064	36.2	%38.3	%2.55	يتدخل والدي
أحيانا	1.7672	27.7	%23.4	%48.9	يمنعني من الخروج
أحيانا	1.9362	23.4	%46.8	%29.8	يراقب كل تصرفاتي
أحيانا	1.7021	12.8	%48.7	%42.6	يحرمني من مشاهدة التلفاز
نادرا	1.4894	6.4	%36.7	%57.4	يعاقبني والدي
أحيانا	2.1915	31.9	%55.3	%12.8	يعاقبني أمام زملائي
نادرا	1.5957	8.5	%42.6	%48.9	يحرمني من المصروف

فيما يتعلق بالقسوة والتسلط في المعاملة الوالدية نلاحظ أن عبارات: التدخل، المنع،

الحرمان والعقاب تتكرر كثيرا في إجابات الأحداث على النحو الآتي:

-25.5% من الأحداث يصرون على أن والديهم يتدخلون كثيرا في أمورهم، وحتى في اختيار أصدقائهم خارج البيت، ولا يتركون لهم الحرية في تحديد مسارهم وتكوين مشاريعهم الفردية، وهذا ما يجعلهم يعيشون تحت ضغوط كبيرة مع محاولة التخلص من ضغط الوالدين كلما أتحت لهم الفرصة.

في حين نجد 48.9% من الأحداث يشعرون بعقاب الوالدين من منعهم الخروج واللعب خارج البيت خارج أوقات الدراسة. يرى كثير من الأحداث أنهم في سجن وهذا ما يشعروهم بالقلق، إن هذا السلوك يوّد لديهم الرغبة في الخروج والبقاء خارج البيت لساعات طويلة كلما سنحت لهم الفرصة في حالة غياب الوالدين وخاصة الأب.

29.8% من إجابات الأحداث تعبر عن شعورهم بأنهم تحت المراقبة الدائمة والمستمرة من قبل والديهم، وهذا ما يجعلهم يقومون بسلوكات غير طبيعية وممزوجة بالخوف، وهذا ما يخلق لديهم شعورا عدائيا اتجاه الوالدين.

يستعمل الوالدان أحيانا وسائل المنع كعقوبة اتجاه الأحداث، مثل 42.6% من إجابات الأحداث يمنعهم والديهم من مشاهدة التلفاز في أوقات مختلفة وحتى أيام العطل. إن مراقبة وبرمجة استعمال التلفزيون ضروري ولكن إذا وُظف بطريقة غير منهجية تخلق ردود أفعال عكسية وخطيرة لأنه قد يلجأ الأحداث إلى استعمال وسائل أكثر خطورة وبعيدة عن المراقبة الوالدية.

كما يحرم كثير من الوالدين الأحداث من المصروف الذي أصبح في الأسرة الجزائرية أمرا عاديا وطبيعيا ولا نكاد نجد والدين لا يقدمان من الحين والحين قيمة نقدية لأبنائهم، ومن خلال الاجابات نلاحظ أن 48.9% من الأحداث يحرمون منه، وهذا ما يخلق لديهم إحباطات كبيرة بالمقارنة مع أصدقائهم، الشيء الذي قد يجعلهم، يحاولون الحصول على الأموال بأي طريقة كانت، وقد يرتكبون سرقات متنوعة للحصول على الأموال وقد يتعرضون لضروب مختلفة للاستغلال من طرف الكبار.

ومن المظاهر المادية للتسلط والقسوة نجد العقاب، حيث صرح 57.4% من الأحداث بأنهم يتعرضون للعقاب عموما والضرب على وجه الخصوص، والأخطر من ذلك أن 12.8% منهم يعاقبون أمام زملائهم وهذا ما يجعل العقوبة مضاعفة وتعقيدات

خطيرة، لأنّ الضرب يعتبر من الدّرجات العالية للعقاب فإذا إعتاد الحدث عليه يفقد فاعليته من الردع ويصبح غير تربوي.

وهذا ما يقسم المجال للحدث للإنتقام والانحراف، إنّ المعاملة الوالديّة تتميز بالقسوة والتسلط وحسب المقياس نجد معدلها كما يأتي:

$$=1.8269= \text{أحياناً.}$$

3-نتائج الدراسة حسب الفرضيات:

بعد الدراسة النظرية والتطبيقات الميدانية مع الوالدين والأبناء وعلى ضوء الفرضيات والدراسات السوسولوجية في هذا المجال توصلت الدراسة الى النتائج الآتية:

_ الفرضية الأولى: الرعاية والاهتمام الوالدي وعلاقته بانحراف الأحداث:

إن للرعاية والاهتمام الوالدي بالحدث دورا كبيرا في تجنب السلوك الانحرافي لدى الحدث والمقصود بالرعاية في دراستنا هذه كل ما تعلق بالجوانب الصحية والجسدية والمدرسية للحدث ولقد وقفنا من خلال الدراسة الميدانية على الملاحظات الآتية:

إن نسبة 23.4% من الوالدين يصرحون بأنهم لا يلبون كل احتياجات الحدث وفق

المجالات الآتية:

- 14% لا يهتمون بالحالة الصحية للحدث.
- 31% لا يتدخلون لحماية الحدث.
- 42% لا يتسألون عن الحدث عندما يتأخر عن الدخول الى البيت.
- 46% لا يحرصون على الوجبات الغذائية للحدث.
- 63.8% لا يتناولون وجباتهم الغذائية مع الحدث.
- 29.8% لا يتابعون دراسة الحدث.
- 34% لا يذهبون الى المدرسة ولا يلبون استدعاءات المدرسة كمالا يوفرون الجو المناسب للحدث للقيام بواجباته المدرسية.
- 21.4% من الوالدين المبحوثين ان انحراف الحدث يرجع الى الرعاية والاهتمام بالحدث.

ومن خلال نتائج مقياس المعاملة الوالدية نلاحظ بأن الوالدين يوليان أهمية ثابتة ودائمة بالحالة الصحية 61.7%، وشراء الأدوات المدرسية 38.3% في حين تغيب الرعاية والاهتمام في المجالات الأخرى والتي تتطلب متابعة مستمرة ودائمة ولقد أكد ذلك معدل متوسط الرعاية (1.9454) ويقابله التقدير أحيانا. ومن هنا نستنتج أن الأحداث المنحرفين لا يتلقون الرعاية والاهتمام في معاملة والديهم لهم وهذا ما يجعل تكيفهم صعبا. وهذا مايتفق مع دراسة الغزوى حول "الأسرة الأردنية وجنوح الأحداث" (1992) حيث توصل

الى أن غالبية الأحداث المنحرفين والجانحين كانوا يشعرون بعدم اهتمام ورعاية والديهم. إن الرعاية والاهتمام بالحدث إن لم تكن دائمة ومستمرة ، ليس فقط لاشباع حاجاته الأساسية والضرورية بل لمتابعته ومراقبته من السقوط في السلوكيات الانحرافية وكما أكدت دراسة "محي الدين مختار" مشكلات انحراف الأحداث، عواملها ونتائجها" أن انحراف¹ الأحداث في الجزائر هو نتيجة لعدم فعالية الضبط الاجتماعي من جهة وعدم إشباع الحاجات المادية والنفسية للحدث من جهة ثانية.² أما دراسة "محمد بيومي خليل" "التنشئة الأسرية وتوافق الأبناء" فأشارت إلى أن النبذ والاهمال يخلق سوء التوافق عند الأبناء.³

من هنا تأخذ فرضية ربط تكرار السلوكيات الانحرافية و نقص الاهتمام والرعاية الوالدية بعدا له دلالة في تفسير انحراف الأحداث.

الفرضية الثانية: الاتصال الوالدي وانحراف الحدث:

والمقصود بالاتصال في دراستنا هو كل أشكال تفاعل الوالدين مع الحدث وما ينجم عنه من عناصر تربوية وعاطفية شكلا ومضمونا ولقد أعطتنا الدراسة الميدانية الملاحظات الآتية:

42.20% من الآباء و 17% من الأمهات لا يتصلون إطلاقا مع الحدث كما نجد 12.8% من بين الوالدين الذين لهم اتصال مع الحدث ان هذا الاتصال ليس باستمرار بل هو نادر. في حين يتمحور الاتصال في تقديم التوجيهات (61.7%) و 23.4% في الاستفسارات عن سلوكيات الحدث أما 14.9% منهم لا تتعدى الإجابة عن تساؤلات الحدث. وخلال عملية الاتصال نجد نسبة 48.9% من الوالدين لا يستمعون الى اهتمامات الحدث و 47.70% لا يتقبلون ولا يحترمون آراء الحدث في حين كثيرا ما تنتهي عملية الاتصال باختلافات مع الحدث بـ 36.2% و الغضب 42.6% ثم العنف بـ 31.9% . وغالبا ما تكون ردود أفعال الحدث بالفرار من البيت بـ 76.6% والعدوانية بـ 14.9%.

¹ فهمي الغزوي، أسرة الأردنية و جنوح الأحداث، مؤتمر جنوح الأحداث، عمان، 1992.

² بوفولة بوخميس، الأسرة ودورها في انتشار الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان، 2013، ص 148

³ محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء ، القاهرة 2000، ص 143.

أما مقياس المعاملة الوالدية مع الأحداث فقد أعطى لنا النتائج الآتية:

- 68.1% من الأحداث لا يتكلمون بصورة دائمة و17% لا يتكلمون إلا نادرا.

- 10.6% من الوالدين فقط يسمعون لما يقوله الحدث.

- 4.3% من الوالدين يحترمون ما يقوله الحدث.

- أكثر من 90% من الأحداث لا يشاركون في اتخاذ القرارات الخاصة بأمرهم.

- حوالي 80% من الوالدين يعبرون بالغضب عند معارضة الحدث لأرائهم.

ومعدل عبارات الاتصال الوالدي بالحدث يقابله التقدير نادرا أي بمتوسط 1.5721. وعليه تكون عملية الاتصال في المعاملة الوالدية للحدث غائبة أو نادرة، وهذا ما يخلق جوا يتميز بسوء الفهم والاضطراب في علاقة الوالدين بالحدث.

ولقد أبرزت النسقية بعض مظاهر انحراف الأحداث الناتجة عن انعدام الاتصال أو تشويبه (التبادلية الكاذبة، التعمية وكبش الفداء) إذ يشرح "بوين" أنه عندما يشتد الخلاف والجدال داخل النسق يمثل الحدث الطرف الأضعف، وبالتالي يتحمل الكثير من جراء العلاقة الوالدية المتوترة.¹

وعندما يفشل الوالدان في توفير المناخ الذي يساعد على تعليم الحدث كيف يحقق التوازن بين الحاجات الاتصالية مع الآخرين يتعرض لكل صور عدم التكيف والانحراف. ان كل هذه النتائج تؤكد صحة وأهمية أثر الاتصال الوالدي (شكلا ومضمونا) على انحراف الأحداث.

الفرضية الثالثة : التمييز في المعاملة الوالدية وانحراف الحدث:

المقصود بالتمييز في المعاملة الوالدية هي كل الأفعال والأقوال الصادرة عن الوالدين والتي من شأنها التفرقة والتفضيل (الشعورية واللاشعورية) بين الأبناء والاستجابات الانحرافية للحدث.

¹ علاء الدين كفاني، الارشاد والعلاج النفسي - المنظر النسقي الاتصالي -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص153.

إن الأحداث المنحرفين في الدراسة موزعين بين الأكبر الأوسط والأصغر في ترتيب الأبناء. وتوزع عملية التمييز في المعاملة بين 46.8% عند الآباء و53.20% عند الأمهات ويلعب كل من الجنس 42.6% والسن 53.30% دورا مهما في عملية التمييز ويتجسد هذا التمييز أثناء المشاجرة بين الاخوة 57.4% وإعطاء المصروف ب61.7% اصطحاب ومرافقة الحدث خلال الخرجات الوالدية 85.1% والعقاب 83%. وتكون استجابات الحدث ازاء التمييز بمختلف أشكاله الغيرة 58.5% الغضب 14.6% العنف والعدوانية 12.2% والفرار من البيت واللجوء الى الشارع 14.60%.

ومن خلال اجابات الأحداث على عبارات مقياس المعاملة الوالدية نلاحظ أنهم يعيشون في نسق أسرى يتميز بالتمييز والتفرقة بين الأبناء وإن اختلفت نسبتها بين الوالدين لكنها تبقى ذات دلالة هامة بالنسبة للأحداث، وتتجلى صور التمييز الوالدي في ما يلي:

_ 38.3% من الوالدين ينحازون بصورة دائمة في حالة الخلافات و المشاجرات والنزاعات.

_ 61.7% من الوالدين لا يوزعون المصروف بين الأبناء بالتساوي.

_ 31.9% من إجابات الأحداث تقر بعدم تقديم الهدايا من طرف الوالدين بصفة متساوية.

_ 29.8% من الأحداث يتعرضون للعقاب الوالدي بطريقة مختلفة في العنف من إخوتهم.

إن الأحداث المنحرفين يعيشون في ظل معاملة والدية تتميز بالتمييز والتفرقة بين الأبناء وهذا ما يؤكد معدل حساب متوسط عبارات التمييز والتفرقة في المعاملة الوالدية ب1.7978 ويقابله التقدير أحيانا .

إن هذا الوضع يجعل الحدث عدوانيا و يتجاوب بسهولة مع السلوكات الانحرافية كرد فعل على مواقف التمييز التي تعرض لها من قبل والديه.

وإن كان هذا العامل أقل تجليا لدى أفراد العينة بالمقارنة مع العوامل الأخرى الا أننا لايمكن أن نهمله في المعاملة الوالدية.

الفرضية الرابعة: قسوة وتسلط الوالدين وانحراف الحدث:

وفي مجال قسوة الوالدين وتسلطهما في معاملة الحدث وأثرهما على انحرافه
لاحظنا المعطيات الآتية:

_ أن 42.6% من الوالدين يتدخلون في اختيارات الحدث.

_ 51.10% من الوالدين يمنعونهم من الخروج واللعب أثناء أوقات الفراغ.

_ 23% من الوالدين يراقبون باستمرار كل تصرفات الحدث وحركاته.

_ 21.3% من الوالدين من يحرّمونه من مشاهدة التلفاز.

_ 66.6% من الوالدين يتدخلون في الاختيارات الدراسية للحدث.

أما فيما يتعلق بمعاقبة الحدث فإننا نجد 70.2% من الآباء و51.10% من الأمهات يمارسون عقاب الحدث بأشكال مختلفة 24.1% بالضرب والعقاب الجسدي 48.4% بأنواع مختلفة من الحرمان و17.20% بالشتم والتوبيخ وكل أنواع العنف اللفظي.

أما بالنسبة للأساليب المتبعة من طرف الوالدين بالعقاب فقد أبرزت الدراسة الميدانية أن 28.6% يستعملون العصا أو أداة أخرى 71.4% يعاقبون الحدث باليد أو بالرجل.

وعلى إثر ذلك تكون استجابات الحدث موزعة بين الغضب 39.5%، كسر الأشياء والعنف 28.9% واخيرا الفرار من هذا الجو غير الآمن بنسبة 31.6%.

و لقد أعطت نتائج مقياس المعاملة الوالدية الملاحظات الآتية:

_ 25.5% من الأحداث يصرون على أن والديهم يتدخلون بصورة دائمة في أمورهم واختياراتهم.

_ 48.9% من الأحداث يعاقبون من قبل والديهم بمنعهم من الخروج واللعب خارج أوقات الدراسة.

_ 42.6% من الأحداث يحرّمون من مشاهدة التلفاز.

_ 48.9% من الأحداث يحرّمون من المصروف.

_ 57.4% من الأحداث يعاقبون بمختلف الطرق بما فيها العقاب الجسدي.

من خلال كل هذه الملاحظات نستطيع أن نقول بأن الحدث يعيش في وسط يتميز بالقسوة والتسلط في معاملة والديه وبلغ متوسط مقياس القسوة والتسلط 1.8269 ويقابله التقدير أحياناً.

وفي هذا السياق أظهرت دراسة البليسي حول ظاهرة انحراف القاصرات أن نسبة 51.25% من أفراد العينة قد تعرضوا للقسوة في المعاملة المتمثلة في الضرب من قبل الأباء، وأن نسبة 22.50% منهم تعرضوا للضرب والشتم من قبل الأمهات.¹ ومما لاشك فيه أن نوازع العدوان تترسخ عند الأطفال الذين تعرضوا للقسوة أكثر من غيرهم وهذا ما يؤكد الفرضية.

¹ محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسرى وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الفكر ، عمان، 2006، ص255.

4-- النتائج العامة للدراسة:

من خلال تتبعنا للمعاملة الوالدية للأحداث المنحرفين نلاحظ أنهم يواجهون صعوبات كبيرة في حياتهم اليومية الأسرية لا تساعدهم على النمو ولا توفر لهم الإطار الاجتماعي التربوي للتوافق والتكيف. ونستطيع إبراز النقاط في معاملة والديهم لهم في المجالات الآتية:

_ من حيث الرعاية والاهتمام نسجل اختلالات كبيرة لدى الوالدين في متابعتهم ومراقبتهم، باستثناء الحرص على الرعاية الصحية يعيش الحدث إهمالا ولا مبالاة من حيث المتابعة المدرسية. كما نسجل غياب ممارسة الوالدين لعملية الضبط الاجتماعي. وهنا نسجل أن الرعاية التي لا تحقق إشباع الحاجات الأساسية للحدث لا يمكن أن تحقق له السعادة والتوازن الضروريين من أجل تجنب السقوط في الانحرافات.

_ من حيث الاتصال الذي عن طريقه تتم عملية التربية والمعاملة، نسجل غياب الاتصال وانعدامه. كما أن القليل من فرص الاتصال التي تتحقق تفتح المجال للخلافات والصراعات والتي غالبا ما تنتهي بفرار الحدث من المجال الوالدي واللجوء الى الشارع والجماعات الانحرافية وما يتبعها من إدمان.

_ أما التمييز والتفرقة بين الأبناء في المعاملة الوالدية فرغم خطورتها والآثار النفسية التي يشعر به الحدث إذا عومل بطريقة تتسم بالتمييز فإن الدراسة الميدانية أبرزت ضعف تواجدها بين الوالدين، يبقى شعور الحدث بأنه لا يحظى بنفس الرعاية والاهتمام من شأنه أن يخلق بعض السلوكيات العدوانية والانحراف.

_ وفي النهاية تمثل القسوة والتسلط في معاملة الحدث من العوامل المباشرة في انحرافه، ومن خلال الملاحظات الميدانية توصلنا إلى أن كثيرا من الأحداث يعيشون سوء المعاملة ويتعرضون إلى العقاب الجسدي بطريقة مستمرة ودائمة وهذا ما لا يترك لهم الفرصة للتكيف، لأن القسوة ترغم الحدث على الفرار من البيت والبقاء لفترات طويلة في الشارع. كما أن استعمال العنف له آثار بليغة على صحة الحدث واندماجه في المدرسة والمجتمع.

فاتمة

الخاتمة:

لاشك أن للوالدين أهمية كبرى في تنمية وتطوير شخصية الحدث من جميع النواحي النفسية والاجتماعية، والجسمانية، والعاطفية والعقلية، والروحية، والأخلاقية، فكلما عمل الوالدان على تهيئة الجو والاستقرار النفسي والعاطفي للأبناء، وتحقيق أسباب الشعور بالأمن والطمأنينة كلما أبعدته عن الجنوح والانحراف. ولقد بينت الدراسة أهمية وأثر الأسلوب الذي يتعامل به الوالدان مع الحدث في تجنب الانحرافات والسلوكيات غير الاجتماعية.

والمعاملة الوالدية لا تتوقف على جانب معين أو في مرحلة محددة بل هي متابعة الحدث منذ ولادته وإحاطته في الجوانب الآتية:

- _ الرعاية الجسمية والنفسية.
- _ الاهتمام ومتابعة تدرسه.
- _ احترام شخصية الحدث.
- _ ممارسة الرقابة والضبط الاجتماعي.
- _ ضمان اتصال مستمر وهادئ.
- _ تجنب التمييز والتفرقة.
- _ الابتعاد عن التسلط والقسوة في معاملة الحدث.

إن موضوع دراستنا "المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث" هو محاولة للكشف عن العلاقات بين جوانب المعاملة الوالدية والاستجابات الانحرافية لدى الأحداث من منظور نسقي- تفاعلي، اعتمادا على التراث النظري السوسيولوجي من جهة والملاحظات الميدانية مع الوالدين والاحداث من جهة ثانية.

وبعد الدراسة توصلنا إلى أن الأحداث المنحرفين يعيشون وسط معاملة والدية صعبة في جميع الجوانب وبدرجات متفاوتة وخاصة في جانب الاتصال. وهذا لا يعني التقصير من دور الوالدين في تربية الأبناء وحمايتهم ولكن الاختلالات في ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بالإضافة إلى سلبية المعاملة المتبعة أفضل قدرتهما على أداء الوظيفة التربوية على أحسن وجه وهذا ما كشفت عنه فرضيات الدراسة.

وخلال إنجازنا لهذا الموضوع صادفتنا مجموعة من الصعوبات منها ما يتعلق بالجانب النظري وبالتحديد قلة الدراسات الميدانية للمعاملة الوالدية في المجتمع الجزائري وصعوبة الحصول على أرقام وإحصائيات دقيقة لانحراف الأحداث.

أما من الجانب الميداني فكانت لنا صعوبات في الحصول على بعض المعلومات عن الأسر، لاعتبارات ثقافية وشخصية، نتيجة حالة عدم الاستقرار التي تعيشها.

وفي النهاية تبقى نتائج الدراسة التي توصلنا إليها نسبية وفي حدود مجالها المكاني والزمني، لذلك لا بد من البحث والتعمق أكثر في هذا الموضوع لأهميته المباشرة للأبناء وللتوازن الاجتماعي في المجتمع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

← القرآن الكريم.

- 1.1. انكلز، مقدمة في علم الاجتماع. ترجمة محمد الجوهري وآخرون، ط3، دار المعارف، مصر 1978.
2. ابراهيم ناصر، التربية وثقافة المجتمع. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1983.
3. ابراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي. دار الجيل، بيروت 1996.
4. أحمد السيد محمد اسماعيل، مشكلات الطفل السلوكية وأساليب المعاملة. دار الفكر الجامعي، بدون مكان، 1975.
5. أحمد الصليفيح، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث. دار النشر بالمركز العربي، بدون مكان، 1986.
6. أحمد بيومي وعفاف عبد الحليم، علم الاجتماع العائلي. دار المعرفة الجامعية، مصر 2005.
7. ادريس الكتاني، انحراف الأحداث بالمغرب. جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الانسانية. المغرب 1974.
8. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1982.
9. اسماعيل القباني، الالاتجاهات الوالدية و أثرها في تنشئة الطفل، ط3، دار النهضة العربية، مصر 1975.
10. اسماعيل قيرة وعلى غربي، سوسيولوجيا التنمية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
11. اسماعيل محمد عماد الدين، كيف نربي أطفالنا، التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1974.
12. بن يوسف بن خده، اتفاقيات ايفيان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

13. بوفولة بوخميس، الأسرة ودورها فى انتشار الجريمة. المكتب الجامعى الحديث. الإسكندرية، 2013.
14. جعفر عبد الأمير الياسين، اثر التفكك العائلى فى جنوح الأحداث. عالم المعرفة، بيروت 1981.
15. جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والانحراف. المكتب الجامعى الحديث. الاسكندرية، 2001.
16. حسن الساعاتى، علم الاجتماع الجنائى. دار النهضة المصرية. القاهرة 1951.
17. خولة أحمد يحيى، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر العربى، عمان 2003.
18. خيرى خليل الجميلى، الاتجاهات المعاصرة فى دراسة الأسرة والطفولة. المكتب الجامعى الحديث، مصر، 1993.
19. خيرى خليل الجميلى، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين. المكتب الجامعى الحديث، مصر، 1994.
20. داليا مومن، الأسرة والعلاج الأسرى. دار الشهاب للنشر، القاهرة 2004.
21. رؤوف عبيد، مبادئ القسم فى التشريع الجنائى. دار الفكر العربى. مصر 1979.
22. رشدى عبده حنين، سيكولوجية النمو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية 1980.
23. رعد حافظ سالم، التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسى. ط1، دار وائل للطباعة، عمان 2000.
24. زكريا الشربينى، المدخل الى التربية الخاصة، دار القلم ، العين 2001.
25. زكرياء الشربينى، المدخل الى التربية الخاصة، دار القلم، العين 2001.
26. زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعى. مطبعة السعادة، مصر 1974.
27. زيدان محمد مصطفى، علم النفس التربوي. دار الشروق للطباعة والنشر، السعودية 1980.

28. سناء الخولى، الأسرة والحياة العائلية. دار النهضة العربية، بيروت 1984.
29. السيد أحمد الفيومي، المصباح المنير. دار المعارف. القاهرة 1978
30. الشربيني وآخرون، تنشئة الطفل وسبل الوالدين فى معاملة ومواجهة مشكلاته، دار الفكر العربى، مصر 2003.
31. الشربيني وآخرون، تنشئة الطفل وسبل الوالدين فى معاملته ومواجهة مشكلاته، دار الفكر العربى ، مصر 2003.
32. صبر جرجس، تمرد الطفل على الأسرة، مطبعة السعادة ، مصر 1993.
33. عابد عواد الوريكات، نظرية علم الجريمة. ط1، دار الشروق، عمان 2004.
34. عبد الحميد رشوان، دراسة فى علم اجتماع التربية. المكتب العربى الحديث، مصر 2002.
35. عبد الخالق علام وآخرون، رعاية الشباب مهنة وفن. المكتبة الحديثة، القاهرة 1962.
36. عبد الرب نواب الدين آل نواب؛ مسؤولية الآباء تجاه الأولاد" مطبوعات وزارة الشؤون الاسلامية . السعودية . 2002 .
37. عبد الرحمن عيسوى، سيكولوجية الطفولة والمراهقة. دار النهضة العربية. بيروت 1977.
38. عبد الرحمن عيسوى، علم النفس الأسرى. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2004.
39. عبد السلام التونجى، مواقع المسؤولية الجنائية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون مكان، وبدون سنة.
40. عبد العاطى السيد، نظرية علم الاجتماع. الدار العربية للموسوعات، بيروت 1999.
41. عبد العالى الجسمانى، سيكولوجية الطفولة والمراهقة. دار العربية للعلوم، بيروت 1999.
42. عبد العطى وحسن مصطفى، الأسرة ومشكلاتها، دار السحاب للنشر والتوزيع القاهرة 2004.

43. عبد الغنى محمد سليمان، مفهوم الحدث في الإسلام. دار النشر بالمركز العربي، بدون مكان، 1986.
44. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامى .ط1، دار النشر للثقافة، مصر 1949.
45. عبد الله سعد جابر، انحراف الأحداث غير المبلغ عنهم. قطر 1992.
46. عبد المجيد سيد أحمد منصور، دراسة الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي. المركز العربي، الرياض 1987.
47. عبد المجيد نشوانى، علم النفس التربوى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان 1985.
48. عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية، مصر 2001.
49. عبد محمد خوخ، مظاهر الجنوح عند الأحداث وأسبابه، المركز العربى للدراسات الأجنبية والتدريب، بدون مكان، 1988.
50. عبود السراح، علم الإجرام والعقاب. جامعة الكويت، 1980.
51. عدلى أبو طاردون ،سوسيولوجيا التطرف الدينى.المكتب الجامعى الحديث . مصر 1999
52. عدلي سليمان، الخدمة الاجتماعية. مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر 1970.
53. عدنان الدرومى، جناح الأحداث. ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1989.
54. عدنان الدورى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك. ذات السلاسل. الكويت 1984
55. علاء الدين كفانى، الارشاد والعلاج النفسى الاسرى. ط1 دار الفكر العربى. مصر 1999
56. علاء الدين كفانى، التنشئة الوالدية والأمراض النفسية، هجر للطباعة، مصر 1998.
57. على عبد الواحد وافى، الأسرة و المجتمع. دار النهضة العربية، ط7، مصر 1977.
58. عليا شكرى وآخرون، الأسرة والطفولة. دار المعرفة الجامعية، مصر ، بدون سنة.
59. عهد خوري، جنوح الأحداث. مجلة الجماهير، مؤسسة الطباعة والنشر، سوريا 2008.

60. غريب سيد أحمد وسامية محمد جابر، علم الاجتماع والسلوك الانحرافى. دار المعرفة الجامعية، مصر 2005.
61. غريب سيد أحمد، دراسات في علم الاجتماع العائلي. دار المعرفة الجامعية، مصر 1995.
62. فضيل دليو وعلى غربي وآخرون، المنهجية في العلوم الاجتماعية. منشورات جامعة منتورى، دار البحث، قسنطينة- الجزائر 1999.
63. فضيل دليو، أسس البحث وتقنياته في العلوم الاجتماعية. د.م.ج، المطبعة الجهوية، قسنطينة 1997.
64. فهد خليل رائد، الاستراتيجيات الحديثة فى تربية الطفل. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع. الأردن 2006.
65. فهد خليل زائد، الاستراتيجيات الحديثة فى تربية الطفل، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2006.
66. فهمى مصطفى، الصحة النفسية، مكتبة الخانجي، مصر 1976.
67. فيليس هيث، علاقات الوالدين- الطفل، ترجمة: سهام درويش ابو عيطة، دار الفكر، عمان 2015.
68. محمد أحمد خليل، علم الاجتماع، دراسة التغيرات في الأسرة العربية. دار المعارف الجامعية، لبنان 2004.
69. محمد أحمد صوالحة، التنشئة الاجتماعية للطفل. دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن 1994.
70. محمد الجوهري وآخرون، دراسة في علم الاجتماع. ط 3 دار المعارف. مصر 1979.
71. محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري. د.م.ج، الجزائر 1984.
72. محمد سلامة غبارى، فى مواجهة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة والانحراف. دار المعرفة الجامعية. مصر 2005.

73. محمد سلامة محمد غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين.المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001.
74. محمد سلامة محمد غباري، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة.مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع،السعودية 1983.
75. محمد سند العكائلية، اضطرابات الوسط الأسرى وعلاقتها بجنوح الأحداث.دار الثقافة للنشر. عمان 2005.
76. محمد شفيق، الجريمة والمجتمع.المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون سنة.
77. محمد شفيق،منهج البحث العلمي،الخطوات المنهجية لإعداد البحوث العلمية. المكتبة الجامعية، مصر 2001.
78. محمد عارف، الجريمة والمجتمع. مكتبة الانجلو-مصرية ،القاهرة 1975.
79. محمد عاطف غيث،علم الاجتماع.دار النهضة العربية، بيروت 1974.
80. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري.المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1992.
81. محمد عبيدات وآخرون، البحث العلمي،القواعد و المراحل والتطبيقات. جامعة الأردن 1999.
82. محمد عرفات الشرائعة، التنشئة الاجتماعية. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع. الأردن 2006.
83. محمد على جعفر،الأحداث المنحرفون.ط3. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.1996
84. محمد كامل النحاس، الأسس النفسية للنمو، مطبعة الخانجي، مصر 1971.
85. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها. دار النهضة العربية، بيروت 1981.
86. محي الدين مختار، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، بدون دار النشر، الجزائر 1995.
87. مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي.دار النهضة العربية، بيروت 1965.

88. مصطفى بوتفوشت، العائلة الجزائرية. ترجمة دمر أحمد، دم.ج، الجزائر 1984.
89. مصطفى حسن، المناخ الأسرى وشخصية الأبناء، دار القاهرة للنشر، مصر 2006.
90. موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة، الجزائر 2004.
91. مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري. دار بلقيس، الجزائر 2006.
92. يوسف بن خدة ، اتفاقيات ايفيان. ديوان المطبوعات الجزائرية. الجزائر 1989.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

93. أحمد بوكابوس، انحراف الأحداث والادماج الاجتماعي لهم. ماجستير في علم الاجتماع. جامعة الجزائر 1987.
94. بوخميس بوفولة، التربية الأسرية وأثرها على انحراف الأحداث، ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة قسنطينة. 2005.
95. بوزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الحدث المنحرف. ماجستير. جامعة الجزائر 2009.
96. حورية محفوظ" رغبة المرأة في إنجاب الذكور" ماجستير غ.م جامعة الجزائر 1996.
97. دبله خولة، دور التصدع الأسرى في ظهور الاغتراب النفسي. رسالة ماجستير، غ. منشورة. جامعة بسكرة 2008.
98. زراقة فيروز، الأسرة و علاقتها بالانحراف. دكتوراه في علم الاجتماع ، غ.م ، جامعة قسنطينة 2005.
99. زينب حميدة بقادة، جنوح الأحداث وعلاقته بالوسط الأسرى، ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 1984.
100. صباح سليمانى، الفقرو انحراف الأحداث. ماجستير في علم الاجتماع جامعة. بسكرة 2004.

101. عميرى بومدين، نماذج اتجاهات المراهق المنحرف فى الوسط المؤسستى ماجستير فى علم النفس.جامعة وهران.2014.
102. فلاح عبود، الأحياء المتخلفة وعلاقتها بانحراف الأحداث، ماجستير، جامعة قسنطينة 2005.
103. ليلي ايديو، التفكك الأسرى وانحراف الأحداث. رسالة ماجستير فى علم الاجتماع، غ.م ، جامعة قسنطينة 2005.
104. ليلي بوبيدى، انحراف الأحداث فى المجتمع الجزائرى. دكتوراه فى علم الاجتماع، جامعة باتنة 2009.
105. محمد سند العكايلة، العلاقة بين أنماط التنشئة الأسرية وانحراف الأحداث، ماجستير، الجامعة الأردنية 1993.
106. محمد شعيبى، خروج المرأة للعمل و علاقته بجنوح الأحداث، رسالة ماجستير فى علم الاجتماع الجنائى، غ.م ،جامعة الجزائر 2008.
107. نادية بوزراع ، أساليب التربية فى المجتمع الجزائرى ، دكتوراه فى علم الاجتماع ، جامعة عنابة 2008.
108. ناصر ميزاب ،المعاملة الوالدية للحدث الجانح.دكتوراه فى علم النفس العيادى، غ.م، جامعة الجزائر 2007.
109. نوار الطيب، جرائم القتل فى المجتمع الجزائرى.دكتوراه.جامعة عنابة 1997
110. هالة الخريبي،اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها البناء، ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين الشمس 2003.

ثالثا: المجلات والدوريات:

111. حوادث الخبر، العدد 14 الجزائر، مارس 2003.
112. سلسلة الدراسات الاجتماعية. جامعة سكيكدة. 2007.
113. مجلة البحث فى التربية وعلم النفس العدد3، بدون مكان 1996.

114. مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 1. جامعة الجزائر 2007.
115. المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية. العددين 2 و3، جامعة جيجل. جوان 2007.
116. المجلة العربية للعلوم الانسانية . العدد35 . بدون سنة . مصر
117. مجلة العلوم التربوية. العدد3. سنة2005مصر.
118. مجلة جامعة الملك سعود التربوية والدراسات الاسلامية ، العدد12، بدون سنة، السعودية.
119. مجلة علم النفس الفصلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد46، مصر1978.
120. مجلة كلية التربية بالاسماعيلية. عدد22سنة1985 مصر .
121. مجلة مراجعات تونسية للدراسات الاجتماعية، العدد19 سنة1969تونس.
- رابعاً: الموسوعات والقواميس:**
122. جندى عبد المالك الموسوعة الجنائية. دار الكتب المصرية. 1931.
123. عبد الهادي الجوهري، قاموس العلوم الاجتماعية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1998.
124. مداس فاروق، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، المدني للطباعة والنشر، بدون بلد، 2003.
- خامساً: الوثائق والنصوص:**
125. ج.ج.د.ش، الجريدة الرسمية.
126. ج.ج.د.ش، المجلس الوطنى الاجتماعى والاقتصادى.
127. ج.ج.د.ش، جريدة الخبر.
128. ج.ج.د.ش، مجلة الجيش.
129. ج.ج.د.ش، وزارة التخطيط. الديوان الوطنى للأحصاء.

130. ج.ج.د.ش، وزارة التضامن، دليل المؤسسات المتخصصة، الجزائر 1994.

131. ج.ج.د.ش، وزارة العدل، قانون الإجراءات الجزائية. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2005.

سادسا: المراجع الإلكترونية:

132. m.khiati.www.ar dknews.dz.com

133. www.dgsn.dz.2014

134. عميرة ايسر ، ظاهرة التسرب المدرسى.—www.almayadeen.net

سابعا: مراجع باللغة الأجنبية:

135. C, W Mills , L'imagination sociologique. Trad, Pierre Linqart,Maspero ; France 1977.

136. David Cooper, Mort de la famille. Ed seuil, Paris 1972.

137. François Belpaire, L'approche systémique. Privat, Québec 1994.

138. Francois De Singly, sociologie de la famille contemporaine. Ed nathan, Paris 1993.

139. Gendeau .G , l'intervention psycho- éducative.Paris1978.

140. Henri Atlan, Entre le cristal et la fumée. Ed seuil, France 1992.

141. Jacques Dumont, La sociologie. Tome 2, Marabout, Paris 1972.

142. J. De Ajuriagurra, manuel de psychiatrie de l'enfant. 3^{eme} édition, Paris 1980.

143. J.Chazel, l'enfance délinquente. Que-sais-je.Paris1976.

144. J.G, le maire, Famille et amour.Ed Paidos,Paris 1989.

145. J.J Le Moigne, théorie du systeme général. France.

146. Lagache,Psycho- criminologie., P.U.F , Paris 1951.

147. laurent. Mucchielli ,sociologie de la délinquance, Armand Collin, paris 2014.

148. Le Blanc.M , quelles stratégies d'intervention pour les adolescents en difficulté. Quebec2000.

149. Madeleine Gravitz, Méthodes des sciences sociales. L'harmattan, Paris 2000.

-
150. M, Boucebecci, Psychiatrie, société et développement. E.N.A.L, Alger 1982.
 151. R, Merton, Elements de théorie et de méthode sociologique. 2^{eme} edition, Plon, Paris 1965.
 152. R, Mucchielli, La personnalité de l'enfant. E.S.F, Paris 1988.
 153. Nefissa Zerdoumi, Enfants d'hier. Maspero, France 1982.
 154. Winnicot,D,W, Processus de maturation chez l'enfant, Payot, Paris 1970.
 155. Sheldon and Eleanor Glueck , unravelling juvenile delinquency, Harvard university press 1950.
 156. – M.boucebci "Psychiatrie société et développement" E.N.A.l, Alger 1982.

املاحق

الملحق رقم: 01 الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة سطيف 2.

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

قسم علم الاجتماع.

إستمارة بحث حول:

المعاملة الوالدية وانحراف الأحداث

في إطار إنجازنا لدراسة علمية حول موضوع الأسرة وانحراف الأحداث، نطلب منكم مساعدتنا بالإجابة الصريحة والدقيقة على الأسئلة المعروضة في محاور الاستمارة. ومعلومات هاته الاستمارة شخصية ولا تخدم إلا أغراضاً علمية.

إعداد الطالب: محمد زيان.

إشراف الدكتور: رابح كعباش.

_ المحور الأول: بيانات عامة حول الوالدين.

1- سن الوالدين: الأب: () سنة الأم: () سنة

2- عدد الأبناء: () أبناء.

3- مكان إقامة الأسرة:

تقيم الأسرة بمنزل مستقل () مع العائلة الكبيرة ()

4- طبيعة المسكن:

شقة في عمارة () منزل تقليدي () فيلا ()

أخرى ()

5- المستوى التعليمي للوالدين:

الأب: ابتدائي () متوسط () ثانوي () جامعي ()

الأم: ابتدائي () متوسط () ثانوي () جامعي ()

6- هل الوالدين يمارسون وظيفة؟

الأب: نعم () لا ()

الأم: نعم () لا ()

7- في حالة الاجابة بنعم. ما هي مهنة الوالدين؟

الأب: موظف () تاجر () في القطاع خاص () متقاعد () بطال ()

الأم: موظفة () تاجرة () في القطاع الخاص () متقاعدة ()

ماكثة بالبيت ()

8- ماهو دخل الوالدين:

أقل من 15000 دينار () بين 15000 و 25000 دينار ()

ما بين 25000 دينار و 40000 دينار () أكثر من 40000 دينار ()

9- هل دخل الوالدين يكفي لتلبية احتياجات الأسرة؟ نعم () لا ()

_ المحور الثاني: رعاية واهتمام الوالدين وانحراف الأحداث.

- 10/ هل تلبى كل احتياجات الحدث: نعم () لا ().
- 11/ هل يهتم الوالدين بالحالة الصحية للحدث؟ نعم () لا ().
- 12/ هل يضطرب الوالدين لمرض الحدث؟ نعم () لا ().
- 13/ في حالة المرض هل يوفر الوالدين الأدوية للحدث؟ نعم () لا ().
- 14/ هل يراقب الوالدين تناول دواء الحدث؟ نعم () لا ().
- 15/ هل تمّ تسجيل الحدث في ممارسة رياضة؟ نعم () لا ().
- 16/ هل تم تشجيع الحدث على نشاط ثقافي؟ نعم () لا ().
- 17/ هل يتدخل الوالدين لحماية الحدث والدفاع عنه؟ نعم () لا ().
- 18/ هل يتسأل الوالدين عن الحدث عندما يتأخر عن الدخول إلى البيت؟
نعم () لا ().
- 19/ هل يحرص الوالدين على الوجبات الغذائية للحدث؟ نعم () لا ().
- 20/ هل يتناول الحدث وجباته الغذائية مع والديه؟ نعم () لا ().
- 21/ هل يراقب الوالدين لباس الحدث؟ نعم () لا ().
- 22/ هل يتابع الوالدين نظافة وهندام الحدث؟ نعم () لا ().
- 23/ هل يسأل الوالدين عن واجبات المدرسية للحدث؟ نعم () لا ().
- 24/ هل يوفر الوالدين للحدث الأدوات المدرسية؟ نعم () لا ().
- 25/ هل يوفر الوالدين كتب الدعم المدرسي؟ نعم () لا ().
- 26/ هل يرافق الوالدين الحدث إلى المدرسة؟ دائماً () أحياناً () أبداً ().
- 27/ هل يذهب الوالدين للمدرسة؟ نعم () لا ().
- 28/ في حالة الاجابة بـ "نعم" من يذهب؟ الأب () الأم () كليهما ().

- 29/ هل يسأل الوالدين عن النتائج المدرسية؟ نعم () لا ().
- 30/ هل يلبي الوالدين الإستدعاءات الموجهة من المدرسة؟ نعم () لا ().
- 31/ هل يوفر للحدث جو مناسب لمراجعة الدروس في المنزل؟ نعم () لا ().
- 32/ هل يكافئ الحدث عند تحصيله لنتائج جيدة؟ نعم () لا ().
- 33/ عموماً هل تعتقدون أن الحدث يحظى برعاية واهتمام كافي من الوالدين؟
نعم () لا ().
- 34/ في حالة الإجابة بـ "لا" هل نقص الرعاية والاهتمام هو سبب انحرافه؟
نعم () لا ().
- _ المحور الثالث: إتصال الوالدين بالحدث.
- 35/ هل يوجد إتصال بين الوالدين والحدث؟ الأم: نعم () لا ()
الأب: نعم () لا ().
- 36/ في حالة الإجابة بـ "نعم" هل الاتصال يكون: دائماً () أحيانا ()
نادراً ().
- 37/ هل يتم الاتصال بين: الأب مع الحدث () الأم مع الحدث ()
الوالدين مع الحدث ().
- 38/ ماهو مضمون الاتصال؟ نصائح وتوجيهات () إفسارات ()
أجوبة () أخرى ().
- 39/ ما مدى مشاركة الحدث في الاتصال؟ قوية () متوسطة () ضعيفة ().
- 40/ هل يستمع الوالدين لاهتمامات الحدث؟ نعم () لا ().
- 41/ هل يتقبل الوالدين آراء الحدث؟ نعم () لا ().
- 42/ هل يحترم الوالدين آراء الحدث؟ نعم () لا ().

43/ هل يسمح الوالدين للحدث في إبداء رأيه في الأمور الخاصة مثل اللباس؟
نعم () لا ().

44/ هل يطلب من الحدث إبداء رأيه في بعض القرارات الوالدية؟
نعم () لا ().

45/ هل تحدث اختلافات خلال عملية الاتصال؟ دائما () أحيانا ()
نادرا ().

46/ هل تحدث الاختلافات بين: الوالدين () بين الوالدين والحدث ().

47/ هل ينتهي الاتصال بخلاف مع الحدث؟ دائما () أحيانا () نادرا ().

48/ كيف يكون موقف الوالدين بعد الخلاف؟ الغضب () العنف بين الوالدين ()
العنف على الحدث ().

49/ ما هي ردود أفعال الحدث بعد الخلاف؟ العنف () الفرار من البيت ()
أخرى ().

_ المحور الرابع: التمييز في المعاملة.

50/ ماهو ترتيب الحدث بين أخوته؟ الوحيد () الأكبر () الأوسط ()
الأصغر ()

51/ هل يميز الوالدين أحد الأبناء؟ الأم: نعم () لا () الأب: نعم () لا ().

52/ في حالة الإجابة بـ "نعم" هل التمييز يعود إلى:

الجنس () السن () الجمال () النتائج المدرسية () السلوكيات () المرض ()
أخرى ().

53/ في حالة مشاجرة بين الأخوة هل ينحاز الأولياء لأحدهم؟
نعم () لا ().

54/ هل يعطي الوالدين المصروف لأبنائهم بالتساوي؟ نعم () لا ().

- 55/ هل يتكلم الوالدين عن أبنائهم بنفس الدرجة؟ نعم () لا ().
- 56/ هل يكلف الحدث بأعمال مثل أخوته؟ نعم () لا ().
- 57/ هل يصطحب الوالدين الحدث عند خروجهم من البيت مثل أخوته؟
نعم () لا ().
- 58/ هل يهتم الوالدين بمستقبل أبنائهم بنفس الدرجة؟ نعم () لا ().
- 59/ هل يعاقب الوالدين ابنائهم بنفس الطريقة؟ نعم () لا ().
- 60/ هل يقلق الوالدين عن ابنائهم بنفس الدرجة؟ نعم () لا ().
- 61/ هل يشعر الحدث بالتمييز في المعاملة؟ نعم () لا ().
- 62/ ما هي ردود أفعال الحدث إزاء التمييز في المعاملة؟
الغيرة () الغضب () العنف () الفرار من البيت () أخرى ().
- _ المحور الخامس: القسوة والتسلط في معاملة الحدث.
- 63/ هل يتدخل الوالدين في اختيار أصدقاء الحدث؟ نعم () لا ().
- 64/ هل يمنع الوالدين الحدث من الخروج واللعب في أوقات الفراغ؟
نعم () لا ().
- 65/ هل يراقب الوالدين كل تصرفات الحدث: دائما () أحيانا () أبدا ().
- 66/ هل يحدد الوالدين للحدث أوقات مشاهدة التلفاز؟ نعم () لا ().
- 67/ هل يراقب الوالدين برامج التلفاز التي يشاهدها الحدث؟ نعم () لا ().
- 68/ هل يتدخل الوالدين في اختياراتك الدراسية؟ نعم () لا ().
- 69/ هل يعاقب الوالدين الحدث؟ الأب: نعم () لا ()
الأم: نعم () لا ().
- 70/ ماهو أسلوب العقاب المتبع من قبل الوالدين؟

التوبيخ () الشتم () الحرمان من الخروج () الحرمان من المصروف ()
الحرمان من الأكل () الحرمان من مشاهدة التلفاز () الضرب () .

71/ في حالة إعتقاد "الضرب" ما هي الوسيلة المعتمدة؟

عصا () اليد أو الرجل () أخرى () .

72/ هل يعاقب الوالدين الحدث أمام زملائه؟ نعم () لا () .

73/ هل يشرح الوالدين أسباب عقابه؟ نعم () لا () .

74/ بعد "العقاب" ما هي ردود فعل الحدث؟

الغضب () كسر أشياء () الفرار من البيت () .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

بحث إجتماعي

خاص بالحدث:

اسم وصفة الباحث : السيد رحاينة محمد أمين و بوكوشة مراد / مربيان متخصصان بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية قسنطينة .

بأمر من السيد : / قاضي

لدى محكمة : / مجلس قضاء : قسنطينة

أسر بإجراء بحث إجتماعي رقم : / عورخ في / / 201

التهمة : / المادة : / الفقرة : ق.ع

تقديم الحدث :

الإسم : / اللقب :

تاريخ الميلاد : / / / ب :

العنوان :

تقديم الأسرة :

الأب / الإسم : / اللقب :

تاريخ الميلاد : / ب :

المهنة :

الأم / الإسم : / اللقب :

تاريخ الميلاد : / ب :

المهنة :

تاريخ اقتران الأبوين : / ب :

زواج آخر ماضي : / بتاريخ :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

بحث اجتماعي

خاص بأسرة :

اسم وصفة الباحث : السيد رحابية محمد أمين و بوكوشة مراد / مربيان متخصصان بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية قسنطينة .

بأمر من السيد : / قاضي /

لدى محكمة : / مجلس قضاء : قسنطينة

أمر بإجراء بحث اجتماعي رقم : / مؤرخ في / / 201

تقديم الأسرة :

الأب / الإسم : عجب الرحمن / اللقب : بوكوشة

تاريخ الميلاد : / - :

المهنة :

الأم / الإسم : / اللقب :

تاريخ الميلاد : / - :

المهنة :

تاريخ اقتران الأبوين : / - :

زواج آخر مضي : / بتاريخ :

الأبناء /

الرقم	الإسم	السن	المهنة	الرقم	الإسم	السن	المهنة
01				07			
02				08			
03				09			
04				10			
05				11			
06				12			

الرقم	العبارات/ الرعاية	دائما	أحيانا	نادرا
1	يلبي والدي كل احتياجاتي			
2	يهتم والدي بحالتي الصحية			
3	يقلق والدي لمرضي			
4	يوفر والدي الدواء			
5	يراقب والدي تناولتي للدواء			
6	يتدخل والدي لحماية			
7	يسألني والدي عندما أتأخر			
8	يراقب والدي تناولتي لوجباتي الغذائية			
9	يتفقدني والدي عند نومي			
10	يهتم والدي بلباسي			
11	يهتم والدي بنظافتي			
12	يسألني والدي عن واجباتي المدرسية			
13	يشترى لي والدي الأدوات المدرسية			
14	يشترى لي والدي كتب الدعم المدرسي			
15	يرافقني والدي إلى المدرسة			

			يتابع والدي نتائجي المدرسية	16
			يتكلم معي والدي	17
			يوجه لي والدي النصائح	18
			يستمع لي والدي عندما أتكلم	19
			يتقبل والدي آرائي	20
			يحترم والدي ما أقول	21
			يسمح لي والدي من إبداء آرائي.	22
			أشارك في إتخاذ القرارات الخاصة بحياتي	23
			أشارك في إتخاذ القرارات الخاصة بالأسرة	24
			يغضب والدي حين أعارضهم الرأي	25
			يميز والدي بيني وبين إخواني	26
			ينحاز والدي لأحد أخواتي	27
			يتكلم معي والدي مثل أخوتي	28
			يكلفني والدي بنفس الأعمال	29
			يهتم والدي بمستقبلي مثل أخواتي	30
			يعاقبني والدي مثل أخواتي	31

			يعطيني والدي المصروف مثل أخواتي	32
			يقدم لي والدي هدايا مثل أخواتي	33
			يتدخل والدي في اختيار أصدقائي	34
			يمنعني والدي من الخروج واللعب في أوقات الفراغ	35
			يراقب والدي كل تصرفاتي	36
			يحرمني والدي من مشاهدة التلفاز	37
			يتدخل والدي في اختياري الدراسية	38
			يعاقبني والدي	39
			يعاقبني والدي أمام زملائي	40
			يحرمني والدي من المصروف	41

قوانين

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و125/2 و126 و132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب الرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

- وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب الرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003.

- وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي الزواج الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب الرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

- وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب الرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

- وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بالرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبعد رأي مجلس الدولة.

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وأليات حماية الطفل.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **"الطفل"** : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

- **"الطفل في خطر"** : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه ويقانه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

- المساس بحقه في التعليم.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- التقصير البين والمواصل في التربية والرعاية.

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو صنع الطعام عنه أو إثيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من مثله الشرعي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم.

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحسوسين.

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والحلاج والتعليم والشاهيل الذي يعزز استقلاله وبيئته مشاركتة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

المادة 4 : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا

المادة 5 : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما. تقدم الدولة المساعدة المالية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المعروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المادة 7 : يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جسمه وسننه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء، وإشراكه في عروض جنسية،

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

- الطفل اللاجئ،

- **الطفل الجانح**: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

الطفل اللاجئ: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

- **الممثل الشرعي للطفل**: وليه أو وصيه أو كفله أو المقدم أو حاضنه.

الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتاعب وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

- **مصالح الوسط المفتوح**: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

- **سن الرشد الجزائري**: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 3 : يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدقة عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والشرف وفي احترام حياته الخاصة.

- إنقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سينمات مناسبة لحمايتهم،

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في مناصرة وترقية حقوق الطفل،

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية

المادة 14 : يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيّل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

المادة 15 : يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو عمّله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

المادة 16 : يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المقترح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

المادة 17 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق النع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

المادة 18 : لا يمكن الاعتماد بالسّر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية عن أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

المادة 8 : للطفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

المادة 9 : للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10 : يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في مضامٍ إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بشرخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التعمد من ذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني

حماية الألفال في خطر

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية

القسم الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المادة 11 : تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بفعاليتها.

تحدد شروط وكيفية تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

المادة 13 : يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23: تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فوراً.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

المادة 24: إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ومثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

بدون الاتفاق في مضمهر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

المادة 25: يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل الشكّل الاجتماعي بالطفل.

المادة 19: يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

المادة 20: يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

القسم الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

المادة 21: تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو مثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعى أو محضوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تمويله إليها.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصانع الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من ذي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

الفصل الثاني الحماية القضائية

القسم الأول

تدخل قاضي الأحداث

المادة 32: يختص قاضي الأحداث لحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

المادة 33: يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوائهما وتلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

المادة 34: يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

المادة 35: يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية :

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26: يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بنا، على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

المادة 27: يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،
- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

المادة 28: يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحاد أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المادة 29: يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمال الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

المادة 30: تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 31: يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانه عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديدين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

المادة 36: يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل جسدي أو نفسي.

المادة 37: لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

المادة 38: يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل ومثله الشرعي والمحمي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية.

المادة 39: يسمح قاضي الأحداث بمكتسبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

المادة 40: يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية

- إبقاء لطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديدين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

المادة 41: يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

المادة 42: يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يستفيد الشخص الذي تقرر تحديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 43: تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل ومثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن

المادة 44: عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملمم بالخففة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

المادة 47: يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو مواثقة الممثل الشرعي للطفل تم اقتطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو توصاف و/أو صور تخمر الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالأطفال الملبسين

الفصل الأول

في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول

في التحري الأولي

المادة 48: لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه من ثلاث عشرة (13) سنة المشبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

المادة 49: إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للمخس التعسفي.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

يدفع هذا المبلغ شهرياً، حسب الحالة، للخبزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدي المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45: يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقا، نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً (1) من تقديمه له.

القسم الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

المادة 46: يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إثابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أجزاز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل وجرافاً بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والناجين أو الضحايا، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعياً، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم خلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضراً بذلك.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

المادة 53 : تقيد البيانات والشائعات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المسالخ التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

المادة 54 : إن حضور الخافي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة. وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام. يعلم ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً للتشريع الساري المفعول.

غبر أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان من المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المادة 55 : لا يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً.

القسم الثاني في التفتيش

المادة 56 : لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

المادة 50 : يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

المادة 51 : يجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب ممارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

المادة 52 : يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل ومثله الشرعي أو بشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته، ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية بحتم أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لا تفتقر تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

إذا كان مع الطفل فاعملون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنحية.

المادة 63 : يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

المادة 64 : يكون التحقيق إجباريا في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جواريا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

المادة 65 : دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

المادة 66 : البحث الاجتماعي إجباري في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جواريا في المخالفات.

المادة 67 : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المناقشة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعمين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعددها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 68 : يخطر قاضي الأحداث الطفل ومثله الشرعي بالمناقشة.

المادة 57 : لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب.

المادة 58 : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثلثي عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمرکز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجنح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

المادة 59 : يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنحيات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 60 : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

المادة 61 : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنحيات المرتكبة من قبل الأطفال.

المادة 62 : يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمناقشة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

المادة 73 : لا يمكن في مواء الجنع، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة انقروة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنع التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل لمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 74 : يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

المادة 75 : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنائيات شهران (2)، قابلة للتتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

المادة 76 : تطبيق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تمدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 77 : إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

المادة 78 : إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بآلا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طابع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر.

المادة 69 : يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 70 : يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالنقطة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

المادة 71 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

المادة 72 : لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنابة فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

المادة 83 : يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقرببه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، معثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومدربي حماية الطفولة المعتمدين بالقضية.

المادة 84 : إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببرأته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهديب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهديب مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف

المادة 85 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها :

- تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

المادة 79 : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنابة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

القسم الثالث

في الحكم أمام قسم الأحداث

المادة 80 : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين مختلفين اثنين (2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين هيبط.

يعين المساعدون الملقون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات يأمر من رئيس المجلس القضائي المختص. ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتتمدين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون الملقون عن قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون الملقون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم البمين الآتية

أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكرم سر المداولات والله على ما أقول شهيد.

المادة 81 : تطبيق على المرافعات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82 : تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل ومثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مراقبة النيابة العامة والحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه مثله الشرعي بحضور الحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

المادة 90 : يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنائيات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالبطنس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلّف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم الرابع

في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

المادة 91 : توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

المادة 92 : تفصل غرفة الأحداث وفقا للإشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

المادة 93 : يزول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

المادة 94 : تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنائيات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 95 : يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالحي الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء، في أي وقت.

ويستعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 : يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

المادة 87 : يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، ورضع تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 88 : تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالذون وأخرون أطغسال وأراد المدعي المدني مياشورة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

المادة 89 : يتعلق بالمحكّم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

القسم الخامس

في تفففر ومراجعة تفابفر مراقبة وحمافة الأءاء

المءة 96 : فمكن قاضف الأءاء تفففر أو مراءفة تفابفر الضمافة والتفذبف فف فف وفء بناء على طلب النبافة العامة أو بناء على تففرر مصالء الوسط الففوف أو من تلقاء نفسه، مهما كانت اللفة القضائفة الفف أمرء بها.

فر انه، ففعف على قاضف الأءاء أن فرق الأمر لقسم الأءاء إذا كان هناك مءل لافءاء تفبفر من تفابفر الوضف فف شأن الطفل الذف سلم لمثله الشرعف أو لشءفر أو مائلة فففر فف بالشفة.

المءة 97 : فءور للممثل الشرعف فففر طلب إرجاع الطفل إلى رعاففه إذا مضء على فشفف الحكم الذف قضف بفسلفم الطفل أو وضعه خارج أسرءه سءة (6) أشهر على الأقل. وذلك بعد إثباف أهلففه لفرففة الطفل وثبوء ففصن سلوك هذا الآخر.

كما فمكن الطفل أن فطلب إرجاعه إلى رعاففة ممثله الشرعف

فؤءد بعفف الاعمءبار سن الطفل عند تفففر التفبفر أو مراءفءه.

وفف ءالة رفض الطلب، لا فمكن فففءه إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من فارفء الرفض.

المءة 98 : فكون مءصفا إلقفمفا بالفصل فف ءمفع المسائل العارضة وطلباف تفففر التفابفر الففءة فف شأن الطفل

- قاضف الأءاء أو قسم الأءاء الذف فصل فف الفزاع أصلا.

- قاضف الأءاء أو قسم الأءاء الذف فقع بدائرة اءمصافه موطن الممثل الشرعف للطفل أو موطن صاءب العمل أو المركز الذف وضع الطفل ففه بأمر من القضاء وذلك بففوففص من قاضف الأءاء أو قسم الأءاء الذف فصل أصلا فف الفزاع.

- قاضف الأءاء أو قسم الأءاء الذف فقع بدائرة اءمصافه مكان وضع الطفل أو ءبسه وذلك بففوففص من قاضف الأءاء أو قسم الأءاء الذف فصل أصلا فف الفزاع

فر انه، إذا كانت القضية فقفضف السرعة، فمكن قاضف الأءاء الذف فقع فف دائرة اءمصافه مكان وضع الطفل أو ءبسه أن فامر باءفاء التفابفر الموقءة المنسبة.

المءة 99 : فءوز فمول الأحكام الصاءرة فف شأن المسائل العارضة أو طلباف تفففر التفابفر الففءة بالءرفة المراءفة أو بالوضف أو بالفسلفم، بالففا المءل رغم العارضة أو الاسءفناف ورفق الاسءفناف إلى فرفة الأءاء بالءلس القضائف.

الفصل الفافف

فف مرءة الففنف

القسم الأول

فف ءرفة المراءفة

المءة 100 : فف كل الأحوال الفف بفقر فففا نظام ءرفة المراءفة، فءطر الطفل ومثله الشرعف بفطففة هذا انفبفر والفرض منه والالفزاماف الفف فرهها.

المءة 101 : بفم فشفف ءرفة المراءفة للطفل بدائرة اءمصاف الحكمة الفف أمرء بها أو مءكمة موطن الطفل، من قبل مندوبفن راففف ومندوبفن مسطوعفن.

فئولى المندوبون الفاففون، فء سلءة قاضف الأءاء، إدارة وشفظفم عمل المندوبفن المسطوعفن، وفسافرون أيضا مراءفة الأطفال الذفن عهد إلفهم القاضف برعاففهم ففصفا.

المءة 102 : فءار المندوبون الفاففون من بفن المرففن المءمصمفن فف شؤون الطفولة.

بعفف قاضف الأءاء المندوبفن المءطوعفن من بفن الأشفاص الذفن بفف عمرفم إءى وعشرفن (21) سنة على الأقل، الذفن فكونون فففر فف بالشفة وأملا للقاء بارشاء الأطفال.

فءءد شروط وكفففا فف فف فف هذه المءة، منذ الففضاء، عن فرفق الففظفم.

المءة 103 : فقوم المندوبون الفاففون أو المندوبون المسطوعون، فف إطار نظام ءرفة المراءفة بفمة مراءفة الظروف الفافة والمعنوفة للطفل وصءفه وفرففه وءفن اسءءامه لأوقاف فراغه.

وففمفون فففرفا مفصلا عن مءفهم للقاضف الأءاء كل ثلاثة (3) أشهر.

كما ففمفون له فففرفا فورفا كلما ساء سلوك الطفل أو فعرض لفطر معنوفف أو بدنفف وعن كل إفاء فقع علفه، وكذلك فف ءالاف الفف بفعرضون ففها لصفوفاف فرفل أداءهم لفامهم، وبصفة عامة فف كل ءاءة أو ءالة فسءءف إجراء فءفل فف التفبفر الففء من طرف قاضف الأءاء.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنائيات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لقرار إجراء الوساطة.

المادة 111: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

المادة 112: يحوز اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

المادة 113: يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 114: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

المادة 115: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المادة 104: في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضاً خطيراً أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فوراً.

المادة 105: تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

القسم الثاني

في تنفيذ الأحكام والقرارات

المادة 106: تقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

المادة 107: تقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهديب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

المادة 108: إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لغسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهديب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المشوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء، أُلغيت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 109: تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

الفصل الثالث

في الوساطة

المادة 110: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تعريض الدعوى العمومية.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

القسم الثاني

حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

المادة 120 : يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة

المادة 121 : يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.

يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث

ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 122 : يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات المعطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

المادة 123 : يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

المادة 124 : يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء، خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

الباب الرابع

في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

الفصل الأول

أليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

القسم الأول

المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال

المادة 116 : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجائحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين. تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 117 : لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث.

غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فوراً.

المادة 118 : يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 119 : يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته.

المادة 132 : تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالولايات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 133 : يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج

المادة 134 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المخصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاء

المادة 135 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسرا المهنية.

المادة 136 : يعاقب كل من يقوم بيت التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 137 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبت ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو أية وسيلة أخرى.

ويتم إيواؤه، في هذه الحالة، من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح

يجب أن يحزر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الاجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به

المادة 125 : لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه، يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

المادة 126 : يجب على مدير المركز أن يعلم فوراً قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفاؤه أو هروبه أو وفاته.

المادة 127 : يجب على مدير المركز، شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه السبب ورأي لجنة العمل التربوي، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

الفصل الثاني

حمية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

المادة 128 : يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

المادة 129 : يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكويننا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

المادة 130 : يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

المادة 131 : يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات

المادة 147: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 148: تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

المادة 149: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما:

- أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه.
- أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.
- المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسيط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

المادة 150: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 15-13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليوس سنة 2015، يتعلق باتشطة وسوق الكتاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 36 و37 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و122 (الفقرة 9) و126 منه.

ويعتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

المادة 138: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعداره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون

المادة 139: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل، أو المسؤول عن رعايته.

المادة 140: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بثب نصوص و/أو صور بائة وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141: دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافسة للاداب العامة والنظام العام.

المادة 142: يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143: يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء، وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

المادة 144: لا تطبق أحكام الفقرة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

أليات السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 145: يستفيد المفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفو مصالح الوسيط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 146: بعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

الملاحظات

ملخص:

الأسرة وانحراف الأحداث موضوع شغل اهتمام الباحثين في العلوم الإنسانية وكذا المتدخلين في المجال الاجتماعي لسنوات طويلة. إن هذا الاهتمام يفسر أساساً كون الأسرة تمثل العامل الرئيسي للتنشئة والتطبيع الاجتماعي في حياة الأفراد، إنها الجماعة الأولية وذلك لسنوات طويلة باعتبارها المؤسسة الأساسية لأداء الوظيفة التربوية، إنها الأسرة الحديثة يمثلها الأبوان وكثيراً ما يتكرر انحراف الأحداث في أسر دون غيرها بسبب المتغيرات المرتبطة ب:

- محيط الأسرة.
 - النسق الأسري.
 - الممارسة التربوية للأسرة ومعاملة الوالدين للأحداث.
- إن معاملة الوالدين للأحداث تتم خلال مراحل التنشئة الاجتماعية.

الفرضيات:

إن فرضيتنا الرئيسية تتمحور بين مفهوم المعاملة الوالدية كمتغير مستقل و السلوكيات الانحرافية كمتغير تابع.

و حتى نعطي إمكانية الملاحظة العلمية والميدانية لموضوع دراستنا اعتمدنا على الفرضيات الجزئية الآتية:

1/ الإهمال وعدم رعاية الحدث تؤدي إلى انحرافه.

2/ انعدام الاتصال الوالدي مع الحدث يدفعه إلى الاندماج في جماعات انحرافية.

3/ التمييز في المعاملة الوالدية للحدث يجعله أكثر عدوانية.

4/ القسوة والتسلط في معاملة الحدث يدفعه إلى الفرار من البيت والادمان.

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ما بين سنة 2013-2016 مع أحداث منحرفين مدينة قسنطينة و والديهم وعددهم 47 وفق عينة قصدية اعتمادا على عنصرين أساسيين وهما:

- تواجد الوالدين مع الحدث لمدة ثابتة نسبيا.
- اختيار والدين لديهم أكثر من طفل.

تم استعمال منهجا وصفيات تحليليا بالاستناد الى الأدوات الرئيسية تتمثل في الاستمارة مع الوالدين ومقياس المعاملة مع الأحداث وأدوات مكملة مثل الملاحظة والمقابلة. توصلنا الى نتائج الدراسة والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

ا/ الرعاية والاهتمام:

-ان نسبة 23.4% من الوالدين يصرحون بأنهم لا يلبون كل احتياجات الحدث .
34% لا يذهبون الى المدرسة ولا يلبون استدعاءات المدرسة لا يوفرون جو مناسب للحدث للقيام بواجباته المدرسية. و وسط هاته البيئة الوالدية يعتقد 21.4% من الوالدين المبحوثين ان انحراف الحدث يرجع الى الرعاية والاهتمام بالحدث.

-الاتصال الوالدي وانحراف الحدث:

و خلال عملية الاتصال نجد نسبة 48.9% من الوالدين لا يستمعون الى اهتمامات الحدث و 47.70% لا يتقبلون ولا يحترمون اراء الحدث في حين كثيرا ما تنهى عملية الاتصال باختلافات مع الحدث 36.2% و الغضب 42.6% ثم العنف ب 31.9% .
وغالبا ما تكون ردود أفعال الحدث بالفرار من البيت 76.6% و العدوانية 14.9%.

- التمييز في المعاملة الوالدية وانحراف الحدث:

تتوزع عملية التمييز في المعاملة بين 46.8% عند الأباء و 53.20% عند الأمهات ويلعب كل من الجنس 42.6% والسن 53.30% دورا مهما في عملية التمييز ويتجسد هذا التمييز أثناء المشاجرة بين الاخوة 57.4% واعطاء المصروف ب 61.7% اصطحاب ومرافقة الحدث خلال الخرجات الوالدية 85.1% والعقاب ب 83%. وتكون استجابات الحدث ازاء التمييز بمختلف أشكاله الغيرة 58.5% الغضب 14.6% العنف والعدوانية 12.2% والفرار من البيت اللجوء الى الشارع ب 14.60%.

د/قسوة وتسلط الوالدين وانحراف الحدث:

- أن 42.6% من الوالدين يتدخلون في اختيارات الحدث.

- 51.10% من الوالدين يمنعونهم من الخروج واللعب أثناء أوقات الفراغ.

- 23% من الوالدين يراقبون باستمرار كل تصرفات الحدث وحركاته.

- 21.3% من الوالدين من يحرّمونه من مشاهدة التلفاز.

أما في ما يتعلق بمعاقبة الحدث فإننا نجد 70.2% من الأباء و51.10% من الأمهات يمارسون عقاب الحدث بأشكال مختلفة 24.1% بالصرب والعقاب الجسدي 48.4% بأنواع مختلفة من الحرمان و 17.20% بالشتيم والتوبيخ وكل أنواع العنف اللفظي، تكون استجابات الحدث موزعة بين الغضب 39.5%، كسر الأشياء والعنف 28.9% واخيرا الفرار من هذا الجو الغير امن بنسبة 31.6%.

Résumé :

Famille et déviance des mineurs est un thème qui a, de longue date, intéressé les spécialistes des sciences humaines et les travailleurs sociaux. Cet intérêt s'explique, essentiellement, par le fait que la famille constitue l'agent principal de socialisation dans la vie des individus. Elle est la première et, pendant plusieurs années, la seule institution à remplir cette fonction éducative la famille moderne est représentée par les parents (le père et la mère).

Et il est fréquent d'entendre que la déviance des enfants mineurs s'introduit dans certaines familles plutôt que d'autres à cause des variations liées à :

- L'environnement de la famille.*
- Le système familial.*
- Les pratiques éducatives des parents et le traitement réservé aux enfants.*

Le traitement des enfants accompagne toutes les étapes d'éducation et de socialisation exercés par les parents.

A partir de notre hypothèse principale, nous avons élaboré quatre hypothèses opérationnelles:

- L'abandon et la négligence des mineurs par les parents provoquent leur déviance.*
- L'absence de la communication entre les parents et les mineurs facilitent leur intégration dans des groupes de délinquants.*
- le favoritisme et la ségrégation entre les enfants incite à la violence.*
- l'autoritarisme et la violence dans le traitement des parents poussent les mineurs à la fugue.*

Pour vérifier et valider nos hypothèses nous avons opté pour la méthode descriptive et analytique sur un échantillon de 47 mineurs et leurs parents en utilisant les outils suivants:

- Questionnaire avec entretien avec les parents.*
- Un test de mesure du traitement parental avec les enfants mineurs.*

Au bout de notre enquête nous sommes arrivés aux résultats suivants:

1/au niveau de l'abandon et la négligence, 23.4% des parents déclare ne pas satisfaire les besoins du mineur.et 34% des parents ne répondent pas aux invitations de l'école.

2/quand à la communication 48.9% des parents n'écoutent les préoccupations des mineurs,et 47.70% des parents qui ne respectent les avis du mineur. Et enfin la communication entre les parents et le mineur se termine par

des conflits 36.2% et la violence 31.9%, ce qui provoque la fugue du mineur 76.6%.

3/ les parents se comportent différemment avec leur enfants en fonction de l'Age et le sexe, et cette différence se matérialise à travers les sanctions négatives ou positives.

4/ et en ce qui concerne l'autoritarisme et la violence notre enquête a révélé les observations suivantes:

-42.6% des parents s'ingèrent dans les choix du mineur.

-51.10% des parents empêchent le mineur de sortir et jouer durant son temps libre.

-21.3% des parents privent le mineur de la télévision.

Et en ce qui concerne les châtiments, nous avons constaté que 70.2% des pères et 51.10% des mères pratiquent des châtiments corporels sur les mineurs, d'où les réactions de violence 28.9% et la fugue 31.6% chez le mineur.

Abstract

Family and deviance of minors is a theme which has, for long time, interested the human sciences' specialists and the social workers as well. This interest finds explanation in the fact that the family constitutes the principal agent of individuals' socialization during their entire life. It is the primary and, for many years, the only institution which

fulfils this educational function. The modern family is represented by the parents (the father and the mother.

It is more frequent that the deviance of minors occurs within certain families rather than the others due to variations

related to:

- the family environment
- the family system
- the educational practices of the parents and the way they treat their children.

The treatment of the children accompanies all the steps of education and socialization in which the parents are

involved.

From our main hypothesis, we have established four partial hypotheses.

- the abandon and the negligence of minors by the parents provokes their deviance.

- the lack of communication between the parents and their children facilitates their integration in groups of delinquents.

- The favouritism and the segregation between children incites violence.

- The authoritarianism and the violence in the treatment of the parents are behind the minors runaways from home.

In order to verify and validate our hypotheses we have opted for the descriptive and analytical method applied on a

sample of 47 minors and their parents using the following tools:

- Questionnaire and interview with the parents
- A test of measuring the parental treatment regarding the children

At the end of this enquiry we have reached the following results:

1/ Concerning the abandon and the negligence, 23.4% of parents declare that they are unable to meet the needs of their

minors, while 34% do not respond to the invitations of the school.

2/ When it comes to the communication, 48.9% of the parents do not listen to the preoccupations of their children, and

47.7% do not respect the opinion of their kids. In addition, 36.2% of the communication between the two parties ends in

conflicts and 31.9% of it ends in violent reactions. As a result of the question of communication, 76.6% of minors run

away from home.

3/ The parents treat their children differently according to their age and sex, which is reflected in negative or

positive sanctions.

4/ For the authoritarianism and the violence, our enquiry has revealed the following observations:

-42.6% of the parents interfere in minors decisions.

- 51,1% of the parents prevent the minors from going outside and playing during their free time.

-21.3% of the parents do not allow their children to watch television.

- And concerning the punishments, we have noticed that 70.2% of the fathers and 51.1% of the mothers practise the

corporal punishments, which leads to 28.9% of violent reactions and 31.6% of runaway children.